المركز القانوني للقدس

الدكتور عبد الله الأشعل

الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٠٠٩

الغلاف والإشراف الفنى
صبرى عبدالواحد

تقديم

أهمية القانون للدفاع عن القدس:

تعرضت القدس لهجمات وأطماع عبر عصور التاريخ ولَكِنَّهَا كَانَت دَائِمًا تعود إِلَى الحضن العربى الإسلامى. والْحَقّ أن مطامع الحركة الصهيونية فى القدس لَيْسَت محددة طوال تاريخ هَذه الحركة، والأرجح أَنَّهَا لَمْ تَكُن ضمن هَذَا المخطط. وَلَيْسَ هُنَاكَ رابطة دينية أَو تاريخية بَيْنَ المدينة الْمُقَدَّسَة وبَيْنَ الحركة الصهيونية، كَمَا أن وجود بعض المعالم الْمُقَدَّسَة فى القدس التى تهم اليهود لا ينشئ حقًا لليهود فى هَذه المدينة. ولَوْ سايرنا اليهود فى منطقهم لكان من حَقّ كُلّ مسلم أن يحتل مكة والمدينة ومن حَقّ كُلّ مسيحى أن يقيم فى بيت لحم حَيْثُ ولد السيد المسيح عَلَيْه السلام. ولا نجد فى سجلات حكومة الانتداب البريطانى من

حوادث تتعلق بالقدس الَّتِى كَانَ محرمًا دخولها عَلَى اليهود وَالكلاب قبل تسلُّم عمر بن الخطاب لَهَا وإسباغه الطابَع العربى الإسلامى المتسامح عَلَى المدينة فى العهده العمرية الشهيرة، إلاَّ إِذَا افترضنا أن الحادث المفتعل وهُوَ حادث البراق عام ١٩٢٩حالة استثنائية وجزء من سلسلة المشاكسات الَّتِى تعمدتها الحركة الصهيونية وارتدت عَلَى أعقابها بقرار اللجنة الدُّوَلِيَّة للتحكيم والَّذِى أَكَّدَ أن حائط البراق جزء من المسجد الأقصى المبارك ولا علاقة لليهود بهَ. ولَمْ تظهر قضية القدس أو الإشارة إِلَيْهَا إلاَّ فى قرار التقسيم الَّذِى احترم قدسية المدينة وَخصص لَهَا وضعًا متميزًا وأبعدها عَن الصِّرَاع الَّذِى أدَّى فى واقع الأمر إِلَى تحول الطرف الصهيونى المنازع والدخيل إِلَى طرف فى نزاع عَلَى حَقّ أصيل للطرف العربى، ذَلِكَ توطئة لابتلاع المدينة وتهويدها والقضاء عَلَى الطابع العربى الإسلامى لَهَا. وظَلَّت عين إسرائيل عَلَى القدس مُنْذُ قيامها عام ١٩٤٨ فاستولت بالإرهاب والغصب عَلَى غرب القدس ومارست عَلَيْهِ مظاهر الحكم رغم معارضة الأمم الْمُتَّحِدَة، وهُنَا يجب أن نتنبه إِلَى أن غرب القدس ولَيْسَ القدس الغربية كَمَا تشيع إسرائيل - جزء من القدس الَّتِى احتلت إسرائيل شرقها عام ١٩٦٧. فالحديث يتصل إذًا بِكُلِّ القدس ولَيْسَ بشرق أو بغرب، ثُمَّ عمدت إسرائيل بهمة إِلَى تهويدها وَطمس معالمها التاريخية رغم تَحَدِّى المجتمع الدُّوَلِى كله لإسرائيل وتصرفاتها. وبلغ التَّحَدِّى الإسرائيلى بدوره أعلى درجاته عِنْدَمَا قَرَّرَ الكنيست الإسرائيلى فى أغسطس

١٩٨٠ أن القدس هيَ العاصمة الأبدية والدائمة لإسرائيل ثُمَّ، وهُوَ الأخطر، كثفت برنامج التهويد فتقلصت نسبة الفلسطينيين إلَى نسبة اليهود فِي المدينة وأصْبَحَ العرب أقلية فِي بلادهم. ولَكن إسرائيل فتحت الباب للتفاوض حول القدس فِي اتفاق أوسلو ولَمْ تُصرّ بِذَلِك عَلَى أن الكنيست هُوَ الَّذِي قَرَّرَ وضعها النهائي فِي ضوء صمود الموقف الدُّوَلِي ضِدَّ السياسة الإسرائيلية؛ وَخَاصَّة قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨، وَمَا تلاه من قرارات صادره من مجلس الأمن ومن الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة وَالَّتِي تحظر عَلَى الدُّوَل نقل بعثاتها الدبلوماسية من تل أبيب إلَى القدس.

وَالغريب أن الولايات المتحدة الَّتِي ظَلَّت تساند هَذَا الموقف قَد قَرَّرَ مجلس نوابها عام ١٩٩٥ مساندة الموقف الإسرائيلي وبناء سفارة للولايات الْمُتَّحِدَة فِي شرق القدس وبِذَلِك يَكُون الخطر الحاليّ متمثلاً فِي أمرين :

الأول: هُوَ أن يُستغل التأييد الأمريكي المطلق لإسرائيل بَعْدَ أحداث ١١ سبتمبر لِكَي تقود الولايات الْمُتَّحِدَة كسر الشرعية الدُّوَلِيَّة حول القدس.

الثاني: هُوَ تكثيف برنامج التهويد لطمس مَا تبقى من معالم القدس؛ خَاصَّة بَعْدَ نجاح إسرائيل فِي قمع انتفاضة الشعب الفلسطيني (انتفاضة الأقصى) وتحجيم العناصر الفاعلة عَن طريق عَمل إبادة فِي الأراضي الفلسطينية.

وَفِي ضوء هَذَيْن التحديين نقدم هَذِه الدراسات؛ آملين أن تَكُون عونًا عَلَى مناصرة الجهود الهادفة إِلَى إنقاذ القدس، وإِذَا كَانَت القدس عزيزة عَلَى كُلّ المسلمين والمسيحيين فَلَيْسَ من العدل أن يُترك عبء إنقاذها عَلَى الفلسطينيين وحدهم ولا بُدَّ من تضامن المجتمع الدُّوَلِي بأسره للمحافظة عَلَى الطابَع الحضارى للمدينة الْمُقَدَّسَة.

تصدر هَذِه الدراسة فِي ظروف بَالِغَة الحرج: فَقَد أصدر الكونجرس قانونًا وافق عَلَيْه الرئيس بوش يوم ٢٠٠٢/٩/٢٨ بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وسوف يعقب ذَلِك افتتاح السفارة الأمريكية الجاهزة فِي شرق القدس إيذانًا بإسدال الستار عَلَى فصل بَدَأَتْ مشاهده مُنْذُ عام ١٩٩٥، وأسرعت أحداث ١١ سبتمبر فِي إنجاز مَا تبقى فيه بالخسار والسرعة الَّتِي أتاحها الحادث. هَذَا الموقف إما أن يدفع العالم الإسلامى إِلَى مواجهته والانتصار عَلَيْه وهزيمته، أو أَنَّهُ إيذان بفصل جديد يسلم فِي العالم الإسلامى بخسارته لهَذِه الجولة، مِثْلَمَا يشهد بِذَلِك تاريخ القدس عَلَى مَرّ العصور. وعلى أَيَّة حال؛ فالدفاع ممكن والنصر متاح بشروط، والتراجع والتذرع ماثل، وقد يَكُون هُوَ الأقرب إِلَى الخيال فِي عالم تقدمت فيه المصالح الخاصة، والنظرات الضيقة عَلَى مَا تتطلبه القضايا الْكُبْرَى من رجال وقرارات وعزائم.

فالأصل أن القدس عربية، مقدسة فى القرآن الكريم، مقدسة عند المسلمين، كما أنها مقدسة عند أتباع موسى وعيسى. ولكن

المشروع الصهيونى الذى يدَّعى الأحقية فى كل فلسطين يتحدى هذا الأصل وينقل الجدل إلى العكس، حيث يدعى أن الأصل أن القدس يهودية وأن العرب هم الذين احتلوها، ولذلك فإن تهويدها إعادة لحالها التى كانت عليها قبل سيطرة العرب والمسلمين رغم أنهم يدركون أن السيطرة العربية تسبق السيطرة الإسلامية، وأن هذا الأصل الذى تدعيه ليس له إلا الأسس الاستعمارية المتهاوية التى لا تصمد أمام أى جدل قانونى جاد.

ولذلك؛ فإن ما تقدمه إسرائيل من أُسس لأحقيتها فى القدس مقابل ما يفترض أنه حق عربى لا يحتاج إلى إثبات. فالصورة الحالية والتى تلقى إسرائيل فيها على العرب عبء إثبات أن القدس عربية، تدحض بشكل قاطع ادعاء إسرائيل، فلا تبقى سوى عروبة القدس. والقدس تتعرض لحملة تهويد لم تنقطع منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ وفق مخطط إسرائيلى ثابت، ويشمل هذا المخطط مختلف الأحابيل للتضييق على سكانها العرب أحيانًا، أو هدم منازلهم عنوة فى أغلب الأحيان. ويتوهم السكان العرب أن المحكمة العليا سوف ترد غائلة التطرف اليهودى، ولكنهم يكتشفون أن هذه المحكمة جهاز هام من أجهزة المشروع الصهيونى وأنها تبرر تصرفات السلطة والأفراد فى تهويد المدينة، وإن تظاهرت أحيانًا بالحزم فى بعض المواقف الصغيرة التكتيكية حتى توقع فى روع العرب أنها بيت العدل والملاذ الآمن من بطش السلطة وبرامج التهويد. وإذا كانت هذه الحملة الصهيونية شاملة لكل الأراضى

الفلسطينية فإن الحملة مركزة بشكل أخص على القدس وعلى عرب ١٩٤٨؛ ولذلك لا بد من مواجهة شاملة لهذه الحملة. وأظن أن المواجهة القانونية لهذه الحملة يمكن أن تسهم فى صدها على المستوى الدولى، ولذلك أسارع بتقديم هذه الدراسة حول المركز القانونى للمدينة المقدسة لتضع الحق العربى فى نصابه وفق المعايير القانونية الدولية والوثائق الدولية الحاكمة لوضع المدينة، كما عُنيت بإيراد الحجج الصهيونية والرد عليها، وكلها ذرائع استعمارية لا تصمد أمام أى تحليل قانونى. ولعلّى أشير بهذه المناسبة إلى قصور الجهد العربى والإسلامى فى المجال القانونى وأعلم أن هذا الجهد يتطلب قرارًا أساسيًا واضحًا؛ خاصة بعد أن كشفت إسرائيل عن أقصى ما تريده وهو طرد عرب ١٩٤٨ إلى الأردن وتحويل الأردن إلى دولة فلسطينية بديلة لتلك التى يريد الفلسطينيون إقامتها على أرضهم، لأن إسرائيل تريد إخلاء كل فلسطين من سكانها. وأخيرًا، ترفعت الدراسة عن الجدل فى المصادر الدينية والتاريخية، لأننى أرى ألا تُقحم الكتب الدينية فى قضية هى فى الأساس قضية سياسية رغم ما تراه التيارات الإسلامية واليهودية من أنها قضية دينية خالصة اتخذت ثوبًا سياسيًا متعدِّد الألوان.

وآمل أن تسهم الدراسة فى إثبات الحق العربى فى المدينة ودحض الادعاءات الصهيونية، وفى بيان الخط القانونى الذى يجب أن يتحرك دفاعًا عن هذه المدينة المقدسة التى تريد إسرائيل فرض

الأمر الواقع عليها بالتهويد بالقوة وإضاعة معالمها وهُوِيّتها وتزوير التاريخ والحضارة.

إن معركة القدس تشتمل على شقين، الشق الأول هو وقف تهويد المدينة المقدسة، والشق الثانى هو تحرير ما تهوَّد منها من سيطرة إسرائيل، ونأمل أن يكون ذلك ممكنًا أيضًا فى القريب. إنها معركة بين الحق العربى والباطل الصهيونى، ولعل هذه الدراسة تسهم فى انتصار الحق العربى على هذا الوهم الصهيونى.

د. عبد الله الأشعل

القاهرة فى الأول من يوليو ٢٠٠٩

الفصل الأول

القدس فى سياق الصراع العربى الإسرائيلى

١ ـ القضايا الإسلامية وحُمَّى مكافحة الإرهاب

أدَّت أحداث الحادى عشر مِنْ سبتمبر فى الولايات الْمُتَّحِدَة عام ٢٠٠١ م إلَى تطورات بالغة الخطر، نأمل أن تَكُون قصيرة الأجل. وأهم هَذِهِ التطورات بالنسبة لموضوعنا هُوَ: ذَلِك التحامل عَلَى الإسلام والمسلمين بحجة أنَّ أعضاء تنظيم القاعدة ورئيسهم أسامة بِنْ لادن الَّذِينَ احتموا بطالبان فى أفغانستان متورطون فى هَذِهِ العمليات، واستنتجت الولايات الْمُتَّحِدَة أنَّ أمنها وسلامتها مرتبطان بالقضاء عَلَى مَا أسموه " الخطر الإسلامى "، ويهمنا فى هَذِهِ السطور أنْ نحدد المخاطر الَّتى تتعرض لَهَا القضايا الإسلامية، وكَيْفَ يُمْكِن تقليل هَذِهِ المخاطر إن لَمْ يَكُن دفعها فى ضوء ظروف العالم الإسلامى الحالية.

غير أنَّ الحديث عَنْ وضع هَذِهِ القضايا الإسلامية يستلزم الإشارة إلَى أنَّ العالم الإسلامى قَد وضعته الولايات الْمُتَّحِدَة بسبب

جهود الصهيونية العالمية وَإسرائيل فِى موقف الدفاع، وأصبحت الدُّوَل الإسلامية جميعًا مُرَشَّحَة للإجراءات الأمريكية الجديدة الهادفة إِلَى مكافحة الإرهاب (الإسلام).

يُضَاف إِلَى ذَلك أَنَّ الدُّوَل الإسلامية أَصْبَحَت تتعامل مَعَ هَذِهِ الإجراءات بشكل ثنائى، بَيْنَهَا وبَيْنَ الولايات الْمُتَّحِدَة، وبلغت المطالبات الأمريكية الرسمية وَالإعلامية حدًا يجب الالتفات إِلَيْهِ - خصوصًا أمام تراجع المواقف الإسلامية الفردية والتنازلات الضخمة الَّتى قُدِّمَت استجابة للمطالبات الأمريكية.

وَجدير بالتنبيه فِى هَذَا المقام، أَنَّ تَدَرُّجَ المطالبات الأمريكية، والَّتى تنطلق مِنْ تحالف ظاهر بَيْنَ الصهيونية والولايات الْمُتَّحِدَة؛ يستهدف العقيدة الإسلامية ذاتها. بَدَأَ الاستهداف أَوَّلاً بإقناع الدُّوَل الإسلامية بأَنَّ هُنَاكَ فرقًا بَيْنَ العقيدة وبَيْنَ طرق ممارسة هَذِهِ العقيدة، وأَنَّ المطلوب هُوَ تنقية الشوائب الَّتى علقت بِهَذِهِ الطرق، ولَيْسَ بالعقيدة نفسها الَّتى لا يجوز أَن تُمَسَّ وأَن يظل احترامها والحفاظ عَلَيْهَا مِن طقوس النظر إِلَى العالم الإسلامى.

وَلا شَكَّ، أَنَّ هَذَا التمييز الَّذى أعلنته الأوساط الأمريكية الرسمية والإعلامية، والَّذى تردده الأوساط الإسلامية بحسن نية، وتصديقًا مِنْهَا لِمَا يُقَال لَهَا هُوَ تطبيقٌ للأسلوب المتدرج الَّذى يقصدون بِهِ (تهذيب العقيدة الإسلامية). ويبدأ التهذيب بالأساليب، ثُمَّ يتبعه بالمفاهيم، وأخيرًا الطقوس، ولا يُسْتَبْعَد أَن يمتد التهذيب إِلَى حذف بعض المفردات الَّتى يرونها تحث عَلَى : العدوانية، وَرفض

الآخر، وعدم التسامح، حتَّى مَعَ عداوة الآخر عليهم. ويظل (التقليم) عَلَى منهجه، حتَّى ينال مصادر الشريعة ذاتها، وهيَ القرآن والسُّنة. وليْسَ ذلك أمرًا مُسْتَبْعَدًا، بَلْ إنَّهُ حدث ذاتَ يوم عندَمَا كَانَ الشيخ الشعراوى - رحمه الله - يقدم خواطره فى القرآن الكريم، والَّتى احتفلت بهَا أجهزة الإعلام فى العالم الإسلامى بأسره، أنَّ ألمحت إسرائيل وإعلامها، وكَذَلك الإعلام الأمريكى، إلَى أنَّ الإفاضة فى الحديث عَنِ اليهود وعداوتهم للمسلمين زمن الرسول (ﷺ) تتناقض مَعَ حالة السلام الَّتى أرستها الاتِّفَاقية المصرية الإسرائيلية، والَّتى ألزمت الحكومة المصرية بتطبيع علاقتها مَعَ إسرائيل، وأنَّ هَذَا التطبيع لَن يَكُون سهلاً إذَا تَمَّت تعبئة النفوس بماضٍ، ترى إسرائيل أنَّهُ لَيْسَ دقيقًا. كَمَا أنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحكمة استدعاء الماضى لتعكير صفو الحاضر والمستقبل، ونسيت إسرائيل أنَّهَا تقدم سند وجودها أصلاً عَلَى خرافات تاريخية وتلمودية.

أمَّا القضايا الإسلامية، فَإنَّهَا تمر بأسوأ مراحلها وتطوراتها، وتكفى نظرة سريعة عَلَى مجمل هَذه القضايا لِكَى ندرك إلحاح الطرف غير الإسلامى عَلَى التسوية فى ظرف لا يناسب العالم الإسلامى.

فَمِن ناحية أولى : نَرَى القضية الفلسطينية وقَد عقد "نتانياهو" عزمه عَلَى تسويتها بشكل نهائى باعتبار هَذَا الظرف فرصة تاريخية لإسرائيل، وتقوم هَذه التسوية - لَيْسَ كَمَا يُشير لفظ التسوية عادة عَلَى اتِّفَاق طرفين، حتَّى لَوْ مال الاتِّفَاق إلَى طرف

دُونَ الآخر، وإنَّمَا يريد " شارون " بِمَعْنَى التسوية (الحل التاريخى)، فَكَمَا قامت إسرائيل باعتبارها تجسيداً للحل التاريخى اليهودى، فَإِنَّهُ يريد أن يَتِمَّ إفناء الشعب الفلسطينى ؛ حَتَّى لا يَبْقَى فى فلسطين إلاَّ شعب واحد، هُوَ الشعب اليهودى، بِحَيْثُ لا تتسع فلسطين لشعبين، خَاصَّة الشعب الفلسطينى، الَّذى يطالب بكيان سياسى إِلَى جانب إسرائيل، كَمَا يطالب بالاعتراف به من جانب الإسرائيليين. وإبادة الشعب الفلسطينى لا تَعْنِى حرفيًا تِلْكَ الإبادة الَّتى طبقها الأُورُبِّيُّون فى نصف الكرة الغربى، ضدَّ الهنود الحمر، مُنْذُ منتصف القرن السادس عشر حَتَّى قيام الولايات الْمُتَّحِدَة رسميًا فى الربع الأخير مِنَ القرن الثامن عشر، وإنَّمَا تَعْنِى الإبادة هُنَا إزالة الرموز الوطنية والفاعلة والقائدة لجموع الشعب، والَّتى تزرع فيه روح التضحية، والفداء، وتبث الأمل فى الخلاص.فقد استمر مُخَطَّط " إسرائيل" يضم فى عناصره التفصيلية القتل العشوائى دُونَ تمييز، واصطياد رموز المقاومة وفق كشوف أعلنتها الحكومة الإسرائيلية، واعتُبر قتلها عملاً دفاعيًا عَنِ النفس الإسرائيلية، وتدمير المبانى والمنشآت، واقتلاع الزروع، والاعتداء عَلَى المساجد ودور العبادة الأخرى، وعدم الاعتداد بحصانة الْجَرْحَى، بَلْ وقتلهم، والتمثيل بهم، وضرب المستشفيات، وسيارات الإسعاف كما حدث واضحًا فى محرقة غزة فى يناير ٢٠٠٩. وَباختصار، فَإِنَّ خطة اسرائيل لا تعبأ بِأَىِّ قيمة، قانونية، أَوْ دينية، أَوْ أخلاقية، وتساندها فِى ذَلِك الولايات الْمُتَّحِدَة مساندة عمياء، وأَمَّا العنصر المميز فِى هذه الخطة " التى استعانت فيها مباشرة

بثقل الولايات الْمُتَّحِدَة، فَهُوَ اعتبار المقاومة الفلسطينية إرهابًا، تَسْتَوِي فِي ذَلِك مَعَ جماعات الإرهاب، الَّتِي تتعقبها الولايات الْمُتَّحِدَة الأمريكية، وترتب عَلَى ذَلِك وضع المنظمات الفلسطينية عَلَى القائمة الإرهابية، ومَا يستتبق ذَلِك مِنْ إجراءات، ضرورية للقضاء عَلَيْهَا، ولَمْ تنكر الولايات الْمُتَّحِدَة بالطبع فِي أَنَّ نقطة البداية فِي هَذِه المأساة هُوَ وجود إسرائيل فِي الأراضي الفلسطينية بشكل غير مُبَرَّر، واستمرار الاحتلال وأعمال البطش والإبادة؛ مِمَّا يوحي بِأَنَّ الولايات الْمُتَّحِدَة قَد وافقت أَيْضًا عَلَى خطة الإبادة للفلسطينيين، وَأَنَّهَا لا تجد حرجًا فِي ذَلِك، فِي الوقت الَّذِي تأمل فيه الدُّوَل العربية أَنْ تتفضل واشنطن بالنظر بعين العطف، إِلَى بعض المشاهد الاستثنائية فِي مسلسل الإبادة، وَهُوَ حلم بعيد المنال. ولِذَلِكَ فَإِنَّ أَيَّةَ تسوية فِي هَذِه المرحلة سوف تحقق مُخَطَّط إسرائيل. وفي ضوء ذلك يبدو موقف أوباما في جامعة القاهرة لافتًا للانتباه.

أَمَّا قضية الأقليات الإسلامية فِي الدُّوَل غير الإسلامية فَمِنَ الواضح أَنَّ المزاج المُعادى للإسلام والمسلمين، والَّذِي تغذيه الصهيونية العالمية قَد وضع هَذِه الأقليات فِي موقع بالغ الحرج، وهُوَ أَنَّهُ رغم أَنَّ كونها جزءًا مِنْ مجتمع الدُّوَل الَّتِي تنتمي إِلَيْهَا، وتتمتع بحمايته القانونية، وأَنَّ عملية الفرز بَيْنَ أبناء الشعب الواحد عَلَى أساس الدين قَد أعاد المجتمعات الغربية قرونًا إِلَى الوراء مِنْ هَذِه الزاوية، وَوصمها بِكُلِّ مَا رفعت هِيَ صوتها بإدانته مثل العنصرية، والتمييز والحريات المختلفة وعدم قبول الآخر، وعدم

التسامح، وغيرها، ووضعت نفسها هيَ الأخرى في موضع، لا بُدَّ فيه منْ أن تعيد تشكيل خطابها الداخلي والدُّولي. ونَحْنُ نميز في هَذه النقطة، بَيْنَ الأقليات في الدُّوَل الأوربية والولايات الْمُتَّحدَة والأقليات في غيرها؛ لأنَّ الأقلية الإسلامية، مثلاً، في الفلبين والَّتي تطالب بالاعتراف بهَا، وبحقها في المساواة مَعَ بقية الشعب الفلبيني باتت تتعرض لأقصى صنوف المعاملة القاسية، وإنكار القليل منَ المعاملة الَّتي كَانَت تَعدُ بِهِ حكومة مانيلاً، والَّتي استعانت في نهاية المطاف بالولايات الْمُتَّحدَة لإنجاز هَذه المهمة.

أوباما والمصالحة مع العالم الإسلامي:

بعد نجاح أوباما في الانتخابات الأمريكية، بدأ الرئيس الجديد تنفيذ ما أشار إليه في حملته الانتخابية من رغبته في إحداث تغيير جذري في السياسة الخارجية الأمريكية؛ وخاصة مع العالم الإسلامي. وقد أدرك أوباما أن الرئيس بوش استغل أحداث ١١ سبتمبر لإعلان الحرب على الإسلام والمسلمين وأنه بذلك قد شجع التيارات المتطرفة في الولايات المتحدة والغرب عمومًا؛ مما جعل صورة الولايات المتحدة في العالم الإسلامي في أسوأ أحوالها فضلاً عن أن تدخل بوش في كل ما يتعلق بالمسلمين وعقيدتهم ورموزهم قد خلق مرتكزًا للسياسة الأمريكية في عهده تحت عنوان مكافحة الإرهاب ويقصد به الإسلام. لذلك قرر أوباما أن يلعن السياسة الأمريكية الجديدة اتجاه العالم الإسلامي بشكل مفصل في جامعة القاهرة يوم ٤ يونيو ٢٠٠٩، بعد أن أكد خلال زيارته لتركيا في

أبريل ٢٠٠٩ عدداً من ملامح سياسته الجديدة، وأهمها أن الإسلام أسهم فى حضارة الإنسان الحديثة اسهاماً وافراً وأنه منبع التسامح والأخلاق الكريمة. وتفادى أوباما فى كل خُطَبِه ترديد المفردات التى اعتمد عليها بوش وهى مكافحة الإرهاب والشرق الأوسط. ودعا أوباما إلى شراكة حقيقية بين المسلمين والولايات المتحدة؛ مؤكداً على الدور البنَّاء الذى يقوم به المسلمون الأمريكيون فى الولايات المتحدة. معنى ذلك أن الولايات المتحدة لن تستخدم فى عهد أوباما أداة فى يد إسرائيل لمحاربة العالم الإسلامى - والعرب من بينهم - وهذا هو مدخل الخلافات الأمريكية الإسرائيلية، بعد أن بذلت الصهيونية جهداً خارقًا خلال العقود الثلاثة الأخيرة لكى تربط بين الإسلام والإرهاب، فجاء أوباما لكى يفك هذا الارتباط بشكل نهائى. معنى ذلك أن التحالف الأمريكى الصهيونى ضد المسلمين قد انتهى وأن الأقليات الإسلامية فى الغرب قد رُفع عنها الحرج ولم تعد الشكوك تحوم على رأسها من مخاطر الإرهاب.

وقد ترتب على هذا المدخل الأمريكى الجديد أن أعلن أوباما بأن القدس مقدسة عند أتباع الأديان جميعًا، وهذه إشارة إلى رفض ادعاء إسرائيل على المدينة المقدسة. ويمكن القول إجمالاً أن خطاب أوباما قد بشر بعهد جديد نأمل أن يتبلور فى مواقف محددة فى المستقبل للولايات المتحدة فى قضية القدس وبقية الملفات الإسلامية.

٢ ـ القدس فى ظل إدارة بوش

كان الاتِّفَاق كاملاً بَيْنَ الإدارة والكونجرس، عَلَى أنَّ افتتاح السفارة الأمريكية الجديدة فى القدس صار أمرًا وشيكًا، خاصة وأنَّ الإدارة الأمريكية قَد استنفدت سلطاتها فِى تأجيل هَذَا القرار مرتين، الأولى : مِن مايو حَتَّى نوفمبر ٢٠٠٠م، والثانية : حَتَّى تتولى الإدارة الجديدة مقاليد الحكم. ؛ ولِذَلِكَ لَمْ يَعُد سرًا أنَّ الحكومة الجديدة سَوْفَ تتخذ هَذَا القرار وفاءً مِنْهَا، لعهد قَطَعَهُ المرشحان: الجمهورى والديمقراطى للناخب الأمريكى. فالأمر إذًا لَيْسَ حلمًا أَوْ كابوسًا مزعجًا، وإنَّمَا هُوَ حقيقة لا مَفَرَّ مِن مواجهتها، بَعْدَ أن تصدرت الولايات الْمُتَّحِدَة ساحة الصراع ضِدَّ العالم الإسلامى، حَتَّى وإن تمسكت أَوْ تمسك بِهَا العالم العربى بصفتها وسيطًا فِى عملية السلام.

وَلا شَكَّ، أنَّ السياسة الأمريكية فِى هَذَا المجال ؛ قد أدت إِلَى قهر العالم العربى والإسلامى، وإِلَى تصدى الولايات الْمُتَّحِدَة نَفْسَهَا

مباشرة لَهُم، وضمان تسلط إسرائيل، وسواء قَبِلَ العرب أَمْ لَمْ يقبلوا، فالولايات الْمُتَّحِدَة حليف لإسرائيل وَوسيط فى عملية السلام، ولا يجرؤ أحد ولا حَتَّى فى الاتِّحَاد الأُورُبِّى أن يفكر فى البحث عَن بديل لِهَذَا الوسيط، الَّذى تشير الدراسات الحديثة إِلَى أَنَّ البحث عَن بدائله كَانَ ينتهى دائمًا بالرجوع إِلَيْهِ مَهْمَا كَانَ انحيازه وظلمه من وجهة نظرنا.

مَعْنَى ذَلك، أَنَّ أول قرارات ساكن البيت الأبيض كان يفترض أَنَ يتجه إِلَى الشرق الأوسط فى محاولة لاستئناف عملية السلام، بِكُلِّ معطياتها، الَّتى أُصيبت بالشلل، وَبنفس شروطها دُونَ التفات إِلَى أسباب فشل هَذِهِ العملية، بَلْ وبالمزيد منَ الخلط المقصود بَيْنَ السلام وعملية السلام وتصوير الأمر على أَنَّهُمَا شىء واحد، وأَنَّ محاولة ترشيد عملية السلام فى مقام مَن يسعى بسوء نية؛ إِلَى رفض السلام، مَعَ التجاهل الكامل لحقيقة واضحة وهىَ أَنَّ السلام غاية وعملية السلام وسيلة إِلَى هَذِهِ الغاية، فَإِن كَانَت العملية عَلَى هَذَا النحو، فأى سلام سوف تحمله إِلَى المنطقة؟! مَعْنَى ذَلك، أَنَّ الإدارة الأمريكية كانت تفكر فى افتتاح السفارة الأمريكية فى القدس؛ ومَهَّدَت لِذَلكَ بموقف مجلس النواب المؤيِّد لإسرائيل فى أحداث انتفاضة الأقصى، وإِذَا تَمَّ ذَلك فَإِنَّ الآثار الْمُتَرَتِّبَة عَلَيْهِ سَوْفَ يصعب تداركها. أبرز هَذِهِ الآثار تقويض أحد أهم مظاهر الشرعية الدُّوَلِيَّة المساندة لموقفنا فى القدس، وهىَ قرارات الجمعية العامة والأمم الْمُتَّحِدَة، كَمَا يترتب عَلَى نقل السفارة الأمريكية تداعى نقل الدُّوَل الأخرى لسفاراتها. وإزاء هَذَا الانهيار فى الموقف

مِنَ القدس، يتأكد حق إسرائيل المزعوم فيهَا ويصعب عَلَى العرب والمسلمين مقاطعة العالم كله بسبب القدس. أمَّا ثانى هذه الثوابت : فَهُوَ أَنَّ موقف الإدارة الأمريكية مِنَ القدس وَكَذَلِكَ إصرار إسرائيل، وفهمها لعملية السلام، وتصورها لوزن العالم العربى والإسلامى واضح تَمَامًا. فِى مقابل ذَلِك هُنَاكَ موقف دُوَلِى كاسح مؤيد للحقوق الفلسطينية، بَدَا واضحًا فِى تصويت شبه إجماعى عَلَى حق الفلسطينيين فِى إقامة دَوْلَتِهِم المستقلة، ولَمْ يعارض القرار بطبيعة الحال سِوَى إسرائيل والولايات الْمُتَّحِدَة. هَذِه الحقيقة دفعتنا ولا تزال إلى أهمية الإسراع بتعزيز مكونات الشرعية الدُّوَلِيَّة لموقف القدس الشريف، حتى يتم الاتفاق على حل لقضية القدس، لأن الحل لا يجب أن يعكس فقط القوة النسبية لأطراف الصراع، وإنما لا بد أن يستند إلى الحقائق القانونية. ولذَلِك فإننا لانزال نرى أهمية بِأَن نطلب مِنَ الجمعية العامة للأمم الْمُتَّحِدَة بِأَن تصدر قرارات فِيمَا يلى:

أَوَّلاً: تأكيد الجمعية لقرارها رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، الَّذِى قسم فلسطين، وقامت عَلَيْهِ إسرائيل ثُمَّ أنكرته بَعْدَ ذَلِك.

ثانيًا: تأكيد الجمعية لقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠م، الَّذِى أبطل قانون الكنيست بضم القدس، وقرر بطلان نقل السفارات إِلَيْهَا.

ثالثًا: إنشاء محكمة جنائية دُوَلِيَّة لمحاكمة مجرمى إبادة الجنس الإسرائيليين، ذَلِك أَنَّ الجمعية ولَيْسَ المجلس هِىَ صاحبة

الاختصاص العام خلافًا لِمَا استقر بسبب السوابق فى حالتى رواندا ويوغوسلافيا.

رابعًا: إحياء قرار الجمعية السابق لعام ١٩٧٥م الَّذى سَوَّى بَيْنَ الصهيونية وَالعنصرية، واعتبر الصهيونية حركة عنصرية. ولا أَظُنُّ أَنَّ دليل وسجل الإرهاب الصهيونى يصلح لنفى هَذه الحقيقة. فَقَد ثبت أَنَّ المشروع الصهيونى يفتقر إِلَى الطابَع الأخلاقى، وأَنَّهُ حَلٌّ سياسى فاشل لقضية بالغة الخصوصية.

خامسًا: مراجعة موقف إسرائيل فى الأمم الْمُتَّحِدَة عَلَى ضوء عدم احترامها، أيًا من قرارات المنظمة الدُّوَلِيَّة وبسبب انتهاكاتها لِكُلِّ معايير السلوك الدُّوَلِى المتحضر وَبسبب إمعانها فى احتقار الميثاق وتجاهل أهم القرارات بدءًا بقرار التقسيم الدُّوَلِى الَّذى يُعَدُّ شهادة ميلادها، فَإِمَّا أن تعيد الاعتراف به كَمَا سبق أن أكدت عِنْدَ انضمامها، وتَمَّ ضمها بشروط من بَيْنِهَا احترام هَذَا القرار، أَوْ أن تقرر المنظمة الدُّوَلِيَّة إعادة الأوضاع إِلَى مَا كَانَت عَلَيْهِ قبل قيام إسرائيل، أى تحت الانتداب.

سادسًا: أن تطلب الجمعية العامة للأمم الْمُتَّحِدَة من محكمة العدل الدُّوَلِيَّة أن تصدر رأيًا استشاريًا، توضح فيه الآثار القانونية الَّتى تترتب فى سلوك الدُّوَل إزاء القدس، والناتجة عَن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠م. ولدينا سابقة هَامَّة يُمْكِن الاستناد إِلَيْهَا وهِىَ أَنَّ مجلس الأمن سبق أن طلب طلبًا مماثلاً من المحكمة بشأن قراره حول ناميبيا، بَعْدَ أن اعتبرت الجمعية الْعَامَّة

مُنْذُ عام ١٩٦٦ م أن رفض جنوب أفريقيا إنهاء الانتداب عَلَى الإقليم أو تحويل الانتداب إلَى وصاية يُؤدِّى إلَى اعتبار وجود جنوب أفريقيا فِى ناميبيا وجوداً غَيْر مشروع وهُوَ بمثابة احتلال، وَإِنَّ تصرفات جنوب أفريقيا فِى ناميبيا باطلة. وقَد أسهم الرأى الاستشارى للمحكمة كثيراً فِى منع الدُّوَل مِنَ الاعتراف بِأَيَّة سلطة لجنوب أفريقيا عَلَى ناميبيا.

أليست هَذِهِ الإجراءات يُمْكِن أن تعزز الشرعية الدُّوَلِيَّة والحقوق القانونية العربية فِى القدس، وتُشْعِر إسرائيل أَنَّ العالم العربى مُؤَيَّد مِّن كُلِّ العالم عَلَى حق وإِنَّهَا هِيَ وحدها عَلَى باطل!

وَأخيراً لِكَى تتهيأ لَنَا كُلُّ أدوات مواجهة قرار نقل السفارة أو افتتاحها، فَإِنَّ هُنَاكَ عَدَداً مِنَ الإجراءات يتعين دراستها بعناية، مَعَ الأخذ فِى الاعتبار عامل الوقت.

الإجراء الأول:

أن تقوم بعض مكاتب المحاماة الدُّوَلِيَّة المتخصصة برفع دَعَاوَى متعددة أمام القضاء الأمريكى بعضها يتعلق بعدم شرعية استيلاء إسرائيل عَلَى كُلِّ القدس، وبعضها يتعلق ببطلان نزع إسرائيل لملكية الأرض الَّتِى تَبْنِى عَلَيْهَا السفارة الأمريكية، وأمَّا البعض الآخر والأهم فَهُوَ يطلب مِنَ القضاء الأمريكى أن يحدد : هَلْ يسمو قانون مجلس النواب بشأن بناء سفارة أمريكية فِى القدس عَلَى كُلِّ

قرارات مجلس الأمن وقرار التقسيم الَّذي تضع التزامات دُوَليَّة محددة في القدس، أَمْ أَنَّ مجمل الالتزامات الأمريكية تجاه القدس، والَّتي تجد مصدرها في قرارات مجلس الأمن وفي التصريحات الرسمية الأمريكية الملزمة، يجب أن تسمو عَلَى القانون الداخلي الأمريكي، خاصة في قضية حساسة ووجه الحق فيهَا ناصع بَيِّنٌ مثل قضية القدس.

وَمِمَّا يشجع عَلَى جدية هَذَا المسعى سابقة هامة عام ١٩٨٨م، عِنْدَمَا قرر وزير العدل الأمريكي إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك، باعتبار المنظمة المراقب الدائم ولَكِنَّهَا في نظر وزير العدل منظمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب. ومن شأن إغلاق هَذه المكاتب حرمان المنظمة من حقها الَّذي قررته الجمعية العامه في تمثيل الشعب الفلسطيني، وأَنَّ تعطيل هَذَا الحق يُعَدُّ تقصيرًا من جانب المنظمة الدُّوَليَّة لسبب لا يد لَهَا فيه، وهَذَا السبب هُوَ انتهاك الحكومة الأمريكية بِهَذَا التصرف لالتزامها في اتِّفَاقيَّة المقر الَّتي وقَّعتها مَعَ الأمم الْمُتَّحِدَة والَّتي تعهدت فيهَا بمنح الحصانة للهيئات والدُّوَل والأفراد الَّذينَ تدعوهم الأمم الْمُتَّحِدَة إِلَى أعمالها، وتكفل لَهُم حرية التنقل. وقد رفعت المنظمة الفلسطينية دَعْوَىً أمام محكمة نيويورك، قرر فيهَا القاضي أَنَّ اتِّفَاق المقر أَسْمَى من قرار وزير العدل ومن قانون مكافحة الإرهاب. ومن ناحية أُخْرَى، تعزز الحق الفلسطيني ضدَّ وزير العدل الأمريكي بفتوى استصدرتها الجمعية الْعَامَّة منَ المحكمة الدُّوَليَّة بشأن تفسير اتِّفَاقية المقر.

أمَّا الإجراء الثانى:

فَهُوَ الدخول فى حوار مَعَ الحكومة الأمريكية لتبصيرها بمخاطر نقل السفارة سواء عَلَى ميزان العدالة الدُّوَلِيَّة أو عَلَى الدور المركزى للولايات الْمُتَّحِدَة ومسئولياتها العالمية، أو عَلَى المصالح الأمريكية فى المنطقة، فقضية القدس لا تحتمل المساومة أو التسويات الْوُدِّيَّة أو الصفقات والمبادلات الَّتِى قَد تجوز فى غيرها مِنَ القضايا الدُّوَلِيَّة.

تِلْكَ بعض المقترحات، بعضها يهدف إِلَى مناهضة إسرائيل مباشرة، والآخر يهدف إِلَى تعزيز الموقف القانونى للقدس. وقَد يسأل سائل : وما قيمة مساندة العربى فى الولايات الْمُتَّحِدَة لمرشح دُونَ آخر مَا دَامَ المرشحان قَد تعهدا تَعَهُّدًا قويًا باتخاذ نفس القرار بشأن القدس، وأَنَّ وعود المرشحين فى أمريكا غَيْر وعود المرشحين فى العالم الثالث لأَنَّ هَذَا الوعد هُوَ الإيجاب، وتأييد الناخب للمرشح هُوَ القبول، ومِنَ الإيجاب والقبول ينعقد عقد هُوَ جوهر النظام السياسى الديمقراطى. قدم البعض تفسيرًا ضمن عدة تفسيرات لِهَذَا الموقف العربى فى الولايات الْمُتَّحِدَة مؤداه أَنَّ بوش يؤيد إسرائيل لاعتبارات مصلحية سياسية، بَيْنَمَا يؤيد آل جور إسرائيل لأسباب إيديولوجية. و سواء صَحَّ هَذَا التفسير أو ذَلِك فالتزام الاثنين واضح والتزام مجلس الكونجرس كَذَلِكَ لا لَبْسَ فيه. فَهَل تنجح التدابير السالف اقتراحها فى كبح جماح القوة الأمريكية المتجهة بحزم هَذِهِ المرة صَوْبَ القدس الشريف؟

٣ ـ القدس ومحاولات التسوية

يجب أن نفصل بين مفاوضات الوضع النهائى بالنسبة لجوانب القضية الفلسطينية وبين نفس المفاوضات بالنسبة للقدس؛ حيث يجب أن تعكس ثقل العالم الإسلامى. ونريد أنْ نضع النقط فَوْقَ الحروف بِالنِّسْبَةِ لِقَضِيَّةِ القدس، ولَنْ نَمَلَّ تكرار ذَلك بمناسبة ما ذكره أوباما حول حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة فى القدس وهو أمر لا ينفصل عن تبعية القدس. وقد سبق أن نبهنا إلى هذه الحقائق فى مناسبات أخرى، نذكر منها على سبيل التسجيل الاتِّفَاق فى شرم الشيخ عام ١٩٩٦. عَلَى أنَّ محادثات تحديد الوضع النهائى الَّتى تتناول بعض القضايا ومِنْ بَيْنِهَا القدس، قَد أَصْبَحَت وشيكة، كذلك نبهنا إلى هذه الحقائق بمناسبةَ مَا ورد فى المذكرة التنفيذية لمذكرة واى ريفر الْمُوَقَّعَة فى أكتوبر ١٩٩٨م؛ حَيْثُ ورد فى مذكرة شرم الشيخ فى الفقرة الثانية مِنَ البند الأول: " يُؤَكِّد

الطرفان اتِّفَاقهما وفهمهما عَلَى أنَّ محادثات الوضع النهائى؛ سَوْفَ تُؤَدِّى إِلَى تطبيق قرارَىْ مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨.

وَلا يهمنا فى هَذَا الباب أنْ نقدم تقييمًا لمذكرة شرم الشيخ، ولَكِن يعنينا فى المقام الأول : أنْ نوضح مَا فهمناه مِنَ الإشارة فى هَذه المذكرة إِلَى قرارى مجلس الأمن. ولا نَظُنُّ أنَّ هَذه المذكرة قَد أضافت جديدًا إِلَى الموقف الإسرائيلى مِنْ مرجعية التسوية. فَقَد أَكَّدَت إسرائيل مَا يعلمه الْكَافَّة مِنْ أنَّ عملية السلام برمتها الَّتى انطلقت مِنْ مدريد فى أكتوبر ١٩٩١م تقوم عَلَى قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ وحدهما. وتَعْنِى هَذِهِ الإشارة ثلاثة أمور مترابطة:

الأمر الأول : أنَّ إسرائيل لا تعترف بأية قرارات أُخْرَى سَابِقَة أَوْ لاحِقَة، وهَذَا هُوَ الأهم، عَلَى هَذَيْن القرارين، (وأهم القرارات اللاحقة: قرارات مجلس الأمن بشكل خاص عَامَى ١٩٨٠م و١٩٨١م الَّتى لا تعترف بأية قيمة قانونية لِضَمِّ إسرائيل للقدس والجولان السورية الْمُحْتَلَّة، وجميع قرارات المجلس الَّتى تُؤَكِّد عَلَى أنَّ القدس الشرقية جزء مِنَ الأراضى العربية، وأنَّ هَذِهِ الأراضى مُحْتَلَّة).

وَلا شَكَّ أنَّ الارتباط لا يفصل بَيْنَ قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨؛ حَيْثُ تبرز مبادئ التسوية - وبَيْنَ قرارات المجلس اللاحقة الَّتى تَتَصَدَّى للتصرفات الفردية الإسرائيلية مِنْ طرف واحد، والَّتى تعوق تنفيذ مبادئ التسوية فِى القرارين الْمُشَار إليهما.

أَمَّا **الأمر الثانى** فَهُوَ : أَنَّ إسرائيل لَمْ تَعُد تعترف بقرار التقسيم الصادر مِنَ الجمعية العامة للأمم الْمُتَّحِدَة فِى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م، وهُوَ القرار الشهير رقم ١٨١، وتشعر بالعداء تجاه قرارات الجمعية الْعَامَّة جميعًا، الَّتى تجمع عَلَى إدانتها وإدانة تصرفاتها، وعَلَى أن تجعل الصهيونية حركة عنصرية (تمكنت إسرائيل والولايات الْمُتَّحِدَة مِنَ إلغاء قرار العنصرية والصهيونية بَعْدَ أربعة عشر عامًا مِن صدوره عام ١٩٨٩م).

وَأخيرًا، فَإِنَّ **الأمر الثالث** هُوَ : المتعلق بمنهج الرؤية الإسرائيلية لفكرة التسوية التفاوضية. فَنَحْنُ نعلم أَنَّ إسرائيل بَعْدَ عام ١٩٦٧م أَصَرَّت عَلَى أَنَّ مبادئ التسوية فِى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ يجب أَنْ يتفق عَلَى وسائل تنفيذها مِنْ خلال المفاوضات المباشرة، فَلَمَّا تغيرت موازين القوة عام ١٩٩١م، ودخلت الأطراف العربية فعلاً فِى مفاوضات مباشرة فِى تنفيذ مبادئ التسوية الواردة فِى القرارين، بَدَأَتْ إسرائيل فِى التمسك بِأَنَّ مَا تسفر عَنْهُ المفاوضات ينفصل عَنْ مرجعيته، وهِىَ الأمم الْمُتَّحِدَة، وَبِخَاصَّة قرار التقسيم، بِحَيْثُ تُصْبِحُ الاتِّفَاقات اللاحقة أصلاً، ولَيْسَ فرعًا وَابتداءً ولَيْسَ انتهاءً، ومنهجًا يؤسس شرعية جديدة لا يجوز الجمع بَيْنَهَا وبَيْنَ الشرعية الدُّوَلِيَّة الَّتى أنشأتها الأمم الْمُتَّحِدَة.

وَالأخذ بالمنطق الإسرائيلى والتسليم بِهِ يعنى أَنَّ القدس الَّتى تَمَّ تهويد معظمها، قَد تَمَّ أَيْضًا طمس مرجعيتها القانونية، ذَلِك أَنَّ المرجعية القانونية للقدس تبدأ بقرار التقسيم، وتكتمل بقرارات

مجلس الأمن المؤكدة للمركز القانونى للمدينة، وطبيعة الوجود الإسرائيلى فيها. وليس فى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ إشارة مباشرة إلى القدس، وإن كنا يجب أن نُفسِّرَ الفقرة الثانية من البند الأول من مذكرة شرم الشيخ على أنها تعنى أن محادثات الوضع النهائى التى تشمل القدس بالضرورة سوف تُؤدِّى منطقيًا إلى تنفيذ قرارى المجلس ٢٤٢، ٣٣٨. مفهومها على معادلة الأرض (أى الانسحاب) مقابل السلام، وهذه الصيغة إضافة إلى قرارات المجلس اللاحقة، التى تدعو إلى عدم الاعتراف بأى عمل إسرائيلى من جانب واحد فى القدس تشكل جزءًا من المرجعية القانونية للمفاوضات اللاحقة حول القدس. ولا يجوز التوقف عند تفسير بعض المتطعين القائل بأن القرار ٢٤٢ والقرارات اللاحقة تتحدث عن القدس الشرقية. ورَدُّنا، أن ذلك طبيعى لأن القرار يطالب بالانسحاب من الأقاليم المُحْتَلَّة عام ١٩٦٧م وحدها ومن بينها القدس الشرقية، ولأن القدس الغربية ليست مُحْتَلَّة عام ١٩٦٧م. ولا يخفى أن نجاح إسرائيل فى إلغاء فكرة الاعتماد على مرجعية قرار التقسيم، وهو سند قيامها الوحيد الذى أكَّدته فى إعلان قيامها عام ١٩٤٨م على احترامه فيما تضمَّنه من حقِّ الفلسطينيين فى إقامة دولة مماثلة، سوف يُؤدِّى إلى إضعاف موقف المفاوض الفلسطينى فى مسألة القدس. كما أن استناد المفاوضات على أوسلو كبديل للشرعية الدولية فى قرارات الأمم المتحدة سوف يجعل القدس وإقامة الدولة الفلسطينية من الأمور التى تتقرر من خلال المفاوضات، خاصة وأن إسرائيل تُصرُّ على استبعاد القدس من مجال

التفاوض، مِمَّا يجعل مسألة الدَّوْلَة الفلسطينية خاضعة للقرار الإسرائيلى.

وَقَد أوضحنا مرارًا، أَنَّهُ لا يجوز للمفاوض العربى أَنْ يركن إِلَى مَا هُوَ ممكن ومَا هُوَ مستحيل مِنْ وجهة النظر الإسرائيلية فى مسألة القدس، ولا أَنْ يستكين للواقع الَّذى يَبْدُو أَنَّهُ قَد جَرَّدَهُ مِنْ كُلِّ أسلحة الضغط والأوراق اللازمة للتفاوض، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الصحيح أَيْضًا أَنَّ القوة هِىَ الَّتى تقرر نتائج المفاوضات وأَنَّهُ فى هَذَا المناخ يَبْدُو الأمر وكأنه بعيد عَنْ توافر فكرة المفاوضة أصلاً. وصحيح أَيْضًا أَنَّ قضية القدس تَخُصُّ أصحاب الأديان جميعًا، فَإِذَا كَانَ لَهُم الحق والمصلحة فى صيانة حقوقهم فى القدس فَمِنَ واجبهم أَيْضًا أَنْ يترجموا ذَلِك فى واقع المفاوضات لمساندة الموقف الفلسطينى.

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أمامنا ذَلِكَ التناقض، فى فكرة الثنائية، بَيْنَ السياسة والقانون، وبَيْنَ الواقعية والمثالية، وبَيْنَ الشرعية الدُّوَلِيَّة، والشرعية الاتِّفَاقية، وبَيْنَ الموقف الفلسطينى والمصلحة العربية والإسلامية. فأى طرف فى هَذِهِ الثنائية سَوْفَ يرفع راية النصر فى مفاوضات الوضع النهائى؟

وَالطريف أَنَّ إسرائيل تتظاهر خلال مفاوضاتها مَعَ الأطراف العربية بعدم أهمية الجوانب القانونية، عَلَى أساس أَنَّ الأهم هُوَ الاتِّفَاق مَهْمَا بدت جوانبه القانونية غامضة أَوْ مجحفة. وأَنَّ بُعْدَ النظر يقتضى عدم اللجاجة فى تفاصيل " مدرسية " لا يحتفل بِهَا سِوَى الأكاديميين والفقهاء، ولا يليق أَنْ يحتفل بِهَا السياسيون

وَالدبلوماسيون الحاذقون، حَتَّى إِذَا مَا أَصْبَحَت الوثيقة بَعْدَ توقيعها محلاً للتنفيذ. تمسكت إسرائيل بحرفية نصوصها، وابتكرت لَهَا تفسيرات خاصة، وفرضت ـ بوصفها الأقوى ـ هَذِهِ التفسيرات عَلَى الطرف الآخر. والأنكى مِنْ ذَلِك، أَنَّ هُنَاكَ تبايُنًا بَيْنَ بعض النصوص العربية والنص الأصلى ـ ولَكِنَّهُ للوثيقة ـ الَّذى كُتِبَ باللغة الإنجليزية، وهدفه اختلاف النص الْمُتَرْجَم عَنِ النص الأصلى (هدف نبيل)، ولَكِنَّهُ لَيْسَ مقبولاً عِنْدَنَا ؛ لأَنَّهُ يهدف إِلَى تخفيف وقع النص الأصلى عَلَى القارئ العربى، بِحَيْثُ يحقق بِهَذَا النص التوازن المفقود بَيْنَهُ وبَيْنَ النص الأصلى. ومعاذ الله !!، أن يُحَرَّ النص الأصلى باللغة العربية خاصة بَيْنَ الفلسطينيين والإسرائيليين.

أَسُوقُ ذَلِك ؛ لِكَى أوضح ـ مرة أخرى ـ لإخواننا الَّذِينَ يقللون مِنْ قيمة المرجعية القانونية ويعتبرون التمسك بِهَذِهِ المرجعية مِنْ قَبِيل قِصَر النظر أَوْ السذاجة مَا دَامَ الطرف العربى لا يملك مِنْ أدوات الضغط مَا يُمَكِّنَهُ مِنَ التمسك بالنصوص القانونية الصحيحة. وعِنْدِى، أَنَّهُ مَا دَامَت القوة تنقصنا لاستخلاص الحق ؛ فَلْيَكُنِ القانون سلاح الضعفاء.

٤ ـ القدس

مستقبل القدس فى مفاوضات الوضع النهائى

أريد أنْ أرفع حرجًا مُنْذُ البداية فيمَا يتعلق بالقدس وهُوَ أنَّنى أصدر فيمَا أكتب عَن عاطفة دينية، ومن ثَمَّ لا أدَّعى ولا أريد أنْ أمثل أحَدًا أوْ جهَة، أو أنْ أنطق باسمها. فَلَقَد انتَهَى مؤتمر واى بلانتيشن إلَى عدد منَ النتائج الْهَامَّة، عَلَى رأسها ـ بالنِّسْبَة لَنَا ـ هُوَ أنَّ الجانبين الفلسطينى والإسرائيلى قَد اتَّفَقَا عَلَى أن تبدأ محادثات تحديد الوضع النهائى بَعْدَ توقيع الاتِّفَاق بعدة أيام، فى نفس الوقت الَّذى ينفذ فيه كُلٌّ مِنْهُمَا مَا التزم بِهِ وفق جدول زمنى فَصَّله الاتِّفَاق كَمَا هُوَ معلوم. ولَمَّا كَانَت القدس فى مقدمة الموضوعات الَّتى حجزها اتِّفَاق أوسلو والاتِّفَاقَات التنفيذية وأخيرًا اتِّفَاق واى بلانتيشن وهُوَ ـ عِنْدَنَا ـ اتِّفَاق تنفيذى هُوَ الآخر، يفترض أنَّهُ أُبْرِمَ فى إطار أوسلو ـ فَمِنَ الواجب أن نسارع إلَى استشراف

مستقبل هذه القضية المحورية خلال المحادثات. ولكننا نود ابتداءً أن نضع المناقشة حول مستقبل المدينة في إطار عدد من الاعتبارات الواجب إيضاحها، هي:

أولاً: إنَّ قضية القدس تعدل أو تفوق القضية الفلسطينية برمتها. ذلك أنَّ سقوط القدس في يد إسرائيل عام ١٩٦٧م، وإنْ أكمل احتلال فلسطين، فإنَّ دلالته تمثلت في وقوف العالم الإسلامي كله مَعَ العالم العربي في الصراع ضدَّ إسرائيل، وعندَمَا اتَّجهت إرادته إلى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جعل جدة عاصمتها المؤقتة ريثَمَا تتحرر القدس، كَمَا جعل هدف المنظمة الأول تحرير الأماكن المقدسة في فلسطين. ومُؤدَّى ذلك أنَّ مساندة العالم الإسلامي للفلسطينيين محورها القدس، عَلَى أساس أنَّ المدينة المقدسة تخص الفلسطينيين كأرض ولكنَّهَا تهم المسلمين والمسيحيين كقبلة روحية مُقدَّسَة تستصرخ ضمائرهم ومعتقداتهم طلبًا للعتق والحرية. وهذه هي النقطة الَّتي لا يجوز للمفاوض الفلسطيني أن يعمل فيهَا الاعتبارات الفلسطينية بَيْنَمَا العالمان؛ الإسلامي والمسيحي خلف أسوار المفاوضات.

ثانيًا: كَانَ الاعتبار المتقدم المحيط بالقدس هُوَ الَّذي دفع الفاتيكان إلَى أن يصدر وثيقة من ثماني نقاط يوم ١٩٩٨/١٠/٢٩ تحدد رؤيته لمستقبل المدينة وتُصرُّ عَلَى وضع دُوَلي خاص بهَا، وهُوَ نفس الاعتبار الَّذي دعا المنظمات الإسلامية الشعبية والرسمية إلَى إبراز اهتمامها بمستقبل القدس في التسوية النهائية، وأظن أنَ

ذلك أيضًا كان أحد الاعتبارات الَّتِى دعت الأردن أن يطلب رسميًا مشاركته فِى محادثات الوضع النهائى. وفِى ضوء ذَلِك أَصْبَحَت المناقشة وضرورة الاتِّفَاق عَلَى رأى موحد إسلاميًا وَمسيحيًا حول المدينة، أمرًا بالغ الأهمية مثْلَمَا هُوَ ظاهر الإلحاح والعجلة.

ثالثًا: الوضع فِى المدينة وبسببها محل قلق العالم وسبب صدامات يومية بَيْنَ الفلسطينيين الرافضين لتهويدها والإسرائيليين الْمُصرِّينَ عَلَى تأكيد اعتبارها عاصمة أبدية ودائمة لإسرائيل، مثْلَمَا أَصْبَحَ الموقفان المتناقضان تمامًا مثارًا لدراسات وَمشاورات لأطراف إقليمية ودُوَلِيَّة سياسية وأكاديمية، فِى محاولة لوضع صيَغ عملية ومقبولة مِنْ أطراف النزاع للمدينة المقدسة.

رابعًا: إذَا كَانَ المفاوض الفلسطينى لا يملك التسليم بوضع للمدينة لا يَلْقَى رضى المسلمين والمسيحيين، فَإِنَّ مِنْ حق هَذَا المفاوض أن يقف وراءه المسلمون وَالمسيحيون. كَمَا أَنَّ التفاوض حول وضع المدينة المقدسة لا يجب أن يُتْرَكَ ليعكس ميزان القوة المختل عَلَى الأرض بَيْنَ الفلسطينيين العاجزين والإسرائيليين الأقوياء بهم وبغيرهم.

خامسًا: أَنَّ المفاوضات حول المدينة المقدسة يجب ألا تبدأ فِى وقت لا تتكافأ فيه الفرص للمفاوض الفلسطينى. فقد خلق اتِّفَاق واى بلانتيشن مناخًا تستغله الولايات المتحدة وإسرائيل بِمَا يعطى الانطباع بتعاون إسرائيل فِى عملية السلام ويرفع عَنْهَا الضغوط الدُّوَلِيَّة، وهَذَا المناخ سوف يؤثر بشدة عَلَى نتيجة مفاوضات

الوضع النهائى فى المسائل المتبقية وكلها حيوية وفى مقدمتها القدس.

فى ضوء الاعتبارات السالف إيرادها فَإنَّ تناقض المواقف الفلسطينية وَالإسرائيلية تناقضًا تَامًا وميل ميزان القوة لصالح إسرائيل، خاصة وأنَّهَا تضع يدها بالفعل عَلَى المدينة الَّتى ستنتقل إلَيْهَا السفارة الأمريكية فى منتصف العام القادم، يجعل المفاوضات حول القدس مَثَارَ جدل وقلق فى آنٍ واحد. ومِنَ الخطر أن تتضارب المواقف الفلسطينية والأردنية والإسلامية حول القدس بَيْنَمَا الموقف الإسرائيلى ثابت، وهُوَ أنَّ المدينة: شرقها وغربها بمفهومها المحدود والموسع عاصمة إسرائيل الأبدية ولا يُمْكِن تجزئتها. فكيف يتحدد الموقف العربى والإسلامى؟ هَلْ يُتَّخَذُ قرار تقسيم فلسطين أساسًا لَهُ لتكوين القدس شرقها وغربها ذَاتَ وضع خاص، يجب الاتِّفَاق عَلَيْه؟ أَمْ يتمسك العرب بالقدس الشرقية لتكون عاصمة الدَّوْلَة الفلسطينية وتُترك القدس الغربية لإسرائيل؟ ويعزز هَذَا النظر أنَّ الشرعية الدُّوَلِيَّة بَعْدَ عام ١٩٦٧م تُؤَكِّد أَنَّ القدس أراضٍ مُحْتَلَّة ضمن الضفة الغربية ويَسْرِى عَلَيْهَا مَا يَسْرِى عَلَى الأراضى الفلسطينية الْمُحْتَلَّة وفقًا للوضع القانونى للاحتلال الحربى؛ مِثْلَمَا تُصِرُّ الشرعية الدُّوَلِيَّة عَلَى أَنَّ تَكُفَّ إسرائيل يدها عَن تغيير الطابع الجغرافى أَو السكانى أَو الحضارى للمدينة، وأَن تمتنع من باب أولى عَن ضمها أَو ادِّعَاء أى حق سيادى فيهَا مَا دَامَ الاحتلال لا يرتب أَيَّة حقوق سيادية لسلطة الاحتلال.

وَمَا دَامَت هَذِهِ دعوة لتكوين الموقف الإسلامى بالتنسيق مَعَ الڤاتيكان، فَمِنَ المفيد الإشارة إِلَى الجهود الأكاديمية والاتجاهات الدُّوَلِيَّة المختلفة حول مستقبل القدس، والَّتِى يمكن إيجازها فِيمَا يلى:

١ ـ الاتِّجَاه الَّذِى انتهت إِلَيْه دراسات المركز الإسرائيلى الفلسطينى للأبحاث وَالمعلومات مُنْذُ عام ١٩٩٢م وحَتَّى الآن، ومؤداه أن تظل المدينة موحدة جغرافيًا وَمقسمة سياسيًا حسب الأحياء العربية واليهودية، بِحَيْثُ تمارس إسرائيل السيادة عَلَى الأحياء اليهودية وتمارس الدَّوْلَة الفلسطينية سيادتها عَلَى الأحياء العربية، وَيتولى كُلٌّ جانب إدارة الجزء الَّذِى يخصه، ثُمَّ يتمُّ التعاون بَيْنَ الجانبين لتطوير هياكل المدينة. وتتصور هَذِهِ الخطة أحكامًا بشأن مركز الأماكن الْمُقَدَّسَة والنظام القانونى لَهَا، ونظام الشرطة.

٢ ـ توسيع حدود المدينة بِحَيْثُ تشمل أربعة أمثال مساحة القدس بإضافة مساحات متساوية من إسرائيل والضفة الغربية، وإدماج حوالى نصف مليون مقيم من كُلِّ جنسية فى القدس الْكُبْرَى. وَيهدف هَذَا الاتِّجَاه إِلَى تجاوز مسألة السيادة، بِحَيْثُ يلتقى هَذَا الاتِّجَاه مَعَ الاتِّجَاه السابق عَلَى أساس أن تخضع المنطقة اليهودية لإسرائيل مثْلَمَا تخضع المنطقة الفلسطينية وتَكُون القدس عاصمة كُلِّ دَوْلَة مِنْهُمَا.

٣ ـ اعتماد صيغة السيادة المشتركة الإسرائيلية الفلسطينية عَلَى المدينة الْمُقَدَّسَة أُسْوَةً بسوابق تاريخية، مِثْل السيادة المشتركة

البريطانية الفرنسية عَلَى جزر هيبريد الجديدة، وسيادة فرنسا وإسبانيا عَلَى أندورا. وفقًا لِهَذَا الاقتراح تَكُون القدس عاصمة الدَّوْلَتَيْن ويديرها مجلس بلدى شامل ومجالس محلية، ويُنزع سلاح المدينة، مَعَ قيام اتِّحَاد اقتصادى للدَّوْلَتَيْنِ.

٤ ـ التمييز بَيْنَ البلدة القديمة داخل الأسوار، والمناطق الواقعة خارج الأسوار، فتخضع المدينة القديمة لمجلس عالمى يمثل الأديان الثلاثة، ثُمَّ تخضع المناطق الفلسطينية والإسرائيلية خارج الأسوار كُلٌّ للدولة الَّتِى يتبعها.

وَلا شَكَّ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ المقترحات تعول عَلَى عدد السكان العرب واليهود بالقدس، ومِن ثَمَّ حاولت إسرئيل ـ ورغم الحظر الدُّوَلِى ـ أَن تَكُون كَفَّة اليهود أرجح عَن طريق سياسة التهويد، حَتَّى تضمن النتيجة إِذَا مَا اقترحت أَن يَكُون الْحَلُّ عَن طريق إجراء استفتاء فِى المدينة هُوَ مِنَ الحلول المغرية فِى الأمم الْمُتَّحِدَة، وتَمَّ اعتماده كأحد صور التعبير عَن تحقيق الحق فِى تقرير المصير.

وَأخيرًا نستكمل الصورة الْعَامَّة للأفكار المطروحة بشأن القدس؛ للإفادة بِهَا فِى دراسة الموقف العربى بنتائج الدراسة الَّتِى جرت خلال العامين الماضيين وشارك فيهَا ممثلون مِنَ السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل والأردن وجامعة هارفارد ومعهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا وليونارد هوسمان المدير السابق لمعهد السياسات الاجتماعية والاقتصادية فى الشرق الأوسط بجامعة هارفارد المشارك فِى الدراسة، وَالَّذِى لَخَّصَ نتائجها حول النقاط

الخمس الّتى ستشملها مفاوضات الوضع النهائى. أمّا بالنسبة لِلْقُدْسِ، فَقَدْ أشار إِلَى أنَّ الدراسة أكَّدَت أنَّ القدس ستظل موحدة، وأنَّ الخدمات فيهَا ستُوزع، كَمَا ستتم مشاطرة السيادة فى بعض هَذِهِ الخدمات، وهَذَا لا يناقض قيام إسرائيل بحماية القدس مِنَ الأعداء الأجانب ! وسَوْفَ تظل المدينة عاصمة للدَّوْلَتَيْنِ، ولَكِن إسرائيل - وهِىَ صاحبة السيادة الأوضح عَلَى مدينة منزوعة السلاح - سَوْفَ تتكفل بالأمن الخارجى بالاتِّفَاق مَعَ الدَّوْلَة الفلسطينية. فالسيادة يُمْكِن اقتسامها، كَمَا يُمْكِن أن تَكُون مكافحة الجريمة وإقرار الأمن مسئولية مشتركة.

وَلَنَا عَلَى هَذِهِ الاتجاهات الَّتِى يَتِمُّ تداولها خلال العقد الأخير عدد من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: أنَّ القدس ستظل موحَّدة وعاصمة لِدَوْلَتَيْن مِمَّا يشبع رغبة كُلٍّ مِنَ الفلسطينيين والإسرائيليين ودعاواهم بِأنَّ القدس عاصمة دَوْلَتَهُم، وهَذَا يسمح بنقل السفارات إِلَى القدس المخصصة للحكومة الإسرائيلية، ولا مانع من أن تُعتمد هذه البعثات لدى الطرفين.

الملاحظة الثانية: أنَّ كُلَّ المقترحات تفترض قيام دَوْلَة فلسطينية وعاصمتها القدس فِى مكانٍ مَّا مِنَ القدس العادية أو الكبرى، حسبما رأينا.

الملاحظة الثالثة: أنَّ مكافأة عمليات تهويد القدس واضحة فِيمَا ستناله إسرائيل، وَكَانَ الأولى ألاَّ تَعْتَنِىَ هَذِهِ المشروعات

والخطط بالتصرفات الإسرائيلية مُنْذُ احتلال القدس الشرقية عام ١٩٦٧م.

الملاحظة الرابعة: الفصل في مستقبل القدس بَيْنَ الأماكن الْمُقَدَّسَة وغيرها منَ المساحات.

فأين يقع الموقف الإسلامي والمسيحي بَيْنَ القطبين: قرار التقسيم أَمِ الموقف الإسرائيلي الحالي إزاء المدينة الْمُقَدَّسَة؟!!

٥ ـ القدس

بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية

المألوف أن يتطابق السلام مَعَ الشرعية، بِمَعْنَى أن يقوم السلام عَلَى مرجعيات قانونية يرتضيها المجتمع الدُّوَلِى، وتستقر بِهَا معاملاته، وأنَّ أى حيد عَنْ هَذِهِ المرجعيات بِأىِّ شكل يجب أنْ يَتِمَّ بحذر، وألاَّ يَكُون الانحراف بشكل يفارق فيه السلام أسانيد الشرعية، أوْ يفترق عِنْدَ القانون عَنِ التسوية، وأن يَتِمَّ تبرير هَذَا القدر مِنَ الابتعاد عَنِ القانون عَنْ طريق إيضاح خصوصية الحالة، وجدارتها المقبولة بِأن تتمتع بمعالجة خاصة .

صحيح أنَّ السلام بَيْنَ أطراف متعادية يعكس ـ بشكل أوْ بآخر ـ ميزان القوة بَيْنَ الطرفين، ولَكِن أنْ يَكُون السلام فِى جانب والشرعية فِى جانب، أوْ بعبارة أُخْرَى يتناقض السلام مع الشرعية، ويلغى كُلٌّ مِنْهُمَا الآخر فِى قضية معينة، فَهَذَا هُوَ الجديد فِى

السلام الفلسطينى الإسرائيلى، وهُوَ أكثر خطورة وغرابة وشذوذًا فى قضية القدس بالذَّات. وَسبب الغرابة، وموطن الخطورة، هُوَ أنَّ القدس لا تَخُصّ الفلسطينيين وَالإسرائيليين وحدهم، وإنَّمَا تهم أصحاب الأديان السماوية جميعًا. وسبب الخطورة فى قضية القدس كَذَلك هُوَ أنَّ للقدس مرجعية وَاضِحَة، وأنَّ هَذِهِ المرجعية قاطعة لا يجوز تجاهلها أوْ القفز عَلَيْهَا. وسبب الخطورة ثالثًا، هُوَ أنَّ أى سبب لقضية القدس تعكس ثقل الاحتلال، ولا تستند إلَى القانون ستكون عرضة للقلق وَعدم الاستقرار مَا دَامَت القضية تتعلق بالعقيدة وتتصل بالوجدان الدينى، بَلْ إنَّ أيَّةَ تسوية غير مقبولة وعادلة وقانونية سوف تحدث وقيعة بَيْنَ أصحاب الأديان؛ ممَّا يجعل السياسة عامل فرقة وصراع مرير قَد لا يدركه السياسيون الذين يتعاملون مَعَ هَذِهِ القضية الشائكة.

وَإِذَا كَانَت قضية القدس متفردة عَلَى هَذَا النحو، فَإنَّ غرابة التناقض بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية تعظم دلالتها. أمَّا كَيْفَ يتناقض السلام مَعَ الشرعية فى السلام العربى الإسرائيلى عمومًا، وَفى قضية القدس عَلَى وجه الخصوص، فَذَلك يتطلب بعض الإيضاح، ذَلك أنَّ إسرائيل قَد أصَرَّت مُنْذُ عام ١٩٦٧م عَلَى أنْ تُسَوِّى قضية الأراضى الَّتى احتلتها بالقوة، وأدخلت الصراع مَعَ العرب مرحلة جديدة بشكل ثنائى، بَيْنَهَا وكُلِّ دولة احتلت أراضيها، عَلَى أساس أنَّ لِكُلِّ إقليم مُحْتَل وضعه القانونى المختلف من وجهة نظرها، وظروف احتلال مختلفة، ومسوِّغات بقاء الإقليم مختلفة أَيْضًا. فَفى مرحلة مَا بَعْدَ ١٩٦٧م جربت إسرائيل استخدام القوة؛

لنقل الصراع مِنْ مرحلة التنازع حول شرعية بقاء إسرائيل وحق اللاجئين عام ١٩٤٨م فِى العودة وعدم حق إسرائيل فِى اكتساب أراضٍ جديدة خارج قرار التقسيم، حَتَّى لَوْ سلمنا بشرعيته إِلَى مرحلة انشغال كُلِّ دولة عربية بإقليمها الْمُحْتَل، وبالآثار الداخلية، والإقليمية، الَّتى سببتها الحرب والهزيمة، وعجز هَذِهِ الدُّوَل عَنْ طرد الْمُحْتَل بالقوة، أَوْ إنهاء الاحتلال بالجهود السياسية أَوْ الدبلوماسية فِى هَذِهِ المرحلة الجديدة، وانتقلت القدس إِلَى وضعية مختلفة.

فَبَعْد أَن كَانَ العرب ينازعون فِى عدم شرعية احتلال إسرائيل للقدس الغربية مستندين فِى ذَلِك إِلَى قرارت مجلس الأمن الَّتى أدانت هَذَا الاحتلال ونقل مقر الكنيست إِلَى القدس، صارت القدس الشرقية هِىَ الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلى، وكَانَت إسرائيل لا تزال تفكر فِى تحديد مصير المدينة المقدسة الَّتى وضعها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، الخاص بتسوية آثار حرب ١٩٦٧م وحدها ضمن الأراضى الْمُحْتَلَّة، ولَمَّا قررت إسرائيل ضمها أَوْ تغيير هويتها، واجه مجلس الأمن هَذَا التَّحَدِّى بقرارات تنكر هَذه السياسة الإسرائيلية وتفرغها مِنْ أى أثر قانونى، بَلْ وَتُصِرُّ عَلَى أَنَّ القدس كلها معاملة كأراضٍ محتلة وفق اتِّفَاقيَّة جنيف الرابعة، وَحَيْثُ لا تتمتع إسرائيل فِيهَا سِوَى بوضع السلطة الْمُحْتَلَّة، وحَتَّى اتِّفَاقيَّة أوسلو قررت أَنَّ القدس ضمن عدد آخر مِنَ الموضوعات الْهَامَّة الَّتى حُجِزَت للتفاوض، وَأَنَّهُ لا يجوز تطبيقًا لِذَلِكَ لأى طرف أَنْ يتصرف فِى القدس مِنْ طرف واحد أَوْ أَنْ يقرر مصيرها وحده.

وهَذَا الموقف لَهُ دلالتان: الأولى: أَنَّهُ لا يُعْتَرَف بالقدس عاصمة موحدة وأبدية كَمَا تزعم إسرائيل، وأَنَّ عَلَى إسرائيل أن تَكُفَّ يدها عَنِ المساس بوضع المدينة إِلَى أَنْ تقرر المفاوضات مصيرها بالاتِّفَاق بَيْنَ الطرفين، والدلالة الثانية: هِيَ أَنَّ القدس وِفْقًا لاتِّفَاق أوسلو قَد تغير وضعها القانونى بعض الشىء، فَقَد ظلت مِنَ الناحية القانونية أراضِيَ مُحْتَلَّة، وآية ذَلِك: حظر المساس مِنْ طرف واحد بوضعها، ولَكِنَّهَا مِنْ ناحية أخرى، قررت لإسرائيل حَقًّا فِى أَن تشترك مَعَ الفلسطينيين فِى تحديد مصيرها، وهَذَا الموقف يعكس بشكل مَّا موقف المجتمع الدُّوَلِى الثابت مُنْذُ ١٩٤٧م، وهُوَ موقف وإن كَانَ ظالمًا لأَنَّهُ يجعل القدس محل نزاع بَعْدَ أَن كَانَت خالصة للعرب، إلا أَنَّهُ أكثر تقدمًا مِنْ مَوْقِف إسرائيل.

فالشرعية فِى قضية القدس، كُلُّ المبادئ، الَّتى جسدتها قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة مُنْذُ عام ١٩٤٧م، وحَتَّى الآن، وأَمَّا السلام فِى القضية كَمَا تفهمه إسرائيل فَهُوَ إغفال هَذِه الشرعية كلية لأَنَّهَا فِى نظر إسرائيل مسألة لا تفيد شيئًا، وأَنَّ السلام الحقيقى هُوَ ترك الباب مفتوحًا للإرادات الحرة لطرفَى النزاع، للاتِّفَاق عَلَى وضع معين. وطبيعى أَنَّ فكرة السلام عَلَى هَذَا النحو تجعل ميزان القوة - ولَيْسَ القانون ومساندة المجتمع الدُّوَلِى - هِيَ نقطة البداية والمنتهى، وأَنَّ أى اقحام للشرعية فِى السلام عَلَى هَذَا المفهوم سوف يؤدى إِلَى الخروج عَنْ نقاط التفاهم الَّتى بدأت بِهَا عملية السلام. هَذَا الوضع خلق تناقضًا غريبًا بَيْنَ الشرعية والسلام فِى قضية القدس، وفى بقية جوانب السلام الفلسطينى الإسرائيلى، ولَعَلَّهُ لأول مرة فِى

التاريخ يفترق مفهوم السلام عَنْ مَّضمون الشرعية، ولِذَلِكَ يَبْدُو غريبًا أَنْ يُفَسَّر لجوء الجانب الفلسطينى لمرجعيات الشرعية ورموزها نكوصًا مِنْهُ وعودة عَنْ عملية السلام، كَمَا تُفَسَّر محاولة الفلسطينيين إشراك أطراف أخرى فى عملية السلام، لتخفيف الاستقطاب فيهَا وارتفاع درجات التحيز لصالح إسرائيل عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَسْعَى خروجٌ عَلَى منطق السلام، وإشراك الغرباء فيهَا.

وَالمحقق أَنَّ افتراق منطق السلام الَّذى تحبذه إسرائيل عَنْ منطق الشرعية الَّذى يؤيده العالم - والعالم العربى بوجه خاص - سوف يُؤَدِّى إِلَى نتائج تتفق مَعَ منطق السلام الَّذى وراءه ثقل الاحتلال، ولا مَفَرَّ مِنْ أن يقوم السلام عَلَى أساس الشرعية، وأن تكف إسرائيل عَن تغيير عناصر الشرعية، أوْ فرض منطق السلام الَّذى يتجرد مِن كُلِّ قانون، بَلْ ويهدف إِلَى صناعة شرعية جديدة، وإِذَا قامت شرعية جديدة أساسها الاتِّفَاق، أى فى إطار السلام، فسوف تَكُون منحرفة بشكلٍ مَّا، وبقدر مَا تملكه إسرائيل مِنْ قدرة عَلَى إرغام الفلسطينيين عَنِ الشرعية الدُّوَلِيَّة المستقرة، فَهَل تلغى الشرعية الجديدة الشرعية القديمة؟ وهَلْ تسمو شرعية الاتِّفَاق الثنائى القائمة عَلَى التوفيق؟ وهُوَ أحد الأساليب السياسية للتسوية، عَلَى شرعية المبادئ الَّتى تعكس أحكامًا قبلها المجتمع الدُّوَلِى وقررتها الأمم الْمُتَّحِدَة ؟ بعبارة أُخْرَى إِذَا كَانَت القدس فى نظر الأمم الْمُتَّحِدَة واتِّفَاق أوسلو أَيْضًا أراضىَ مُحْتَلَّة، وأَنَّهُ يتعين تقرير مصيرها بالاتِّفَاق، فَهَل يصير هَذَا الاتِّفَاق منسجمًا مَعَ هَذِهِ الشرعية الواضحة، الَّتى تقف عِنْدَ حَدِّ إنكار الاحتلال بِأَىِّ أسلوب،

وأَنَّهُ وضع مؤقت، لَكِنَّهَا تترك مصير القدس لطرفَى النزاع، هَذَا هُوَ وجه الخطر فِى المسألة.

فالشرعية الدُّوَلِيَّة تصر عَلَى أَنَّ القدس أراض مُحْتَلَّة، وأَنَّ ضمها باطل، ولا أثر لَهُ، وأَنَّهُ لا يجوز قانونًا فرض أمر وَّاقع عَن طريق مخالف عَن طريق نقل البعثات إِلَى القدس. أخشى أَنَّهُ مَا لَمْ يقرر العرب والمسلمون بشكل قاطع ونهائى عَنْ أى قدس يتحدثون، فسوف تنقل إسرائيل البعثات إِلَى القدس الغربية، مَا دَامَ مؤشر الموقف العربى يقف فقط عِنْدَ القدس الشرقية، الَّتى تضم الأماكن المقدسة، ثُمَّ لا فرق بَعْدَ ذَلك فِى أَن تعلن إسرائيل أَنَّ عاصمتها القدس كلها أَوْ الغربية وحدها، بَلْ مَنْ يراقب نقل السفارات فِى هَذِهِ الحالة مِنَ القدس الغربية إِلَى الشرقية.

وَمِنَ الواضح أَنَّ نقطة البداية فِى الموقف العربى يجب أَن تكون بنفس وضوح المنطق الإسرائيلى، فإسرائيل تعلن أَنَّ القدس الغربية قَد انضمت إِلَيْهَا الشرقية؛ لتكُون الاثنتان عاصمة الدولة العبرية، أَمَّا أسانيد إسرائيل فَهِىَ نفس الأسانيد الَّتى ساقتها إسرائيل نفسها لتبرر قيامها عَلَى أسس تاريخية ودينية، محل جدل. ورغم أَنَّ للعرب كُلَّ الحق فِى كُلِّ القدس، وأَنَّ الشرعية الدُّوَلِيَّة السقيمة، الَّتى رفضوها فِى قرار التقسيم عام ١٩٤٧م، تسند موقفهم هَذَا، إِلاَّ أَنَّنَا نجد الخطاب العربى منقسمًا بشكل مؤلم، فالبعض يتكلم عَنِ القدس كلها، وهم قِلَّة، وأَنَا مِنْهُم، وَالأكثر يتحدثون عَنِ القدس الشرقية الَّتى ورد ذكرها فِى قرارات مجلس الأمن ابتداءً مِنْ عام

١٩٦٧م، ثُمَّ يختلف العرب بَعْدَ ذَلك حول هَلْ يريدون مدينة موحدة، أَمْ منقسمة إِلَى شرق وغرب، وهَلْ يُمْكِن قسمة الشرق إِلَى مناطق؟ وهَلْ يُمْكِن فصل السيادة عَنِ الأماكن الْمُقَدَّسَة؟ ... إلخ .إنَّ هَذَا الانقسام فِي الرؤية العربية وَالفلسطينية يُفْقد الموقف العربى الصلابة الواجبة، فَلْتَكُن نقطة البداية واضحة وَليتمسك العرب بِكُلِّ القدس لأسباب تاريخية أكثر قبولاً وإقناعًا، وأسباب قانونية أكثر إفحامًا، وليصر العرب عَلَى منطق قانونى متماسك ينظم كُلَّ عناصر الشرعية الدُّوَلِيَّة، وأَن يعملوا عَلَى دعم أركان هَذِهِ الشرعية وتقوية دعامتها.

٦ ـ القدس: عاصمة لمن؟

رغم أنَّ قرار التقسيم قَد جعل للقدس وضعًا دُوَليًا لا يجوز لأحد أَنْ يؤثر عَلَيْهِ، إلاَّ أَنَّ إسرائيل بَعْدَ احتلالها للقدس الشرقية عام ١٩٦٧م، قَد تطلعت إلَى ضمها، إلَى القدس الغربية الَّتى احتلتها عام ١٩٤٩م، والإعلان عَنِ اعتبارها عاصمة مُوَحَّدَة وأبدية لَهَا. وَظَلَّ الفكر الإسرائيلى يطرح هَذَا الأمل، ويراقب مَدَى قبول العالم لَهُ فِى الوقت الَّذى لَمْ تقرر إسرائيل فِيهِ حِينَذَاكَ مصير بقية الأراضى الْمُحْتَلَّة، مِنَ الأردن ومصر وسوريا، حَتَّى قَرَّرَت إسرائيل عام ١٩٨٠م ضَمَّ القدس الشرقية بموجب تشريع إسرائيلى خاص، مِثْلَمَا ضمت الجولان عام ١٩٨١م بتشريع مماثل. ولَمَّا كَانَ ضَمُّ الأراضى الْمُحْتَلَّة أمرًا يناقض القانون الدُّوَلى الإنسانى والقانون الدُّوَلى للاحتلال الحربى، كَمَا يتنافى مَعَ التأكيدات الدُّوَلِيَّة المتكررة، الصادرة مِنَ الدُّوَل والمنظمات الدُّوَلِيَّة، فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ يمثل

تحديًا خطيرًا للمركز القانونى للأراضى الْمُحْتَلَّة، الَّذى تقرر فى صلب قانون الاحتلال الحربى، وأكَّدَتْهُ قرارات مجلس الأمن والجمعية الْعَامَّة ـ فَقَد وقف المجلس عِدَّة مواقف، أولها وأشهرها: القرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠م، أنَّ ضم القدس باطل بطلان التشريع، الَّذى استندت إِلَيْهِ إسرائيل فى الضم، أمَّا سبب البطلان فَقَد أوضحته قرارات المجلس، وهُوَ انتهاك ضَمِّ القدس لمركزها القانونى بوصفها أراضى مُحْتَلَّة لا يجوز للسلطة الْمُحْتَلَّة أنْ تفرض سيادتها عَلَيْهَا، أوْ أن تغير فى وضعها القانونى أو الحضارى، أو السكانى، أو الإقليمى، مَا دام الاحتلال الحربى وضعًا واقعيًا de facto مؤقتًا، وأنَّ غاية مَا يتمتع بِهِ الْمُحْتَل، هُوَ بضعة ضمانات لوجوده ووجود قواته، ومفهوم أنَّ الْمُحْتَل يتمتع ببعض الامتيازات العملية فى ظَلِّ اتِّفَاقيات جنيف، خاصة الاتِّفَاقية الرابعة، مقابل احترام السلطة الْمُحْتَلَّة لوضع الأراضى الْمُحْتَلَّة، ووضع سكانها وثرواتها الطبيعية، بَلْ إنَّ الفقه الدُّوَلِى مجمع اليوم عَلَى أنَّ الاحتلال طويل الأمد أو المؤبد، كالاحتلال الإسرائيلى، يجعل الوجود العسكرى الْمُحْتَل غصبًا عاريًا مِنْ حماية القانون، ويبيح فى كُلِّ حال مقاومته المشروعة بِكُلِّ السبل. وَالحق أنَّ العالم كله ـ بِمَا فِيهِ الولايات الْمُتَّحِدَة ـ قَد التزم جانب القانون فى قضية القدس، ورفض نقل سفاراته إِلَيْهَا ؛ بِنَاءً عَلَى إلحاح إسرائيل. ولَكِن إسرائيل اليوم، ومُنْذُ مؤتمر مدريد تخطط لتقويض الأساس القانونى لوضع القدس، بَعْدَ أن نجحت فى فرض الأمر الواقع بتهويد القدس، وإذلال أهلها العرب، وَطردهم، وذَلِك بعدد مِنَ التصرفات، الَّتى غفل عَنْهَا تَمَامًا

عالمنا العربى وَالإسلامى، وكَأنَّ الأمر لا يَعْنيه. التصرف الأول: التأكيد كُلَّ يوم، أنَّ القدس عاصمتها الأبدية، وأنَّهَا غَيْر قابلة للتفاوض، رغم أنَّ قبولها بأن تَكُون إحدى موضوعات مفاوضات الوضع النهائى، اعْتُبِرَ مِنَ العرب تنازلاً، ومرونة مِنْ جانب إسرائيل، مَعَ أَنَّ هَذَا التفاوض يُعَدُّ ترخيصًا مِنْ جانب العرب فى وضع القدس، وَنزولاً عَنِ التمسك بوضعها الخاص، الَّذى أَكَّدَ عَلَيْه بشجاعة نادرة الاتِّحَاد الأُورُبِّى، يُحْسَد عَلَيْهَا، لِكَى يَكُون وضعها قابلاً للتفاوض.

وَالتصرف الثانى: هُوَ التأكيد عَلَى أَنَّ أوسلو ومَا بَعْدَهَا وقبلها محطة مدريد، تبدأ بِهَا شرعية اتِّفَاقيَّة تجبُّ الشرعية الدُّوَلِيَّة، وتستبعد الأمم الْمُتَّحِدَة كُلِّيَّةً مِن دائرة التسوية.

وَأخيرًا فَإِنَّ أخطر هَذِهِ التصرفات، هُوَ الإيحاء بِكُلِّ الطرق، بِأَنَّ القدس هِىَ العاصمة الأبدية والدائمة لإسرائيل، مَهْمَا كره العرب والعالم. وقَد ترجمت إسرائيل ذَلِك فِيمَا تُصِرُّ عَلَيْه مِنْ إقامة جناحها فِى ديزنى لاند تحت شعار القدس عاصمة إسرائيل، وهِىَ تتوقع خُذْلانًا عربى محققًا ؛ لَمْ يخيب ظنها يومًا فيه، ولا فِى الأداء العربى الهادئ، رغم أَنَّ فى الولايات الْمُتَّحِدَة قرابة ثلاثمائة بعثة عربية وَإسلامية، وغيرها مِنَ المحسوب عَلَى العرب، ولَكِنَّهَا جميعًا لا تقوم بالدور المطلوب، وَتترجم ذَلِك أَيْضًا فِى التأكيد عَلَى موقع إسرائيل عَلَى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عَلَى أَنَّ القدس هِىَ عاصمة إسرائيل، وتراجعت تَمَامًا مدينة تل أبيب الَّتى شهدت

مرحلة قيام الدَّوْلَة وتثبيتها، أمَّا القدس فَهِيَ أصلح لمرحلة جديدة لِمَا بَعْدَ الصهيونية، أوْ مَا يُمْكِن تسميته بالقرن الصهيونى Zionist Century قياسًا مَعَ الفارق عَلَى أحلام القرن العربى، الَّذى بشر به البعض عقب الطفرة النفطية فى سبعينيَّات القرن الماضى. وَأخيرًا تفتح إسرائيل الباب أمام نقل الدُّوَل لسفاراتها من تل أبيب إِلَى القدس. كانت حجتها فِى ذَلِك مُرَكَّبَة، تعتمد فِيهَا عَلَى زخم السلام الموهوم، وقبول العالم كله لإسرائيل،بعد احتجابها وراء أستار المقاطعة العربية لعدة عقود، وعَلَى ضعف الذاكرة لَدَى الأجيال الجديدة، والإلحاح عَلَيْهَا بالوقائع الجديدة، وطمس الذاكرة القديمة، وَفرض الأمر الواقع الَّذى تعلم أَنَّهُ المنتصر والسائد.

فَضْلاً عمَّا تقدم تسوق اسرائيل حُجَّتَيْن قانونيتين: الأولى : أنَّ وضع القدس قَد قررته إسرائيل، ولا تعتقد أَنَّ ذَلِك سيثير جدلاً لَدَى الجانب الآخر الفلسطينى فِى إطار الشرعية الاتِّفَاقية. الحجة الثانية : هِيَ أَنَّ الدَّوْلَة حرة فِى تحديد وتسمية إحدى مدنها لتكون عاصمة لَهَا، ولَيْسَ عَلَى الدُّوَل الأخرى إلاَّ أن تقبل هَذَا العمل الداخلى السيادى، وَلا تنازع فيه، وعَلَيْهَا أنْ تنقل بعثاتها إِلَى العاصمة الَّتى تختارها الدَّوْلَة المضيفة.

تقول إسرائيل ذَلِك، وفى ذهنها عدد مِنَ الحالات، الَّتى تغيرت فِيهَا العواصم، وانتقلت إِلَيْهَا السفارات. وآخرها، أبوجا فِى نيجيريا، بدلاً مِنْ لاجوس. بَلْ قَد تقرر الدَّوْلَة عاصمة سياسية وأُخْرَى تجارية، كَمَا هُوَ الحال فِى لاهاى وأمستردام فِى هولندا،

كَمَا يجوز للدول أن تغير أسماءها، ولا تملك الدُّوَل اعتراضًا عَلَى ذَلِك. هَذَا القول صحيح فِي مبدئه وفِي ظروفه العادية، لَكِن الأمر يختلف جذريًا فِي حالة القدس. فَهِيَ مشكلة، ولَهَا وضع خاص، يجب التمسك بِهِ، أَوْ فِي أسوأ الأحوال يجب حجز وضعها للتفاوض، فلا يجوز المساس مِن جانب واحد بِهَذَا الوضع.

وَإِذَا كَانَت إسرائيل تكرس أمرًا واقعًا هُوَ أَنَّ القدس عاصمتها، فيجب عَلَى العرب أَن يكرسوا فِي الإعلام الدُّوَلِي أَيْضًا، الحقيقة الَّتِي أوضحناها، قبل أن تصبح القدس عاصمة إسرائيل، هِيَ المعلومة الْعَامَّة، الَّتِي لا يعرف سواها شبابنا.

٧ ـ القدس ومحاولات تزييف الوعى

إذا كَانَت قمة كامب ديفيد الثانية قَد فشلت فى التوصل إلى حلول مرضية للطرفين؛ لدفع عملية السلام نحو غايتها، فَإِنَّ كُلَّ طرف قَد أَلْقَى مسئولية هَذَا الفشل عَلَى الطرف الخر. فالجانب الفلسطينى يعتقد أَنَّ سبب الفشل هُوَ عدم استعداد إسرائيل تقديم حلول واقعية عادلة لقضايا المحادثات، وخاصة حلول القدس، حَيْثُ قدمت إسرائيل مقترحات تدور كلها حول موقف إسرائيل المبدئى، هُوَ أَنَّ القدس عاصمة أبدية لإسرائيل. وتفسر إسرائيل كُلَّ ابتعاد عَنْ هذا الموقف، سواء فيمَا يتعلق بالسيادة عَلَى القدس أَوْ بالنسبة للسيطرة عَلَى الأماكن المقدسة والإشراف عَلَيْهَا وَترتيب أوضاعها (تنازلات) و(تضحيات)، مِثْلَمَا يفسرها الجانب الأمريكى بِأَنَّهَا (قرارات صعبة)، ومواقف مرنة تستحق الإشادة. ويستغرب الجانب الأمريكى كَيْفَ لا يقبل الجانب الفلسطينى هَذِهِ (الهبات)

و(الفيوضات) الَّتِى تُقَدَّم طواعية للجانب الفلسطينى، رغم أنَّ إسرائيل لا يضطرها إلى تقديم هَذِهِ (التنازلات الخطيرة) إلاَّ تعلق قلب باراك بالسلام وتضحيته بروحه ؛ عَلَى إعلاء فرص السلام الَّذِى ينشده. وبالمقابل، فَإِنَّ الجانب الأمريكى اعتبر رفض عرفات (لهبات باراك) حول القدس تشددًا ونكوصًا، مثلَمَا اعتبر إعلانه عَن رغبته فى إعلان الدولة الفلسطينية تحديًا للجميع، ومروقًا لا يُمكِن قبوله، وأَنَّهُ أخرج نفسه بنفسه مِن (جنة السلام)، فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نفسه.

أَمَّا الإعلام الإسرائيلى، فَلَهُ تفسيرٌ آخر لفشل القمة،وفشل منهج باراك (المتهاون)،على وجه العموم. فَقَد أشارت صحيفة جيروزاليم بوست فى ٢٠٠٠/٨/٣ مثلاً،إلَى أَنَّ التفسير الوحيد لرفض عرفات التوقيع عَلَى مقترحات كامب ديفيد هُوَ (اعتقاده بِأَنَّهُ إمَّا أَنَّهُ لا يزال لَدَى إسرائيل مَا تقدمه مِن تنازلات، أَوْ أَنَّهُ لا يريد أن يقيم سلامًا مَعَ إسرائيل، تحت أى ظروف أَوْ شروط يُمكِن أَن تقبلها إسرائيل). واستطردت الصحيفة بِأَنَّ عدم تأثر باراك برفض عرفات لِهَذَا العرض السخى جدًا منه؛ يدل عَلَى أَنَّ باراك لا يزال يعتقد فى رغبة الفلسطينيين فى السلام، فَضْلاً عَنْ أَنَّ عدم تخلى باراك عَنِ المفاوضات أَوْ عَن مواقف.

وَفيمَا يتعلق بالقدس، فَقَد استنفد الجانبان ـ الإسرائيلى والفلسطينى كلاهما ـ فرص الحلول الوسط، وربَّمَا فوجئ الجانب الإسرائيلى برفض عرفات لِهَذِهِ الحلول، الَّتِى لا تلبى أساسيات

الموقف العربى والإسلامى. وربَّمَا فوجئ الجانب الإسرائيلى والأمريكى بتأكيد الرئيس حسنى مبارك فى تصريحاته الأخيرة لمجلة روزاليوسف، ولأول مرة، بشكل قاطع، أنَّ القدس خارج دائرة المساومات، وأنَّهُ لا يجرؤ رئيس أو نظام عَلَى التصرف فى القدس بغض النظر عَن حسابات القوة المرئية، والقابلة للحساب بَيْنَ جانبى القضية.

وَالَّذى لا تريد إسرائيل أن تفهمه، هُوَ أنَّ القدس عزيزة عَلَى كُلِّ المسلمين وَالمسيحيين واليهود، خارج دائرة السياسة والمزايدات فَإنَّهَا عِنْدَ المسلمين أولَى القبلتين وثالث الحرمين ومَسْرَى رسولنا الكريم (ﷺ)، وهِىَ عِنْدَ المسيحيِّين قِبْلَتُهُم ومناط تعلق قلوبهم بنبيهم، ورمز القداسة والإكبار، كَمَا أنَّهَا عِنْدَ اليهود عاصمة أنبيائهم ردوحا مِنَ الزمان. ولَكِن إسرائيل اعتقدت مُنْذُ البداية أنَّ القوة تعلى كُلَّ شىء ؛ فبدأت باحتلال القدس الغربية، ولَمْ تكترث لقرارات الأمم الْمُتَّحِدَة وَأولها: قرار التقسيم، الَّذى كَانَ شهادة ميلاد إسرائيل، ثُمَّ قراراتها الأُخْرَى، المذكرة لتصرف إسرائيل فى القدس الغربية. ثُمَّ أكملت إسرائيل احتلال كُلِّ القدس باستيلائها عَلَى القدس الشرقية عام ١٩٦٧م، ولَمْ تكترث إسرائيل كعادتها بالإشارات المتكررة فى قرارات مجلس الأمن، بِأنَّ وجود إسرائيل فى القدس الشرقية هُوَ احتلال عسكرى، وأنَّ الاحتلال العسكرى حالة واقعية، غير قانونية، وحالة مؤقته، وأنَّهَا لا ترتب أى حق للمحتل، وتغل يده عَن ثروات الإقليم وتلزمه باحترام الأوضاع الجغرافية، والديموغرافية، والحضارية، لِهَذَا الإقليم، ولَكِن

إسرائيل عمدت إلَى تحدى مجلس الأمن ؛ فأقدمت عَلَى إعلان المدينة المقدسة بقانون إسرائيل، عاصمة موحدة، وأبدية لَهَا، مثلَمَا عمدت مُنْذُ احتلالها ؛ إلَى تهويدها، وتقليص الوجه العربى والإسلامى فيهَا رغم قرارات كافة وكالات الأمم الْمُتَّحِدَة المتخصصة، فى أسرة الأمم الْمُتَّحِدَة جميعًا ورغم قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٤٧٨ فى نوفمبر١٩٨٠م، الَّذى اعتبر القانون القاضى بضم القدس عملاً باطلاً، وَرغم وجود قاعدة دُوَلِيَّة مستقرة مُنْذُ ثلاثينيات القرن العشرين، تقضى بِأَنَّ الدَّوْلَة لا تستطيع أن تتذرع بتشريعها الداخلى؛ لِكَى تفلت منَ الوفاء بالتزاماتها الدُّوَلِيَّة، فَإِذَا بإسرائيل والولايات الْمُتَّحِدَة فيمَا بَعْدَ، تعتبر قانونها الوطنى أَسْمَى من قرارات مجلس الأمن وهىَ جزء هام من بناء القانون الدُّوَلِى المعاصر ؛ خروجًا عَلَى كُلِّ سلوكيات المجتمع الدُّوَلِى بأسره .

كَذَلِكَ لا تريد إسرائيل أن تفهم أَنَّ مسيرة السلام قَد استندت عَلَى قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ ابتداءً بوصف القرار الأول، متضمنًا لشروط التسوية، مِمَّا لا يَعْنِى بِأَيَّة حال، أَنَّ الإشارة إلَى هَذَيْن القرارين هُوَ إستبعاد لقرارات المجلس الأخرى، خاصة تِلْكَ الَّتى تُؤَكِّد عَلَى أَنَّ القدس الشرقية أراض مُحْتَلَّة، وَأَنَّ الجلاء عَنْهَا مسألة وقت، وأَنَّ وجود إسرائيل فيهَا هُوَ بمثابة قيامها فيهَا، كسلطة احتلال.

وَإِذَا كَانَ الرئيس مبارك قَد حسم الموقف فى تَصْرِيحاتِهِ لمجلة روزاليوسف فى مارس٢٠٠٢، فَإِنَّهُ قَد أَكَّدَ موقف مصر السياسى

الثابت تجاه القدس، بَعْدَ أن اعتقدت بعض الأوساط أنَّ القدس تهم الأوساط الدينية في مصر، أمَّا الأوساط السياسية فَهِيَ تتمتع بدرجة مِنَ المرونة؛ تسمح لأصحاب القضية أن يقولوا الكلمة الفاصلة فيهَا.

فَمَا مدلول موقف مصر وأثره، في العالمين: العربي والإسلامي، ومَا المطلوب الآن مِنَ المعنِّيين بقضية القدس، ومَا تصور المسيحيين الفلسطينيين عَلَى الطرف الآخر مِنَ المشكلة؟

تِلْكَ أسئلة ثلاثة، يَبْدُو لَنَا أَنَّ الإجابة عَلَيْهَا تتلخص في: أنَّ موقف مصر بصفتها طرفًا جوهريًا في عملية السلام قَد قضى عَلَى أوهام، أَنَّ مصر محايدة في قضية القدس، فَإِذَا بإعلان موقفها يأتي في توقيت بالغ الدقة، ومدلول هَذَا الموقف وآثاره، فَهِيَ لا تختص عَلَى أحد مِمَّن يتابعون الموقف المصري، المطالب بحلول عادلة لملفات الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. ولا شَكَّ أَنَّ المنطقة بحاجة إِلَى قمة عربية أَوْ إسلامية تعيد تأكيد الموقف مِنَ القدس وتعزيز آليات التفاوض حولها، وَلا يَعْنِي ذَلِك أَنَّ الموقفين: الفلسطيني والإسرائيلي لا يُمْكِن الجمع بَيْنَهُمَا في صيغة واحدة، بَلْ إَنَّ المطلوب مِن إسرائيل أن تقدر مشاعر المليارات مِنَ المسلمين وَالمسيحيين. وإِذَا كَانَ المسيحيون - عمومًا - لا يهمهم الجانب السياسي، بَلِ الجانب الديني والأماكن المقدسة هِيَ همهم الرئيسي، فَإِنَّ العالم الإسلامي يهمه بالدرجة الأولى أن تظل القدس كلها إِن أمكن، والقدس الشرقية كحد أدنى، هِيَ عاصمة الدَّوْلَة الفلسطينية المقبلة.

وَيلتقى هَذَا الموقف، مَعَ الخطة الَّتى نشرتها جريدة لوموند الفرنسية فى عدد ١٤ أغسطس٢٠٠٠م، وتتضمن تصور المسيحيين الفلسطينيين لتسوية مشكلة القدس وهم يشيرون فى تصورهم إلَى أَنَّهُ يلتقى مَعَ موقف الكنيسة العالمية، وَخاصة الڤاتيكان. فيقرر المسيحيون الفلسطينيون أنَّ السيادة الروحية عَلَى القدس لله. وتشير لوموند نقلاً عَن صحيفة الفيجارو الَّتى نشرت الخطة كاملة إلَى أَنَّهُم يطالبون بعودة القدس الشرقية إلَى الفلسطينيين، وتحت سيادتهم الكاملة. وهَذَا يَعْنى الاقتسام، ولَيْسَ تقسيم المدينة، بِحَيْثُ يظل الجزء الغربى مِنَ القدس عاصمة لإسرائيل. أمَّا المدينة القديمة فَهِىَ عاصمة الله، عَلَى أن يَكُون لِهَذَا الوضع ضمانات دُوَلِيَّة ذَاتَ طابعَ سياسى.

٨ ـ موقف الڤاتيكان

مِن قضية القدس

وُقِّعَ فِى مقر الكرسى البابوى فِى الڤاتيكان يوم ٢٠٠٠/٢/١٦م اتِّفَاق بَيْنَ الڤاتيكان ومنظمة التحرير الفلسطينية، يتضمن ديباجة واثنَىْ عَشْرَةَ مادة. تُؤَكِّد الديباجة عَلَى رفض الڤاتيكان لأى قرارت تُتَّخَذُ مِن جانب واحد، يَكُون مِن شأنها التأثير عَلَى وضع القدس عَلَى أساس أَنَّهَا غَيْر مقبولة أخلاقيًا وقانونيًا. وأشارت الديباجة أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْحَلَّ العادل لمشكلة القدس القائم عَلَى القرارات الدُّوَلِيَّة هُوَ أمر أساسى لتحقيق السلام العادل والدائم فِى الشرق الأوسط. أَمَّا الاتِّفَاق فيشدد عَلَى رغبة الطرفين: الفلسطينى والكاثوليكى عَلَى إنشاء وضع خاص للقدس يتمتع بضمانات دُوَلِيَّة تكفل الأمور الأساسية التَّالِيَة:

١ ـ حرية الأديان والمعتقد للجميع.

٢ ـ المساواة بَيْنَ الأديان السماوية الثلاثة ومؤسساتها وأفرادها أمام القانون.

٣ ـ تأكيد الهوية الخاصة والطابع المقدس للمدينة وتراثها الديني والثقافي الهام بالنسبة للعالم أجمع.

٤ ـ احترام الأماكن المقدسة،وَاحترام حرية الدخول إِلَيْهَا وممارسة العبادة فيهَا.

٥ ـ احترام نظام الوضع القائم فِي الأماكن المقدسة دُونَ المساس بِهِ.

وَقَد أَكَّدَ هَذَا الاتِّفَاق أَيْضًا، اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية باحترام حرية الكنيسة الكاثوليكية فِي ممارسة حقها فِي القيام بمهامها وتقاليدها الروحية وَالأخلاقية والخيرية والتربوية والثقافية، كَمَا تعترف المنظمة بحقوق الكنيسة فِي المجالات الاقتصادية والقانونية والمالية، وأن تمارس ذَلِك طبقًا لقوانين السلطة الفلسطينية فِي هَذِهِ المجالات.

كَذَلِكَ أشار الاتِّفَاق إِلَى تصميم الطرفين عَلَى إقامة التعاون الهادف إِلَى تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية الفردية والجماعية، ومحاربة جميع أشكال التمييز والتهديد للحياة الإنسانية، والعمل عَلَى تشجيع التفاهم والوفاق بَيْنَ الشعوب وَالجماعات. كَذَلِكَ اتَّفَقَ الطرفان عَلَى تشجيع الحوار بَيْنَ الأديان،

وذلك لإتاحة الفرصة لتفاهم أفضل بَيْنَ الشعوب من مختلف الديانات.

وَمِمَّا يُذْكَر، أَنَّ الڤاتيكان كَانَ قد وَقَّعَ اتِّفَاقًا مماثلاً فى نوفمبر ١٩٩٧م مع إسرائيل، اعترفت فيه إسرائيل بالكنيسة الكاثوليكية ووضعها فى الأراضى المقدسة عَن طريق منح مؤسساتهما وضعًا قانونيًا محدداً. وَقَد أثار هَذَا الاتِّفَاق ردود فعلٍ متناقضة، فَمن ناحية، اعتبره الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات اتِّفَاقًا مهمًا وتاريخيًا، وشاركه الأردن فى أَنَّ مثل هَذه الاتِّفَاقات تعزز وضع القدس العربية، وتدعم حق الفلسطينيين فى إقامة دَوْلَة مستقلة. كَمَا أَثَارَ هَذَا الاتِّفَاق ارتياحًا كبيرًا فى العالمين: العربى والإسلامى، أَمَّا إسرائيل، فَقَد شعرت بغضب شديد دفعها إِلَى أن تستدعى القاصد الرسولى فى إسرائيل (المسيو ميتروسمبى أليو) للاحتجاج عَلَى هَذَا الاتِّفَاق الَّذى تعتبره إسرائيل مساسًا بسيادتها عَلَى القدس. وأوضح بيان الخارجية الإسرائيلية: " أَنَّ إسرائيل أُصيبت بالصدمة بسبب هَذَا الاتِّفَاق، لأَنَّ مسألة القدس هِىَ مِنَ القضايا الَّتى يجب أن تُحَلَّ فى إطار المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية للحل الدائم فى الضفة الغربية وَقطاع غزة ". وأضاف البيان "أَنَّ تصريحات الڤاتيكان ومنظمة التحرير الفلسطينية تشكل تدخلاً فى المفاوضات بَيْنَ إسرائيل والفلسطينيين ونَحْنُ نشجبها"، وتابع قائلاً: "لا أحد ينكر أَنَّ إسرائيل تبيح حرية العبادة فى القدس والوصول إِلَى الأماكن المقدسة لجميع الأديان وتحفظ حقوق ومؤسسات جميع الأديان". وذكر البيان " بِأَنَّ إسرائيل تعتبر مجمل المدينة المقدسة

بِمَا فِيهِ القسم الشرقى مِنْهَا الَّذِى ضمته عام ١٩٦٧م بمثابة عاصمتها، وأنَّ أى تصريح أو اتِّفَاق لا يمكنه تغيير هَذَا الواقع ".

وَأَمَّا الفاتيكان فَقَد قدم الإيضاحات الآتية فِى مواجهة الانتقادات الإسرائيلية :

• أنَّ الاتِّفَاق لا صلة لَهُ بعملية السلام ذاتها، ولَكِنَّهُ ينصبُّ عَلَى تنظيم وجود وأنشطة الكنيسة الكاثوليكية عَلَى أراضى السلطة الفلسطينية.

• أنَّ هَذَا الاتِّفَاق إنَّمَا يكرر مَا أَكَّدَتْهُ قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة ذَاتُ الصلة وَالاتِّفَاقات الأخيرة بَيْنَ السلطتين: الإسرائيلية والفلسطينية.

• أنَّ الاتِّفَاق لا يمس قضايا الأرض أو السيادة بالنسبة للطرفين: الفلسطينى وَالإسرائيلى، كَمَا يُعْنَى الاتِّفَاق بالمسائل الثقافية والدينية فِى أكثر الأماكن قدسية بمدينة القدس.

وَلَعَلَّ هَذَا الاتِّفَاق الَّذِى وَقَّعَهُ كُلٌّ من بابا الفاتيكان والرئيس الفلسطينى والَّذِى يركز بالفعل عَلَى قضية القدس، يرمز إِلَى الكثير مِمَّا يجب إيضاحه فِى هَذَا المقام، فَمن ناحية التوقيت يُعَدُّ هَذَا الاتِّفَاق تأكيداً لموقف الفاتيكان الرافض لتغيير وضع القدس من جانب إسرائيل والالتزام بالموقف الدُّوَلِى الَّذِى أَكَّدَهُ الاتِّحَاد الأُورُبِّى وَقرارات الأمم الْمُتَّحِدَة، بَلْ أنَّ موقف الفاتيكان يتمتع بصفة خاصة بثقل كبير عَلَى أساس أنَّ للقدس طابعًا دينيًا مميزًا. وأكاد أقول إنَّ موقف الفاتيكان مِنَ القدس يستند إِلَى قرار التقسيم ١٨١وهُوَ مَا يجب أن يُؤَكِّد عَلَيْهِ الموقفان العربى وَالإسلامى. ولا يَخْفَى أنَّ توقيت

هَذَا الاتِّفَاق ظاهر الأهمية فِى الوقت الَّذى يستعد فيه الطرفان للدخول فِى مفاوضات الوضع النهائى، وَالقدس فِى مقدمة هَذِهِ المفاوضات.

وَقَد يقول قائل إنَّ اهتمام الفاتيكان مُنصَبٌّ عَلَى ضمان وضع مُعْتَرَف بِهِ للكنيسة الكاثوليكية فِى القدس قبل أى شىء آخر، ولَكِن مجرد عقد الاتِّفَاق فِى منظمة التحرير عَلَى قدم المساواة مَعَ اتِّفَاق الڤاتيكان عام ١٩٩٧م مَعَ إسرائيل، يَعْنِى أنَّ الڤاتيكان لا يقر بدعاوى إسرائيل بِأنَّ القدس عاصمتها، كَمَا يَعْنِى ذَلك أَيْضًا أَنَّ الڤاتيكان لا يهمه المفاوضات الجارية بقدر مَا يهمه التأكيد بِهَذِهِ المناسبة عَلَى حماية القدس مِنَ التصرفات الإسرائيلية مِن طرف واحد. وهَذَا الاتِّفَاق أَيْضًا يشير إِلَى أَنَّ قضية القدس لا تخص الفلسطينيين والإسرائيليين وحدهم، ولَكِن القدس الإسلامية والمسيحية تُبْدِى اهتمامًا خاصًا بِهَذِهِ القضية. ومِمَّا يُذْكَرُ ولَهُ دلالة خَاصَّة، أَنَّ هَذَا الاتِّفَاق هُوَ الأول مِن نوعه بَيْنَ الڤاتيكان ووحدة سياسية أو كيان عربى وَإسلامى، ويأتى فِى توقيته أَيْضًا، قبل أسابيع مِن رحلة الحج التاريخية الَّتِى يعتزم الحبر الأعظم القيام بِهَا إِلَى الأراضى المقدسة من٢٠ إِلَى ٢٦ مارس ٢٠٠٠م ومِنَ الأمور الْهَامَّة أَيْضًا أنَ الڤاتيكان قَد أعلن أَنَّ رحلة البابا إِلَى القدس سوف تشمل أيضًا رام الله، وهِىَ مقر مقبرة البطارقة الشهداء، كَمَا أَنَّهَا مِنَ الناحية السياسية مقر الحكومة الفلسطينية.

٩ ـ قضية القدس
فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامى

(أ)

وفى هَذَا السياق فَقَد طالبنا القمم الإسلامية باتخاذ عِدَّة إجراءات، مِنْهَا:

أولا : أن تحدد لنَفْسِهَا عَن أى قدس تتحدث، وبأى قدس تطالب؟ وضرورة تَدَارُك مَا فات فى هَذه المعركة المفتوحة مَعَ إسرائيل، ونطالب بِكُلِّ القدس شرقًا وغربًا وألا نظل نستخدم المصطلح الإسرائيلى الَّذى يوهم بِأن المدينة الْمُقَدَّسَة مقسمة إِلَى شرقية وغربية، وإذا كَانَت إسرائيل قَد احتلت غرب القدس عام ١٩٤٩ وسلبت بالقوة شرق المدينة عام ١٩٦٧، فَلَيْسَ لَدَيْهَا سند قانونى واحد ينهض عَلَيْهِ ادعاؤها بحقها الَّذى تزعمه فى المدينة. وألا نكتفى بالمطالبة بالقدس الشرقية بَلْ باسترجاع كُلّ القدس، وأن

يقلع الإعلام الإسلامى عَن استخدام مصطلح القدس الشرقية والقدس الغربية فكلها حَقّ للفلسطينيين العرب المسلمين والمسيحيين، ولا بد أن تقوم القمة بترجمة صمود الشعب الفلسطينى إلَى ورقة سياسية فى مواجهة إسرئيل وأن نتكفل بدعم هَذَا الصمود، فالثورة الفلسطينية وحدها فى حدود ظروفها لَنْ تحرر الأقصى واستمرارها على هَذَا النحو أمام البطش الإسرائيلى يدفعها إما إلَى التصفية والانتحار وإما إلَى اليأس والجمود، وكلها خَيَارات أحلاَهَا لا تحتمله ضمائر المسلمين فى أرجاء العالم.

ثانيًا: إذَا كَانَ الدَّعْم ممكنًا ومتصورًا وهو واجب دينى مما تجوز فيه الصدقة والزكاة وما دام الجهاد مُقدَّسًا لحماية ثانى المقدسات الإسلامية ضدَّ مغول هَذَا الزمان فَإن الدَّعْم المعنوى والسياسى لا يقل أهمية سواء بالمساندة الإعلامية أو العمل الدبلوماسى الناضج المباشر. وأن القمة مطالبة بمواجهة تساؤلات الشارع العربى الإسلامى بإلحاح، وهى : كَيْفَ تُترجم نداءات الجهاد فى هَذَا الشارع؟ وطلبات التجنيد من أجل مساندة جهاد أهل فلسطين ضدَّ الطُّغَاة؟. وكيف تُترجم قصيدة الشاعر (الوزير السعودى غازى القصبى) الغاضبة الَّتى تحث المسلمين حَتَّى عَلَى صرخة واحدة أو عَلَى يوم للبكاء لتغرق الدموع جيش الاحتلال، ولا يُمْكن أن يصل بنا العجز والوهم وقلة الحيلة إلَى هَذَا الْحَدّ من الخزى. لأن نستريح إلى أن الحرب مستحيلة مَعَ أن تفجر الأوضاع سَوْفَ يدفع حتمًا إسرائيل إلَى أن تطال بعدوانها المدن العربية الحالمة الَّتى ظنت أَنْ دفع الفدية يَكْفى لضمان السلامة وأن الاعتزال هُوَ أسلم الحلول

عِنْدَ اشتداد الفتن، وغفلت أن الكل مستهدف وأن إسرائيل تأكل الأطراف ولكنها تضع عينيها عَلَى بقية الجسد وخاصة عَلَى قلبه النابض.

ثالثًا: إن مواجهة إسرائيل وحدها لا تَكْفِي بَلْ لا بُدَّ من مصارحة الولايات الْمُتَّحِدَة بِأَنَّهَا مسئولة عَن تدهور الأحوال، فالولايات الْمُتَّحِدَة فِي الصِّرَاع لَيْسَت مجرد وسيط ضل طريقه أَو قَبِل الوساطة وهو غَيْر مؤهل لَهَا وأن بوسعه أن يتخلى عَن رعاية عملية السلام مَتَى شاء إِذَا قدر أنها لا تسير حسب هواه.

ولكن الولايات الْمُتَّحِدَة شريك فِي جرائم إسرائيل بمساندتها العمياء لَهَا؛ مطالبة بمواجهة الولايات الْمُتَّحِدَة بناء عَلَى خطة علمية متحضرة لا تضمن الإساءة للولايات الْمُتَّحِدَة أَو إِلَى مصالحها أَو مناهضتها رغم حالة العداء الشديدة الَّتِي يموج بِهَا الشارع الإسلامي. ولكن باقامة تحالف إسلامي مَعَ المجتمع الأمريكي ضِدَّ تسلط المصالح الصهيونية عَلَى المصالح الأمريكية، فَلَيْسَ من المعقول أن يسيطر التحالف الصهيوني الأمريكي مَعَ إسرائيل ويحجب حقيقة المصالح الأمريكية فِي المنطقة والتي ترجع إِلَى القرن الثامن عشر مُنْذُ قيام الولايات الْمُتَّحِدَة. ويجب أن نستغل مناخ المصالحة بين أمريكا والعالم الإسلامي وأن نراجع مَعَ الولايات الْمُتَّحِدَة مصالحنا المشتركة، والوقوف بحزم ضِدَّ تهاون الولايات الْمُتَّحِدَة مَعَ الوحشية الصهيونية.

وقد اقترحتُ مُنْذُ عام ١٩٩٥ ولن أملَّ تكرار مَا أقترح، ويقوم اقتراحى عَلَى مواجهة قانونية وقضائية متكاملة عَلَى محاور ثلاثة:

المحور الأول: أن تسعى المجموعة الإسلامية فى الجمعية العامة للأمم الْمُتَّحِدَة إِلَى استصدار قرار، تطلب فيه الجمعية العامة من محكمة العدل الدُّوَلِيَّة رأيًا استشاريًا عاجلاً ؛ تحدد فيه الآثار القانونية، الَّتى تترتب فى كنف أعضاء الأمم الْمُتَّحِدَة، إزاء قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ الصادر فى أغسطس ١٩٨٠م، الَّذى أدان قانون الكنيست الإسرائيلى، بضم المدينة المقدسة إِلَى إسرائيل ورفض الاعتراف بِأَىِّ أثر قانونى لِهَذَا القانون الداخلى، الَّذى أرادت به إسرائيل أن يسمو عَلَى القانون الدُّوَلِى وعَلَى قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة بشأن القدس، وهُوَ القرار الَّذى يَحْمِى القدس مِنَ الضَّمِّ والتهويد، ساندته الولايات الْمُتَّحِدَة عام ١٩٨٠م، لَكِن مجلس نوابها بادر إِلَى نقض الموقف الأمريكى عام ١٩٩٥م، وسَوْفَ تتساق الإدارة الأمريكية إِلَى موقف مجلس النواب عام ٢٠٠١م. يجب أَلاَّ نتوقف لحظة واحدة أمام القائلين بِأَنَّ : هَذَا المسعى سَوْفَ يزعج الولايات الْمُتَّحِدَة، وسَوْفَ يُوَاجَه برفضها عَلَى أساس منطقها السقيم القائل بِأَنَّ عملية السلام مغلقة عَلَى طرفيها وأَنَّهُ لا يجوز التدخل فى عناصرها مِمَّا يخرج العملية عَنْ مرجعيتها، وهَذَا يقودنا إِلَى الملاحظة التَّالِيَة :

المحور الثانى: قيام مكاتب محاماة متخصصة بدراسة رفع قضايا أمام القضاء الأمريكى موضوعها التناقض بَيْنَ موقف

مجلس النواب وبَيْنَ قرار مجلس الأمن حول القدس، بَلْ وبَيْنَ قرار التقسيم الَّذى ساندته واشنطن بِكُلِّ قوتها، عِنْدَمَا استبان لَهَا أَنَّهُ أصلح للصهيونية مِنْ فرض الوصاية عَلَى فلسطين، بَلْ وأفسدت واشنطن بعض الوفود وَهددت الدُّوَل؛ حَتَّى تضمن الأغلبية اللازمة لصدوره. ويجب أَن يختار القادة المسلمون بَيْنَ إغضاب الله والتآمر عَلَى مقدساته، أَوْ السكوت عَلَى ضياعها، وَبَيْنَ إغضاب واشنطن. فالقدس أمانة فى أعناقهم جميعًا، يُسْأَلُونَ عَنْهَا أمام الله كَمَا يُسْأَلُونَ عَنْهَا أمام شعوبهم وضمائرهم. بَلْ لا أريد أَنْ أقترح أَن تطلب المجموعة الإسلامية مِنَ الجمعية العامة مراجعة موقف إسرائيل ووضعها فى الأمم الْمُتَّحِدَة، عَلَى ضوء عدد مِنَ الحقائق : أولها : عدم احترامها بشكل متسق، ومتعمد لقرارات المنظمة الدُّوَلِيَّة، وعدم احترامها لقواعد القانون الدُّوَلِى، وَأحكام الميثاق، وعدم اعترافها بقرار التقسيم، وهُوَ شهادة ميلادها الوحيدة، وعدم اعترافها بقرار قبولها رقم ٢٧٣ لعام ١٩٤٩م، الَّذى تعهدت فيه أمام الجمعية العامة باحترام الميثاق، وقرار التقسيم، وسائر قرارات المنظمة الدُّوَلِيَّة، وهَذَا السلوك المتعمد يؤهلها بجدارة للطرد مِنَ الأمم الْمُتَّحِدَة، بوصفها دَوْلَة خارجة عَلَى قواعد السلوك الدُّوَلِى المتحضر. فَإِذَا أَضَفْنَا إِلَى ذَلِك أَنَّ قادتها جميعًا قَد لُوِّثت أيديهم بدماء الفلسطينيين والعرب، وقتلهم لآلاف الأسرى المصريين، واحتقارهم لِكُلِّ أحكام القانون الدُّوَلِى ومساندة برلمانهم وشعوبهم لِهَذَا السلوك البربرى، إلاَّ اتضح لَنَا أَن زرع الغرب لإسرائيل فى

المنطقة لكَى تَكُون نموذجًا للحضارة والديمقراطية بحاجة إلَى دراسة واسعة وإنقاذ المنطقة والعالم منْهَا.

أما المحور الثالث: فَهُوَ اختبار القضاء الإسرائيلى بأن يرفع المواطنون الإسرائيليون من أصل عربى وسكان القدس دَعَاوى ضدَّ السلطة الإسرائيلية بسبب الوحشية والخسائر الَّتى كَانُوا ضحية لَهَا وهم يدفعون الضرائب لهَذه السلطة لحمايتهم والسهر عَلَى راحتهم، وضد العنصرية البغيضة الَّتى تميز بهَا إسرائيل بَيْنَ سكانها وجاملى جنسيتها؛ علمًا بِأَنَّنَا لا نرجو خيرًا من مثْل هَذه الدعاوى فى بلد أيدت فيه محكمته العليا التعذيب بِكُلِّ صنوفة ضدَّ الفلسطينيين وتعتبر أحكامها أسمى من قواعد القانون الدُّوَلى.

ويجب دراسة فكرة دعوة الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة للإنعقاد فى جلسة استثنائية واستصدار قرار يطلب من محكمة العدل الدُّوَلِيَّة أن تحدد للدول الالتزامات القانونية المترتبة عَلَى قرار مجلس الأمن الَّذى تصدى لقانون الكنيست باعتبار القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل، فَقَد سبق أن اتَّخَذَتْ المحكمة موقفًا مماثلاً حاسمًا لحماية حقوق سكان ناميبيا ضدَّ حكومة جنوب أفريقيا. ويمكن للقمة أن تصعِّد الموقف مَعَ إسرائيل والولايات الْمُتَّحِدَة بِأن تطلب من الجمعية الْعَامَّة الاستثنائية أن تراجع الظاهرة الإسرائيلية فى المنطقة ومدى الدمار الَّذى خلفته فيهَا، بدلاً من أن تَكُون عاملاً مهمًا لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وأن تَكُون كما تمناها الغرب واحة للاستقرار والحضارة فإذَا بهَا تنشر الخراب والدمار والقيم البربرية.

وأهمية الاحتكام إلَى القوة بقرار التقسيم الَّذى يعد الوثيقة الوحيدة الَّتى تشهد على ميلاد إسرائيل، ولذلك يُمْكِن للجمعية أن تراجع تصرفات إسرائيل وسلوكها، مُنْذُ قيامها وما إذَا كَانَت قَد أوفت بالتزاماتها أَمْ أَنَّهَا تنكرت لجميع قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة وميثاق المنظمة الدُّوَلِيَّة وجعلت قرارات برلمانها أسمى من القانون الدُّوَلِى. وإن التحدى الحقيقى فى قضية القدس هُوَ الإعداد لمعركة نقل السفارة الأمريكية الَّذى سَيُؤَدى إلَى ضياع القدس نهائيًا؛ حَيْثُ يُؤَدَّى نقل السفارة إلَى إيجاد واقع دولى لا يُمْكِن مقاومته أو تغييره هَذَا الموقف يناقض قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة؛ خَاصَّة قرار التقسيم والقرار ٢٤٢ وَهُوَ أساس عملية السلام فى مدريد الَّتى قادتها الولايات الْمُتَّحِدَة، كَمَا يناقض الموقف الأمريكى، قرارات مجلس الأمن الأُخْرَى، المتعلقة بالقدس خاصة القرار ٤٧٨ الصادر عام ١٩٨٠م، وقَد استند حكم محكمة ولاية نيويورك الشجاع إلَى شهادة الأمين العام للأمم الْمُتَّحِدَة، وإلَى الرأى الاستشارى الَّذى أصدرته محكمة العدل الدُّوَلِيَّة فى هَذَا الشأن.

وَلا شَكَّ أَنَّ المطالبة بتوفير حماية دُوَلِيَّة للفلسطينيين فى أراضيهم - إلَى أن يتحقق السلام - يجب أَن يَكُون محل نظر وأن تُصِرَّ عَلَى تعقب مجرمى الحرب؛ حَتَّى لا يفلت المجرمون مِنَ العقاب؛ وألاَّ يتحول الموقف إلَى قصاص متبادل.

إِنَّ الموقف الإسلامى يجب أَنْ يتلاحم مَعَ الموقف العربى، إِذْ يشكل المسلمون خمسة أمثال العالم العربى، وأن يَكُون الموقفان

العربي الإسلامي، عِنْدَ حسن ظن الشارع الإسلامي بِهَما. ويُمْكِن أن نضيف سنداً وتضامناً إسلامياً أوسع إلَى قرارات القمم العربية خاصةً فيمَا يتعلق بالسَّعْي نحو مُحَاكَمَة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وألاَّ يقعدها عَن ذَلك معارضة الولايات الْمُتَّحِدَة أو يأسها من تجاوب مجلس الأمن فلا يزال أمامها طريق الجمعية الْعَامَّة، وهُوَ الأيسر والأربح حَتَّى لا يفلت الطغاة مِن العقاب.

١٠ ـ مخاطر زيارة القدس
فى ظل الاحتلال

لَعَلَّ السؤال الَّذى يلح الآن عَلَى الخاطر هُوَ : كَيْفَ يُمْكِن اتباع سياسات عملية لتأكيد الحقوق العربية فى القدس؟ لا شَكَّ أَنَّ الالتزام بالموقف الثابت، وهُوَ المطالبة بِكُلِّ القدس انطلاقًا مِنْ أَنَّ نقطة البداية فى أى تحليل لوضع القدس هِىَ أَنَّ القدس عربية قبل أَن تنشأ إسرائيل وأَنَّ إسرائيل اغتصبت القدس غربًا فى البداية، ثُمَّ أكملت اغتصاب شرقها خلال عدوانها عدوان ١٩٦٧م.

وَإزاء هَذَا الموقف الثابت الصحيح الْمَبْنِى عَلَى الحق الصريح، يجب أَن يُفهم المركز القانونى للقدس فهمًا صحيحًا، وأَنْ نلح عَلَى هَذَا الموقف الشامل مَهْمَا اختلت موازين القوة اليوم، ومَهْمَا تواضعت حسابات القوة ؛ لأَنَّ الحق شىء وإمكانية استخلاصه شىء آخر. فإسرائيل حائزة للقدس وتريد بِهَذِهِ الحيازة أَن تجعلها نِدًا

للحق بَلْ هِيَ تريد أن تقلب الحيازة إلَى حَقٍّ، وأن تُزَيِّفَ دَعَاوَى الحيازة وتجعلها مقبولة فِي السياق الدُّوَلِي والسياق الإقليمي، وهِيَ لِذَلِكَ تلجأ إلَى تغيير هوية المكان؛ حَتَّى تجعل موضوع الحق غَيْر محدد، ومغايرًا للموضوع الَّذي درج النَّاس عَلَيْه. وقَد نجحت إسرائيل فِي الكثير مِمَّا رسمته فِي هَذَا الاتجاه، ولَكِن العالم العربي لا بُدَّ أن يصر عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا قامت به إسرائيل فِي هَذَا السياق لا يمس أصل الحق، ولا ينال مِن مرجعيته، وأَنَّ المسافة لا بُدَّ أن تظل بعيدة بَيْنَ حيازة غَيْر مشروعة، قلقة مضطربة، وبَيْنَ حَقٍّ بَيِّن، غذته دماء الشهداء عبر الإصرار الفلسطيني المتصل، وهَذَا بالتحديد هُوَ القيمة الحقيقية لثورة الأقصى، الَّتي تقول لإسرائيل: إنَّ الشعب الفلسطيني هُوَ صاحب الحق وأَنَّهُ مستعد للتضحية بدمائه، رخيصة، لتجديد عقد الملكية وإثبات زيف الحائز ووثائقه، فَإِذَا الحائز ترتجف أقدامه، وتتطاير مِن يده وثائقه، الَّتي صنعها لِنَفْسه واصطنعها دليلاً، كاد العالم أن يَنْسَى بِهَا أصل الحق وأصحابه. وَلَكِن الحيازة الزائفة تحتاج لدحضها لأكثر مِنَ الإلحاح عَلَى أصل الحق؛ فَهِيَ تحتاج إلَى دعم وثائقي يكفل الشرعية الحاسمة للحق، بِحَيْثُ تقف هَذِه الشرعية الكاسحة فِي مواجهة أي قرار سياسي ينال مِنْ أصل الحق، مِثْل قرار نقل السفارة الأمريكية إلَى القدس، كَمَا يحتاج دحض الحيازة الزائفة تحالفات سياسية دُوَلِيَّة صلبة، خاصة موقف الفاتيكان، وحَشْدًا إقليميًا قويًا. ولَكِن مواجهة الحيازة الزائفة، لا بُدَّ أن تأخذ فِي اعتبارها أَيْضًا أَنَّ وضع اليد الإسرائيلية قَد تمكنت مِنْ خلق أوضاع؛ تجعل التقابل تَمَامًا

بَيْنَ شرعية الحق فى فلسطين، وبَيْنَ المظاهر العملية لوضع اليد. وأهم هَذه المظاهر: تَحَكُّم إسرائيل ماديًا فى المدينة المقدسة، وتعديل النسبة السكانية فى المدينة بَيْنَ الفلسطينيين وَالإسرائيليين، وخلق ظروف اقتصادية غَيْر مُحْتَمَلَة للعرب لتجبرهم عَلَى مغادرة المدينة، واتِّبَاع سياسات خانقة ؛ تهدف كلها إلَى تفريغ المدينة مِنَ العرب، سواء لأسباب اقتصادية، أوْ أمنية ؛ مِمَّا يخلق حالة مِنَ اليأس من تعقب الحق نظريًا، فى مدينة تمكنت إسرائيل من مقدراتها، متحدية بذَلك كُلَّ القرارات الدُّوَلِيَّة الَّتى تحظر عَلَى إسرائيل المساس بهوية المدينة الديموغرافية والحضارية، وَغيرها.

فى ضوء هَذه الحقائق اليائسة، يَبْدُو لَنَا: مِنَ المناسب أن ندرس فكرة التمييز بَيْنَ مقاطعة إسرائيل، ومقاطعة الأماكن المقدسة. فلا شَكَّ أنَّ التمسك بكُلِّ سياسة تُؤَكِّد عدم الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل أمر لا مَفَرَّ مِنْهُ ؛ لأنَّهُ يتفق مَعَ خط الشرعية الدُّوَلِيَّة فى المدينة، ويحرم إسرائيل مِنْ إسباغ الشرعية عَلَى تصرفاتها المادية فيهَا، وهُوَ مَا تَسْتَمِيتُ إسرائيل لتحقيقه.

وَعِنْدَمَا زار الرئيس السادات القدس؛ أوضح بجلاء: أنَّهُ لا يزور المدينة بوصفها عاصمة للدولة العبرية، وإنَّمَا يزورها بوصفها مدينة مقدسة ولَهَا مركز قانونى خاص، وتَبِعَ ذَلِك تأكيد مصر لِهَذَا الموقف فى مفاوضات كامب ديفيد، وفى المذكرات الَّتى سجلت موقف مصر خلال المفاوضات. وقَد حرص الملك عبد الله (عاهل الأردن) مؤخرًا، عَلَى عدم لقاء الرئيس الإسرائيلى فى القدس، وهدد بإلغاء الزيارة. بعبارة أخرى، لا بُدَّ مِنَ التصرف إزاء القدس بِمَا يظهر عدم

الاستجابة للدعاوى الإسرائيلية. وَقَد تردد مؤخرًا اقتراح يهدف إلَى تشجيع المسلمين فى كُلِّ أنحاء العالم؛ عَلَى زيارة القدس بوصفها فريضة دينية واجبة، وأُضيفَ عَلَيْهِ تشجيع المسيحيين أَيْضًا فى العالم العربى. صحيح أَنَّ موقف الكنيسة المصرية، يمنع أتباعها من زيارة الأماكن المقدسة فى القدس مَا دَامَت إسرائيل تحتل المدينة ؛ حَتَّى لا تُفَسَّر الزيارة عَلَى أَنَّهَا اعتراف بواقع غَيْر مقبول، لَهُوَ موقف يتفق مَعَ التضامن مِنْ أجل المدينة المقدسة ورفض الغصب الإسرائيلى. إلاَّ أَنَّنى أعتقد، أَنَّ الدعوة إلَى الزيارة تَتم فى إطار الإيضاحات الآتية:

أَوَّلاً : أَنَّ زيارة الأماكن المقدسة فى القدس حَقٌّ للمسلمين والمسيحيين فى العالم كله بوصفه حَقًا دينيًا، وباعتبار حرية الوصول إلَى هَذه الأماكن مِنَ المبادئ المقررة فى القانون الدُّوَلى الراهن، فضلاً عَنْ أَنَّهَا حَقّ لا تملك سلطات الاحتلال تعويقه، سواء بالنسبة لسكان فلسطين أَوْ غيرهم، وهُوَ حَقٌّ مقرر بموجب اتِّفَاقية جنيف الرابعة.

ثانيًا: أَنَّ هَذه الزيارة تُعَدُّ تكريسًا لتجاوز أهمية هَذه الأماكن للفلسطينيين وحدهم، وإِنَّمَا تمتد هَذه الأهمية إلَى العالم الإسلامى والعالم بأسره ؛ مِمَّا يكرس التزام العالم الإسلامى وغيره بالدفاع عَنِ القدس.

ثالثًا: صحيح أَنَّنى لا أجيز الفصل بَيْنَ المدينة والأماكن المقدسة، ولا أوافق عَلَى تجزئة القضية إلَى شقين: سياسى ودينى،

بِحَيْثُ يَكُون لإسرائيل السيادة، وَلكل حرية العبادة، فَهَذِهِ فِى ظنى مقولة فاسدة. ولَكِن زيارة الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، يحمى هَذِهِ الأماكن مِنَ اعتداء إسرائيل عَلَيْهَا، ويرد إسرائيل إِلَى حقيقة وضعها، بوصفها سلطة احتلال تحكمها قواعد القانون الدُّوَلِى، وَمِنْ بَيْنِهَا قرارات مجلس الأمن المؤكدة لوضع المدينة. وطبيعى أَنَّ مِثْل هَذِهِ الزيارات لا يُمْكِن أن تلبى الجانب الدينى والروحى وحده، وتخلق حالة مِنَ التعايش بَيْنَ استمرار الاحتلال الإسرائيلى، وبَيْنَ حرية الوصول إِلَى أماكن العبادة.

رابعًا: لا يَخْفَى مَا يترتب عَلَى زيارة الأقصى وغيره مِنْ إضفاء أمن نفسى عَلَى العرب فِى المدينة، وإشاعة جو مِنَ الإنعاش الاقتصادى لَهُم، وتوفير فرص العناية بالأماكن المقدسة، ودعم الْهُوِيَّة الحضارية للمدينة وثقافتها العربية الإسلامية.

خامسًا: أَنَّ هَذَا الاقتراح يدعو إِلَى التمييز بَيْنَ حَقٍّ وحرية الوصول إِلَى أماكن العبادة، وبَيْنَ الحالة السياسية السائدة حول هَذِهِ الأماكن. فَهَذِهِ الأماكن ستظل مقدسة مَهْمَا اشْتَدَّ عبث العابثين بِهَا، ولَنْ يؤثر اغتصاب الأرض عَلَى هَذِهِ القدسية وعَلَى أصل الحق. وقَد أشار الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق - بحق - وهُوَ يقدم اقتراحًا مماثلاً بمجلة المصور الصادرة مؤخرًا ؛ إِلَى أَنَّ سيطرة قريش عَلَى بيت الله الحرام لَمْ تمنع المسلمين مِنَ الحج والعمرة، وحَتَّى عِنْدَمَا تصدت قريش لَهُم، وافق الرسول (ﷺ) عَلَى وقف الزيارة، بموجب صلح الحديبية الَّذى كَادَ يفرق صف المسلمين، لَوْلا

وعد الله لرسوله بالفتح الأكبر. ولَمْ يقل أحد إنَّ زيارة المسلمين للبيت الحرام بوصفه من شعائر الإسلام كَانَ تسليمًا منْهُم لسيطرة قريش، كَمَا لَمْ يقل أحد، بأنَّ التوجه فى الصلاة إلَى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلَى مكة كَانَ يقتضى الحج إلَى بيت المقدس ؛ وسبب ذَلك أنَّ زيارة البيت الحرام، حَتَّى وهُوَ فى أيد غاصبة، وحَتَّى قبل أن يصبح قبلة المسلمين فى صلواتهم، هُوَ منْ أعمدة الإسلام الخمسة، وهُوَ (حج البيت) لمَن استطاع إلَيْه سبيلاً. ومعنى مَا تقدم، أنَّهُ : وإن كَانَت زيارة المسجد الأقصى عنْدَ المسلمين فى يوم منَ الأيام واجبًا دينيًا، فَإنَّ اقتراحى منْ شأنه أن يجعل زيارة هَذَا المسجد فريضة سياسية وعملية أيْضًا، هدفها الأساسى هُوَ التضامن العملى مَعَ الحق العربى فى المدينة المقدسة. كَذَلكَ لا يَخْفَى مَا فى التقابل فى هَذَا المثال بَيْنَ كفار قريش وَإسرائيل منَ اختلاف فى مركز الطرفين، فكفار قريش هم سادة المكان تاريخيًا، بخلاف إسرائيل، الَّتى لَمْ يمض عَلَى إنشائها أكثر منْ خمسين عامًا، لَمْ تَكُن القدس عَلَى الدوام محل اهتمامها وَمقصد سياساتها أوْ عزمها، عنْدَمَا كَانَت تختار عاصمتها.

يبقى بَعْدَ ذَلك نقطتان: الأولى: أنَّ الاقتراح يتوجه إلَى المسلمين والمسيحيين العرب؛ لأنَّ المسيحيين فى العالم يحجون عادة إلَى بيت المقدس دُونَ انتظار، ولَيْسَ لهَذه الزيارة مغزى مباشر يتصل باقتراحنا، ولا أظن أنَّ استجابة المسلمين دُونَ إخوانهم الأقباط فى مصر؛ منْ شأنه المساس بالوحدة الوطنية، أوْ شق الصف تجاه

قضية حيوية، تستحق منا جميعًا النظر إلَى المصلحة العليا فيهَا، بِكُلِّ الصدق وَالتجرد.

وَالنقطة الأخيرة : تتصل بمدى تجاوب إسرائيل بوصفها سلطة احتلال، مِنْ طلبات الزيارة الَّتى ستُقدم بالطبع إلَيْهَا. المفترض أَنَّ إسرائيل سَوْفَ تعارض منح أية تصاريح للزيارة، وَلَكِن هَذَا الرفض يُمْكِن تحديه مِنْ كُلِّ ذى شأن فِى المحافل الدُّوَلِيَّة، ومِن شأن ذَلك هُوَ الآخر أَنْ يدعم قضية القدس فِى نهاية المطاف. وطبيعى أَن تختص السلطات الفلسطينية بالإشراف علَى الزيارات وتحصيل الرسوم.

وَختامًا أرجو أَن يَلْقَى الاقتراح حظه مِنَ الدراسة، وألاَّ نقف مكتوفى الأيدى حَتَّى لا تَصْدُق نبوءة الشاعر الفلسطينى عبد الرحيم محمود، الَّذى أبلغ الأمير فيصل بن عبد العزيز لَدَى زيارته للقدس عام ١٩٢٩م، وكأنه يقرأ المستقبل:

يا ذَا الأمير أمام عينك شاعر ... ضمت علَى الشكوى المريرة أضلعه

المسجد الأقصى أجئت تزوره ... أَمْ جئت مِنْ قبل الضياع تودعه

وَغدًا، ومَا أدناه، لَمْ يبق سِوَى ... دمع لَنَا يهمى وخد نلطمه

الفصل الثانى

قضية القدس
فى المنظورين: العربى والإسرائيلى

ظلَّت مدينة القدس عبر التاريخ موضوعًا للصراع والحروب، وتداولتها أيادى المحتلين ولكنها بقيت عَلَى الجملة فى معظم فترات التاريخ عربية إسلامية. أما أبرز الحالات الَّتى كانت تهدد هَذَا الانتماء العربى والإسلامى فَهِىَ فترة حكم داود وَسليمان فى فلسطين، ثُمَّ الغصب الصهيونى الحالى مُنْذُ عام ١٩٤٩ بالإضافة إِلَى الاحتلال الصليبى الَّذى انتَهَى بخلاص القدس عَلَى يد صلاح الدِّين الأيوبى فى النصف الثانى مِنَ القرن الثالث عشر. ونشير ابتداء إِلَى أَنْ كلا الغصب الصليبى فى العصور الوسطى للقدس، والغصب الصهيونى المعاصر للمدينة المقدسة، قَد بنى عَلَى مقولات مستندة إِلَى الكتب المقدسة، وإِلَى علاقة أصحاب الديانتين: المسيحية وَاليهودية بالمدينة، وكلها أمور إِنْ أجازت التمسك بحرية الوصول إِلَى الأماكن المقدسة لأصحاب الديانات، فَهِىَ لا تبرر سلب حَقّ الفلسطينيين السياسى فى المدينة وفى فلسطين.

وَقَد عملت إسرائيل مُنْذُ قيامها عَلَى الاستيلاء عَلَى القدس ضمن حقها فِي السيطرة عَلَى كُلّ فلسطين واستذلال سكانها أَوْ إبادتهم أَوْ طردهم مِنْ ديارهم. وَاتَّخَذَتْ إسرائيل قرار التقسيم تكئة لقيامها ثُمَّ لإنكار حَقّ الفلسطينيين فِي القرار نفسه فِي إقامة دَوْلَتَهُم، وَقَد مَرّ التهام القدس بمرحلتين رئيسيتين. الأولى: إلتهام غرب القدس عامى ٤٩ ـ ١٩٥٠، والثانية التهام شرق القدس مُنْذُ عام ١٩٦٧ وضمها رسميًا وإعلانها عاصمة أبديه لإسرائيل عام ١٩٨٠. ووَصلت هَذِهِ الدائرة قمة مأساتها بإعلان الولايات الْمُتَّحِدَة عَلَى لسان وزير خارجيتها يوم ٨ مارس ٢٠٠١ أَنْ القدس عاصمة لإسرائيل وأَنّ واشنطن ستفتتح فِي موعد لاحق سفارتها فِيهَا.

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنْ القدس قَد انتقلت مِنْ مرحلة التبعية الكاملة العربية الإسلامية إِلَى مرحلة التنازع بَيْنَ الإسرائيليين والفلسطينيين حول المدينة وتداول الأفكار لتسويتها، ثُمَّ انتَهَت بإعلان إسرائيل تبعية المدينة بأكملها لإسرائيل ومساندة الولايات الْمُتَّحِدَة لِهَذَا الموقف.

تقدم هَذِهِ الدراسة وجهات النظر العربية والإسرائيلية مِنْ الناحية القانونية، وَالصِّرَاع بَيْنَ القانون والقوة.

أَوَّلًا: المركز القانونى للقدس فِي المنظور الإسرائيلى:

يَرَى الفقه الإسرائيلى[1] أَنَّ إسرائيل قامت عَلَى قرار التقسيم الصادر مِن الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة رقم ١٨١ فِي

١٩٤٧/١١/٢٩، وأنَّ هَذَا القرار الَّذِى رفضه العالم العربى قَد سقط بسبب هَذَا الرفض[٢] . ويعترف الفقه الإسرائيلى بِأنّ ارتفاع النسبة العددية لليهود من ٢٪ فِى بداية القرن العشرين إِلَى ١٠٪ عِنْدَ قيام إسرائيل ١٩٤٨ يرجع إلى سياسة الهجرة المنظمة، وأن قمع الفلسطينين المعارضين للتقسيم قَد تَمَّ عَلَى أيدى جماعات الإرجون وغيرها من جماعات شامير، وهو مَا اعترف بِهِ بيجين فِى مذكراته " التمرد" الصادرة عام ١٩٥١ حَيْثُ أبادت هَذِهِ العصابات القرى الفلسطينية بلا رحمة وَفق مَا أدلى بِهِ العسكريون البريطانيون[٣]. كَمَا لا ينكر هَذَا الفقه أن قرار التقسيم قَد انحاز لليهود إِذْ إن مِنْهُم ٥٧٪ من الأراضى رغم أن نسبتهم إلى السكان لا تزيد عَلَى الثلث[٤]. وقد ركَّزَ اليهود هجماتهم الارهابية عَلَى القدس حَتَّى اضطروا أهلها إِلَى النزوح عَنْهَا، واحتفل بِنْ جوريون فِى فبراير ١٩٤٨ فِى خطابه بِهَذَا النزوح قائلاً أن القدس لَمْ يَكُن طابعها اليهودى أوضح قبل الآن بَعْدَ تدميرها عَلَى يد الرومان. وفى أبريل ١٩٤٨ تولت عصابة الإرجون قتل أكثر من مائتَىْ عربى فِى غرب القدس وأرغمت الأحياء عَلَى الرحيل[٥] . وخلال ربيع وخريف ١٩٤٨، تمكنت المنظمات الصهيونية الإرهابية الثلاث من الاستيلاء عَلَى ٨٠٪ من فلسطين، وطرد السكان مِنْهَا. وبنهاية عام ١٩٤٨، نزح كُلّ عرب القدس وعددهم ٦٥ ألفًا عَدَا أربعة آلاف فَقَط بقوا فِيهَا[٦] . وترى إسرائيل أن الصدام العسكرى بَيْنَ الجيشين: الصهيونى والأردنى حول القدس انتَهَى إِلَى احتلال الأول للقسم الشرقى حَيْثُ يقيم معظم اليهود. وفى عام ١٩٥٠، أعلن البرلمان

الإسرائيلى أن غرب القدس عاصمة إسرائيل[٧]، بَيْنَمَا أعلن الأردن ضَمّ الضفة الغربية بِمَا فيهَا شرق القدس، حَيْثُ أشار قرار البرلمان الأردنى إلَى أن هَذَا الضَّمّ " لايؤثر عَلَى التسوية النهائية للقضية الفلسطينية العادلة فى إطار الآمال الوطنية، والتعاون العربى والعدالة الدُّوَلِيَّة "[٨] .

وقد أوضحت روث لابيدوث [٩] أن الفقه الصهيونى يستند فى ضَمّ غرب القدس إلَى عدد من المبررات القانونية، المبرر الأول : أن الضَّمّ عمل من أعمال الدفاع الشرعى عَن النفس، والمبرر الثانى : أَنَّهُ تجسيد للوعد التوراتى واسترجاع لحق طال غصبه، والمبرر الثالث : أن الضَّمّ قَد تَمَّ لِهَذَا الشطر من المدينة الَّذِى كَانَ يعانى من الفراغ القانونى بسبب قَد تحدد وضعه فى قرار التقسيم. ولم يكترث الفقه الصهيونى لاعتراض الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة فى قرارها رقم ٢١٤ لعام ١٩٤٩ واحتجاج رئيسها عَلَى نقل مكاتب الكنيست إلَى المدينة، وعلى إنكار إسرائيل للطابَع الدُّوَلِى الخاص للمدينة، وعدم جواز المساس بِهَا، وَفْق قرار التقسيم الَّذِى تعهدت إسرائيل باحترامه[١٠]. والحق أن القدس لَمْ ترد فى وعد بلفور الَّذِى أنشغل بإقرار مجموعة من الحقوق للأقلية اليهودية، ولم يقصد أن ينشئ فى فلسطين وطنًا قانونيًا وسياسيًا وقوميًا للأقلية اليهودية دُونَ سائر القوميات الأُخْرَى. كَذَلِكَ لَمْ يشر صك الانتداب إلَى القدس وإن كَانَ الصك فى مادتَيّه ١٣، ١٤ قَد أشار إلَى الأماكن المقدسة ومنذ بداية نفاذ نظام الانتداب أصدرت بريطانيا قانون الأماكن المقدسة Order In Council for Holy places عام ١٩٢٤

الَّذِى وضع هَذِهِ الأماكن تحت إشراف المندوب السامى البريطانى. وعندما قامت إسرائيل لَمْ يتضمن إعلان قيامها شيئًا عَن القدس، ولكنه تعهد باحترام إسرائيل للأماكن المقدسة لِكُلِّ الأديان.

وإذا كَانَت المصادر الإسرائيلية مجمعة عَلَى أن الاستيلاء عَلَى غرب القدس قَد تَمَّ بسبب إرغام السكان عَلَى النزوح باستخدام الأساليب الإرهابية، فَإن روث لابيدوث[١١] تُؤَكِّد عَلَى أسلوب قسرى آخر لِهَذَا الاستيلاء، وهو إعلان وزير الدفاع الإسرائيلى فى الأمر العسكرى الأول الصادر عَنْهُ فى ١٩٤٨/٨/٢، وقانون مناطق الاختصاص والصلاحيات لعام ١٩٤٨وكلها تقضى بتطبيق القانون الإسرائيلى عَلَى أى جزء من فلسطين يَرَى وزير الدفاع وضعه تحت الاحتلال الإسرائيلى. وتروى روث لابيدوث أَنَّهُ مَعَ نهاية ١٩٤٩ وعقب تجدد تَحَدِّى الأمم الْمُتَّحِدَة لتصرفات إسرائيل فى القدس، أعلن بن جوريون صراحة فى الكنيست بَعْدَ انتقال مقره لغرب القدس وهو يتوج رئيس إسرائيل فيهَا " أن القدس جزءٌ لا يتجزأ من إسرئيل وأنها عاصمتها الأبدية Eternal وأكد الكنيست هَذَا الموقف»[١٢] . ولم يتجدد البحث فى مصير القدس بَعْدَ الفترة من ١٩٤٨ حتى ١٩٥٢ إِلَى أن تَمَّ احتلالها كلية عام ١٩٦٧.

وعندما احْتَلَّت إسرائيل الضفة الغربية وشرق القدس ميزت بين وضع المنطقتين، فاعترفت بانطباق أحكام قانون الاحتلال الحربى عَلَى الضفة الغربية، ولكنها بَدَأَتْ تطبق القانون الإسرائيلى عَلَى شرق القدس، بَلْ إن القانون الإسرائيلى رخص لوزير الداخلية بتوسيع بلدية شرق القدس عَلَى حساب الضفة الغربية [١٣]، ثُمَّ ضَمّ

شرق وغرب القدس معًا فى وحدة إدارية واحدة[١٤] ؛ ولكن إسرائيل حرصت عَلَى أن توضح أن كُلّ هَذِهِ الأعمال لا ترقى إِلَى درجة ادعاء السيادة عَلَى شرق القدس، وأبلغت الأمم المتحدة بِأَنَّ "الإجراءات الَّتِى اتخذتها، تتعلق بتوحيد القدس فى المجالات البلدية والإدارية، وتقدم الأساس القانونى لحماية الأماكن المقدسة فى القدس[١٥] . ومع ذَلِك أدانت الأمم الْمُتَّحِدَة إسرائيل بسبب هَذِهِ الاجراءات والقوانين عَلَى أساس أَنَّهَا تشكل ضمًا لشرق القدس دُونَ أن يُسَمَّى الضَّمّ"[١٦] . غَيْر أَنَّهُ فى أغسطس ١٩٨٠ أَقَرَّ الكنيست قانونا يُؤَكِّد أن القدس Complete and United Capital of Israel العاصمة الموحدة والكاملة لإسرائيل، أى أَنَّهُ يَدَّعِى السيادة عَلَى شطرى القدس.[١٧] وَقَد أَكَّدَت المحكمة العليا فى إسرائيل فى قضية Temple Mount Faithful v.s Attorney General عام ١٩٩٣ حول تطبيق قانون الكنيست لعام ١٩٨٠ أن شرق القدس يقع تحت سيادة إسرائيل[١٨] وقد أصدر مجلس الأمن قراره ٤٧٨ فى ١٩٨٠/٨/٢٠ الَّذِى اعتبر قانون ضَمّ القدس باطلاً وبلا أى أثر قانونى وانتهاكًا للقانون الدُّوَلِى، وطالب الدُّوَل بعدم نقل سفاراتها إِلَى القدس، كَمَا تَأَكَّدَ نفس المعنى فى قرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٣٥/١٦٩ لعام ١٩٨١ . وقد رفضت إسرائيل موقف الأمم الْمُتَّحِدَة، كَمَا رفضت أقتراح الأمين العام عام ١٩٩١ بإرسال بعثه لتقصّى الحقائق فى شرق القدس؛ مؤكدة أن القدس الشرقية لَيْسَت أراضىَ مُحْتَلَّة كما ترى الأمم الْمُتَّحِدَة، وإنما هىَ تحت السيادة الإسرائيلية، وهى عاصمة إسرائيل، ومن ثَمَّ فلا وجه لأى دور للأمم الْمُتَّحِدَة فى

أى أمر يتعلق بالقدس [١٩] . ولذلك أعرب مجلس الأمن عَن انزعاجه alarm من الموقف الإسرائيلى حول شرق القدس وعدم الاعتراف بأنَّهَا أراض مُحتَلَّة[٢٠]. غَيْر أن وزارة الخارجية الأمريكية أَكَّدَت ردًا عَلَى هَذَا الموقف الإسرائيلى، أن القدس الشرقية جزء من الضفة الغربية وليس من إسرائيل[٢١] ثُمَّ أَكَّدَ مجلس الأمن والدول الدائمة العضوية فيه نفس الموقف فى ١٨/٥/١٩٩٥، خَاصَّة فى ضوء اتفاق أوسلو ومحاولات إسرائيل نزع أراض فلسطينية لإسكان اليهود فى شرق القدس، وكاد القرار بهَذَا المعنى يصدر لإدانة إسرائيل لولا الفيتو الأمريكى[٢٢]. ولذلك أوضح مندوب بريطانيا الدائم فى المجلسDavid Hanny وكذلك مندوبو روسيا وإندونسيا وفرنسا أَنَّهُ يتعين عَلَى إسرائيل أن تمتنع عَن كُلّ عمل يُؤَدِّى إِلَى تغيير الوضع الراهن فى القدس قبل مفاوضات الوضع النهائى. وكانت إسرائيل قَد أعربت عَلَى كُلّ المستويات عَن اعتقادها بأن إتفاق أوسلو لا يقيد إسرائيل فى القدس.

وتؤكد روث لابيدوث أن قرارَى المجلس ٢٤٢، ٣٣٨ الصادرين فى ٢٢/١١/١٩٦٧، ٢٢/١٠/١٩٧٣ عَلَى التوالى لَمْ يذكرا القدس، كَمَا لَمْ تُذكر فى اتفاق كامب ديفيد ١٩٧٨ وإن سجل كُلّ طرف موقفه فى المؤتمر من قضية القدس، حَيْثُ أَكَّدَ بيجن رئيس وزراء إسرائيل حينَذَاكَ أن القدس مدينة واحدة وهى عاصمة إسرائيل، بَيْنَمَا أَكَّدَ الرئيس السادات أن المدينة جزء من الضفة الغربية ويجب وضعها تحت السيادة العربية.

وتبرر روث لابيدوث فى تأصيلها للمركز القانونى لغرب القدس وتبعيتها لإسرائيل استنادًا إلى أن إسرائيل حازت السيادة عَلَى المدينة عام ١٩٤٨[٢٣] ؛ لأن بريطانيا عِنْدَمَا تركت فلسطين ساد فراغ فى السيادة لا يُمْكِن ملؤه إلا بتصرف قانونى. ومنذ فرضت إسرائيل سلطتها عَلَى غرب القدس عام ١٩٤٨ استنادًا إِلَى حَقّ الدفاع الشرعى، فَقَد أَصْبَحَ فى مقدورها أن تملأ الفراغ مِمَّا جعلها صاحبة السيادة الشرعية فيها[٢٤].

وعلى الجانب الآخر هناك من يذهب إِلَى أن السيادة عَلَى غرب القدس معلقة حَتَّى يَتِمّ التوصل إِلَى تسوية شاملة. وهذا هُوَ رأى الأمير الحسن بن طلال وغيره[٢٥].

ومن ناحية ثالثة هناك من يرى أَن الشعب العربى الفلسطينى لا يزال يتمتع بالسيادة القانونية عَلَى كُلّ فلسطين بِمَا فِيهَا القدس مُنْذُ عصر الانتداب، وهذا رأى جزء مِن الفقه العربى فى مقدمتهم هنرى قطان[٢٦].

ومن ناحية رابعة يذهب البعض إِلَى أَن وضع القدس لا يزال يخضع لقرار التقسيم الَّذِى جعل القدس كلها كيانًا منفصلاً ومستقلاً عَن الدَّوْلَتَيْن: العربية والعبرية. وهذا هُوَ رأى الأمم الْمُتَّحِدَة، وعدد مِن كبار الفقهاء أبرزهم توماس ماليزون، وأنتونيو كاسيز ونحن مِن أنصار هَذَا الرأى أَيْضًا.

وتزعم لابيدوث ـ عَلَى خلاف الحقيقة ـ أَن معظم دُوَل العالم لَمْ تتخذ موقفًا واضحًا نهائيًا مِن قضية غرب القدس بِمَا فِى ذَلِك

الولايات المتحدة، والحق أن كل الدول التي تقيم قنصليات في غرب القدس تُصر على عدم طلب إجازة ممارسة الأعمال القنصلية من إسرائيل، وتؤكد أن وجودها القنصلي لا يعني اعترافًا منها بتبعية المدينة لإسرائيل. وتشير لابيدوث إلى سابقة تعزز بها رأيها وهي قضية عام ١٩٥٢ وتتعلق بورثة Shababo ضد Rofer Heilen القنصل العام البلجيكي في القدس، وملخصها أن سائق القنصل صدم وقتل شبابو، الذي طالب ورثته القنصلية والقنصل البلجيكي بتعويض عن وفاته، وتم تداول القضية لسنوات أمام محاكم القدس[٢٧]، حيث رفض الورثة اختصاص المحاكم الإسرائيلية. ورغم عدم الاعتراف بسلطة إسرائيل في غرب القدس، اعترفت معظم الدول بالانطباق الفعلي de facto للقانون الإسرائيلي ولم يطلب أحد انطباق الاتفاقية الرابعة على غرب القدس[٢٨].

وهكذا يُشير الفقه الإسرائيلي إلى أن أولى الحجج المؤيدة لوضع إسرائيل في فلسطين عمومًا وفي القدس خصوصًا هو قرار التقسيم الذي أسقطته الحكومة الإسرائيلية. ثم استند هذا الفقه بالنسبة للقدس مثلما استند بالنسبة لفلسطين على نظرية أن فلسطين أرض لا مالك لها Terra nullius وهذه هي نظرية لابيدوث وستون، ولكن هذا الفريق شعر بعدم سلامة هذه النظرية لأن فلسطين سكنها تحت الانتداب شعب معترف به في القانون الدولي له جنسيه قانونية فلسطينية مستقلة عن جنسية بريطانيا. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٩

يوليو ٢٠٠٤ هذه الحقائق. بَلْ إن منطق الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدُّوَلِيَّة فى قضية الصحراء الغربية يُؤَكِّد للفلسطينيين صفة الشعب وعلاقته بالأرض، بِمَا يُؤَكِّد حقهم فى تقرير مصيرهم، ويدحض الحق التاريخى لليهود فى الإقليم. والدليل عَلَى ذَلِك اعتراف الأمم الْمُتَّحِدَة فى قرار عودة اللاجئين بارتباط الشعب بالأرض وحقهم فى العودة إليها، وهو مَا وافقت إسرائيل فى اتِّفَاق أوسلو عَلَى مناقشته فى مفاوضات الوضع النهائى.

ويؤكد الفقه الإسرائيلى الحديث الْمُسانِد لموقف الحكومة الإسرئيلية أن قرار التقسيم ١٨١ لَمْ يعد قائمًا لرفض العرب لَهُ واعتبارهم أَنَّهُ غَيْر مشروع، وكذلك المادة ١٩ من الميثاق الوطنى الفلسطينى وتأكيد الفقه العربى عَلَى أَنَّهُ قرار باطل. ويضيف هَذَا الفقه، أن هَذَا القرار لَيْسَ لَهُ قوة ملزمة لأَنَّهُ مجرد توصية. وفضلاً عَن ذَلِك؛ فَإن الأمم الْمُتَّحِدَة نَفْسَهَا تخلت عَن الاقتراح الوارد فى القرار وأصدر مجلس الأمن بدلاً مِنْهُ القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨، وهما يقدمان صيغة مختلفة تمامًا لتسوية الصِّرَاع وهى الصيغة الوحيدة الَّتِى قبلها الطرفان، وهو فى نظر هَذَا الفقه دليل عَلَى أن قرار التقسيم قَد تجاوزته الأحداث ولا يقدم شيئًا لتسوية الصِّرَاع[٢٩]، أى أن القرارين السالف الإشارة إليهما قد حلا محل قرار التقسيم وهذا ما أكده شامير رئيس وزراء إسرائيل فى مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١، كما أنه يبدو أن الموقف العربى الرسمى قد اتجه هذه الوجهة منذ ذلك الوقت واعتبر أن الصراع العربى الإسرائيلى قد بدأ عام ١٩٦٧.

وضع القدس الشرقية فى الفقه الإسرائيلى:

تشير لابيدوث إلَى أربع نظريات فى هَذَا الشان، الأولى : أنَّهُ خلال الفترة من ٤٠٩ ـ ١٩٦٧ كَانَت شرق القدس فى فراغ قانونى بَعْدَ أن تخلت بريطانيا عَن سيادتها، ولم تَتَمَكَّن الأردن من سد الثغرة لأنَّهَا احْتَلَّت شرق القدس بالعدوان غَيْر المشروع[٣٠] . ووفق النظرية الثانية : يتمتع الشعب الفلسطينى بالسيادة القانونية عَلَى كُلّ فلسطين بِمَا فى ذَلك شرق القدس وغربها[٣١]. والنظرية الثالثة: تعترف للأردن بالسيادة عَلَى شرق القدس استنادًا إلَى حَقّ شعبها فى تقرير المصير المستند إلَى قرار وجهاء نابلس عام ١٩٥٠. أما النظرية الرابعة : فترى أن وضع القدس المنفصل يُسْرَى عَلَى شرق القدس وغربها وهذا هُوَ رأينا أيضًا.

ويرى الفقه الإسرائيلى أن هَذه الآراء الأربعة تأثرت بتطورات الأحداث. فالنظرية الأولى، وهى الَّتى تمثل الفقه الصهيونى تبرر احتلال إسرائيل لشرق القدس دفاعًا عَن النفس واستلاب سيادتها فى غياب السيادة الأردنية الحقيقية.

والمعلوم أن مجلس الأمن لم يتأثر بهذه النظريات؛ ولذلك أَكَّدَ مجلس الأمن مرارًا أن شرق القدس أراض مُحْتَلَّة وفق ما نصت عَلَيْهِ اتِّفَاقِيَّة جنيف الرابعة[٣٢].

ويعترف الفقه الإسرائيلى بِذَلك، وبأن الموقف الأمريكى المعلن خلال مؤتمر كامب ديفيد ظل هُوَ نفسه الَّذى أعلنه السفير الأمريكى أرثر جولدبرج فى الجمعية العامة عام ١٩٦٧، وأكده

السفير تشارلز يوست في مجلس الأمن عام ١٩٦٩. وهذا الموقف لَمْ يمنع واشنطن من طلب تسليم شخص يعيش في شرق القدس[٣٣]، ورغم هَذَا الموقف الدُّوَلي الأمريكي الواضح من شرق القدس يعترف الفقه الإسرائيلي بأنّ القضاء الإسرائيلي اعتبر شرق القدس جزءًا من إسرائيل. فَفي أول قضية نظرها القضاء وهي Ruidi and Maches ضدَّ المحكمة العسكرية في أريحا عام ١٩٧٠، فصلت المحكمة في قضية تاجر عاديات، نقل آثارًا من أريحا إلَى شرق القدس دُونَ الحصول عَلَى إذن تصدير حسبما يتطلبه قانون العاديات الأردني الَّذي كَانَ يُطبق حينَذَاكَ عَلَى الضفة الغربية. ولكن التاجر أكَّدَ أن شرق القدس لَمْ تَكُن أرضًا أجنبية بِالنِّسْبَةِ للضفة. وقد رفضت المحكمة العليا هَذا الدفع واعتبرت شرق القدس جزءًا من إسرائيل[٣٤].

وفي عام ١٩٩٣ في قضية مناحم ألون، طلب الْمُدَّعي من المحكمة العليا أن تأمر النائب العام والسلطات الإسرائيلية الأخرى بتعقب سلطان الوقف الإسلامي بسبب قيامه ببعض الأعمال في جبل المعبد Temple Mount دُونَ تصريح، فقَرَّرَت المحكمة أن هَذَا الجبل جزء من إسرائيل وأن سيادة إسرائيل تمتد عَلَى القدس الموحدة عمومًا وعلى جبل المعبد بِمَا في ذَلك قوانين العبادة، وحق الوصول، وحماية المقدسات في الأماكن المقدسة[٣٥].

يرى الفقه الإسرائيلي أن القدس مُنْذُ عملية السلام ١٩٩١ حَتَّى الآن قَد دخلت تطورًا جديدًا، حَيْثُ أَقَرَّ الأطراف بِأَنَّهَا لَنْ تَكُون

جزءًا من ترتيبات الوضع الانتقالى مقابل أن تبحث القضية فى مفاوضات الوضع النهائى المقرر لَهَا عام ١٩٩٦، وأن يَكُون لسكان القدس المساهمة فى انتخابات السلطة الفلسطينية فى الضفة وغزة(٣٦).

ويؤكد الفقه الإسرائيلى أن كلمة القدس اليوم تنصرف فقط إلَى شرق القدس. ولكن هَذَا الفقه يثير الشك حول نطاق مدينة القدس: هل القدس تحت الانتداب والواردة فى قرار التقسيم، أَمْ تِلْكَ الَّتى أُقيمت فى أعقاب اتِّفَاق الهدنة الإسرائيلى الأردنى عام ١٩٤٩؟ يُشير هَذَا الفقه إلَى أَنَّهُ خلال توقيع إعلان المبادئ عام ١٩٩٣ أوضحت إسرائيل أَنَّهَا تَعْنى بالقدس تِلْكَ الَّتى يحددها القانون الإسرائيلى، بَيْنَمَا لَمْ تعلن منظمة التحرير مفهومها حول القدس وحدودها. ويؤكد أن القانون الأساسى الَّذى تطلب توحيد القدس واعتبارها عاصمة إسرائيل، ولا يمنع مفاوضى إسرائيل من البحث فيمَا عدا ذلِكَ.

ثانيًا : القدس فى المنظور العربى:

يجب أن نميز فى المنظور العربى بَيْنَ الموقف السياسى والموقف القانونى الَّذى يجب بناؤه بشكل متماسك لمواجهة تحولات الموثق السياسى. وقد رأينا كيف أن القوة والغضب وإجبار السكان بالإرهاب عَلَى النزوح الَّتى أتاحت لإسرائيل وضع يدها عَلَى القدس ثُمَّ تفريغها من سكانها العرب وتهويدها وإعلانها عاصمة موحدة

وأبدية لإسرائيل. وإذا كَانَ الفقه الصهيونى قَد ساند الموقف السياسى الإسرائيلى، فَإن جزءًا من الفقه العربى قَد ساند الموقف السياسى العربى والإسلامى. فَقَد أعلن العالم العربى فى المؤتمرات وقرارات القمم والأمم الْمُتَّحِدَة وغيرها حَتَّى عام ١٩٩١ أن قرار التقسيم مشروع وأنه أساس حَقّ الفلسطينيين فى إعلان دَوْلَتَهُم فى الجزائر فى ١٩٨٨/١١/١٥ دُونَ أن يتمسك العرب بموقف القرار من القدس، بَلْ أغفلوا تمامًا فى خطابهم الرسمى أيَّة إشارة للقدس الغربية، رغم تمسك قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة بِكُلِّ القدس، وتمسك دُوَل العالم أجمع بِأَنّ القدس لا تتجزأ وأن وضعها كلها لا يجوز المساس به. أما القدس الشرقية فى المنظور السياسى العربى، فيجب أن تَكُون عاصمة الدَّوْلَة الفلسطينية المستقلة، وأنها أراض مُحْتَلَّة يجب أن تجلو عَنْهَا إسرائيل. ويشكل مؤتمر مدريد للسلام فى أكتوبر ١٩٩١ نقطة تحول رئيسية فى الموقف العربى، الَّذِى بَدَأَ يركز عَلَى الملامح الحالية الَّتِى جسدتها قرارات قمة القاهرة العربية فى أكتوبر ٢٠٠٠ وقمة الدوحة الإسلامية، والتى نظرت إِلَى قضية القدس الشرقية وحدها فى إطار عملية المفاوضات؛ خَاصَّة وأن إسرائيل فى نظر العرب أوحت فى اتِّفَاق أوسلو إلى أن القدس قضية قابلة للتفاوض. كَذَلِكَ اسقط العرب مُنْذُ عام ١٩٩١ كُلّ إشارة إلى قرار التقسيم، وتبنى العرب موقف الفقه الإسرائيلى وهو أن قرارَىّ مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ قَد حَلاَّ محل قرار التقسيم كمرجعيه للسلام، رُبَّمَا عَلَى أساس أن قرار التقسيم غَيِّر عملى وتجاوزته الأحداث. وفى المقابل، ظَلَّ العرب عَلَى موقفهم من رفض

تهويد المدينة وبناء المستوطنات فيهَا، وطمس هويتها الديموغرافية والثقافة والحضارية. وشهدت التسعينيات خَاصَّة فى عهد نتانياهو، صِدَامات سياسية حادة حول مشروعات توطين اليهود حول الأماكن المقدسة الإسلامية، وبدأ العرب فى البحث مَعَ إسرائيل عَن حَلٍّ لِقَضِيَّةِ القدس يَكُون ممكنًا من الناحية العملية، وفى ضوء مظاهر السيطرة الإسرائيلية عَلَى المدينة وضعف الجانب الفلسطينى، والمهم أن يَلْقَى الحل موافقة الجانب الفلسطينى. وأصبحت الآفاق مفتوحة لِكُلِّ الحلول التوفيقية مِمَّا فتح كُلّ الآفاق وتجزئة القضايا، وتركز البحث حول عدة محاور رئيسية: دينية، وإدارية، وبلدية، وسياسية أَوْ سيادية. وفى حدود هَذَا المحور قُدمت مقترحات عديدة تصب فى اتِّجَاه عدم التركيز عَلَى فكرة السيادة الَّتِى تجاوزتها العولمة، وأهمية التعايش، وعدم التمسك برموز السيادة عَلَى أرضية مشتركة، وهى أن المدينة تظل موحدة إِلَى الأبد. وقد ساند جانب الفقه العربى الموقف الرسمى العربى مركزًا عَلَى أن القدس الشرقية ـ دُونَ ذكر للقدس الغربية ـ أراضٍ مُحْتَلة تلحق الضفة الغربية، وأن القانون فى التسوية خادم للسياسة، وأن التركيز عَلَى الجوانب القانونية يحبط التسويات السياسية.

أما الجانب الآخر من الفقه العربى ـ ونحن منه ـ فيرى أن القدس كلها عربية إسلامية، وأن قرارات وإجراءات إسرائيل فيهَا وضمها باطلة، وهو مَا أَكَّدَتْهُ سلسلة قرارات مجلس الأمن، والجمعية الْعَامَّة وقرارات الوكالات المختصة الَّتِى حاولت أن تحافظ عَلَى طابَع المدينة، فى تصور قرار التقسيم. ونقطة البداية

فى تحليلنا، هىَ التمسك بقرار التقسيم، فإن رفض العرب لَهُ لا يسقطه، وقبولهم اللاحق لَهُ لا يقدح فى موقفهم السابق فَإن الرفض كَانَ قائما عَلَى مجافاة القرار للعدل والقانون، كَمَا كَانَ القبول ضربًا من الواقعية السياسية، مادامت القوة تحبط الحق والقانون. فَإن أصرت إسرائيل عَلَى رفض القرار، فإن ذَلك يشكل انتهاكا لقرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٢٧٣ الصادر فى ١٩٤٩/٥/١١[٢٤] المتضمن قبول إسرائيل فى الأمم الْمُتَّحِدَة، ويخالف تأكيداتها فى مختلف لجان الجمعية الْعَامَّة لمدة عامين - ولما كَانَ قبولها فى المنظمة الدُّوَلِيَّة مشروطًا باحترام إسرائيل لقرار التقسيم وقرار عودة اللاجئين ١٩٤٠ فى ١٩٤٨/١٢/١١؛ فَإن رفض إسرائيل للقرارين يهدم سند قبولها ويرشحها للطرد من المنظمة الدُّوَلِيَّة. كَمَا أن تعهدها فى ديباجة قرار الجمعية باحترام كافة التزامات الميثاق بلا تحفظ بَيْنَمَا لَمْ ترع التزامًا واحدًا، يفتح الباب أيضًا لمراجعة موقفها فى ظلِّ تحديها لِكُلِّ قرارات المجلس والجمعية فى ضوء احكام المادة السادسة الخاصة بالطرد.

ولا يُمْكِن قبول منطق إسرائيل بِأَنَّ القدس الغربية ضُمت، لأَنَّهَا أرض لا مالك لَهَا وأن إسرائيل سدت الفراغ القانونى، فَهَذَا الجزء من الأراضى ضُم بالقوة وَالإرهاب ولا يجوز لإسرائيل البقاء فيه.

القرار ١٨١ وقرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ :

نَرَى أَن قرار التقسيم هُوَ سند وضع القدس وقيام الدَّوْلَة الفلسطينية، وأما القراران ٢٤٢و ٣٣٨ فهما يحثان إسرائيل عَلَى

الانسحاب من الأراضى الَّتى احتلتها فى حرب ١٩٦٧، عَلَى أساس أن الحرب لا تخلق حقًا فى الإقليم ولا توثر عَلَى السيادة. فإسرائيل بموجب القرارين سلطة احتلال يتعين عليها احترام اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بوضع المدنيين تحت الاحتلال الحربى، والقدس الشرقية أراض محتلة عام ١٩٦٧، تتمتع بِمَا ينص عَلَيْهِ القرار ٢٤٢ من أن القوة لا تخلق حقًا أَوْ تشكل سببًا لاكتساب الأقاليم. ولما عمدت إسرائيل إلى تهويد المدينة المقدسة مُنْذُ عام ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن قرارات متتابعة ,وكَذَلِكَ الجمعية العامة ويبطل هَذِهِ الإجراءات الَّتى لا تتفق مَعَ صلاحيات سلطة الاحتلال، حَتَّى إِذَا ما أصدرت إسرائيل عام ١٩٨٠ قانون ضَمّ القدس وإعلانها عاصمة موحدة وأبدية، أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم ٤٧٨ فى ٢٠ أغسطس ١٩٨٠، الَّذى اعتبر هَذَا التشريع الداخلى الإسرائيلى انتهاكا للقانون الدُّوَلى، ومن ثَمَّ يصبح باطلاً وليس لَهُ أَيَّةَ قيمة قانونية وطالب كافة دُوَل العالم باحترام القرار وعدم نقل بعثاتها من تل أبيب إلى القدس، وقد احترمت كُلّ الدُّوَل وضع القدس حَتَّى الآن، حَتَّى قَرَّرَ الكونجرس الأمريكى عام ١٩٩٥ بناء السفارة الأمريكية فى القدس الشرقية ونقلها فى مايو ١٩٩٩، ثُمَّ أعلن وزير الخارجية الأمريكى كولن باول، فى مارس ٢٠٠١، أن القدس عاصمة إسرائيل، وأن نقل السفارة سيتم بصرف النظر عَن تطورات الأوضاع فى المنطقة وهذا التطور يخالف الموقف الأمريكى السابق[٢٨]. كَمَا جاء فى توقيت بالغ الحرج، حَيْثُ وصلت للحكم حكومة شارون المتطرفة، الَّتى تعتقد أن التسوية تَتِم عَن

طريق الْقَمْع وليس المفاوضات. وتفسيرنا لهَذَا الموقف الأمريكى المخالف للقرارات فى مجلس الأمن بشأن القدس هُوَ ضعف الدبلوماسية العربية، حَيْثُ كَانَ الموقف الأمريكى السابق يُشير دائما إلى عدم نقل السفارة مرجعه عدم رغبة الإدارة الامريكية إثارة مشاعر العرب والفلسطينيين بلا داع[٣٩] والإضرار بعملية السلام. والحق أن موقف الكونجرس خَاصَّة مُنْذُ عام ١٩٩٥ قَد اقتنع بمنطق منظمة الإيباك الصهيونية، بِأَنْ نقل السفارة للقدس لا يَعْنى الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأن من حَقّ واشنطن أن تنقل سفارتها الى أيَّة مدينة لَيْسَت بالضرورة عاصمة الدَّوْلَة مِثْلَمَا هُوَ الحال فى عدد كبير من الدُّوَل[٤٠].

ويقترح فى القرار٢٤٢ أَنَّهُ لَمْ يرد بِهِ ذكر للقدس الشرقية مادام يعالج قضية الانسحاب من الأراضى الَّتى احْتُلَّت فى "النزاع الأخير"، فَهُوَ يتحدث فى صفة لا عَن أرض بذاتها. ولم يستطع الفقه الإسرائيلى،أن يبرر قانونيًا كَيْفَ تعتبر إسرائيل شرق القدس أرضًا إسرائيلية، بَيْنَمَا هىَ وفقًا للشرعية الدُّوَلِيَّة الصحيحة أراض أجنبية مُحْتَلَّة، سواء مُحْتَلَّة من الأردن أو من فلسطين، أَوْ مُحْتَلَّةً انتهاكًا لقرار التقسيم، المهم أن أداة وجودها فِيهَا هُوَ استخدام القوة غَيْر المشروعة.

المصادر والمراجع

(1) Menachem Klein, the islamic holy places as a political bargaining card 1993-1995) Cathalic Unvisity law Review, vol 45,199,770.

(٢) مرجع سابق، ص ٧٧٠، الهامش ٢٤.

(٣) كلين، مرجع سابق، ص٧٧٠.

(٤) المرجع السابق، هوامش ٢٧ إلَى ص ٧٧١.

(٥) انظر دراسة حديثة فى هَذَا الشأن -Jen luntick, the quiescent Palestinians: the system of contorl over Arabs in israel, in the sociology of the Palestinians 4, Khohil Nakhlek & Elia Zuaik, Eds 1980.

(٦) كلين، ص ٧٧٢، الهامش ٣٧ -37 Rebellious inclusion, Political inclusion Jerusalem as an undivided capital, catholic University law R199, pp.87 sq.

(٧) نيويورك تيمز ١٩٩٥/٤/٢٥، ص ١ و٤١ . انظر مقال السفير عدنان أبو عودة.

(٨) دراسات روث لابيدوث حول القدس, Jerusalem and the peace process, 28 Israel L.Review 402 (1994) Jerusalem, past present and future, Revue Internationale de Droit Comparee1997, 1st sq, Jerusalem, some Jurisprudential aspects, The Catholic University Law Review, 1996, pp. 1-8.

(٩) انظر التفاصيل فى دراسة أصدرتها الأمم الْمُتَّحِدَة عام ١٩٩٠ حول القدس أُعدت برعاية لجنة الحقوق الفلسطينية غَيْر القابلة للتصرف، نيويورك ١٩٩٢.

(١٠) روث لابيدوث، مقال.

(١١) المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(١٢) انظر إجراءات ضَمّ القدس الشرقية فى دراسة الأمم الْمُتَّحِدَة والتى سجلها المبعوث السويسرى الدُّوَلى حِينَذَاكَ عام ١٩٨٠، وكَذَلِكَ فِى مقال كلين، مرجع سابق، ص ٧٧٤ – ٧٧٥.

(١٣) قانون البلديات رقم ٢٠٥ فى ١٩٧/٢٨ ، المرجع السابق، الهامش ٥٨.

(١٤) تقرير الأمين العام للأمم الْمُتَّحِدَة إلى الدورة الطارئة للجمعية الْعَامَّة، الوثيقة رقم A/٧٥٣.

(١٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٠/٢٥٢ و٢٦٧/ ١٩٦٩، قرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٢٢٥٣ (١٩٦٧) الَّذى أعاد تأكيد موقف إسرائيل فى خطاب أبا إيبان وزير خارجية إسرائيل أن الضَّمّ غَيْر وارد مطلقًا out of place.

(16) Basic law: Jerusalem, Capital of Israel, 34 Laws of the State. Of Israel 209 (1980).

(١٧) چيروزاليم بوست ١٩٩٣/١١/١٥، ص ٧، كلين، مرجع سابق، ص ٧٧٦، والهامش ٢.

(١٨) قرار مجلس الأمن رقم ٧٢ لعام ١٩٩١ وتقرير الأمين العام المقدم للمجلس وَفْق هَذَا القرار فى الوثيقة (١٩٩٠) S/٢١٩١٩.

(١٩) قرار مجلس الأمن رقم ٧٣ لعام ١٩٩١.

(٢٠) كلين، مرجع سابق، ص ٧٧ الهامش ٩، ص ٧٧.

(٢١) الجلسة ٥٠، الاجتماع ٣٥٣٨ عام ١٩٩٥ لمجلس الأمن

(٢٢) روث لابيدوث، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بَعْدَهَا.

(٢٣) تسوق لابيدوث عددًا من الأساطين وكلهم يهود، وهم اليهود لوترباشت، جوليوس ستون، ستيفين شوبيل الأمريكى اليهودى الَّذى كَانَ حَتَّى عام ٢٠٠١ قاضيًا فى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة وخلفه يهودى آخر هُوَ بيرجنتال مُنْذُ فبراير ٢٠٠٠. انظر هامش رقم ٥١ ، ص ٧٦٢ فى مقال لابيدوث الَّتى تستند دائمًا وبشكل مطلق عَلَى مصادر يهودية أو إسرائيلية.

(٢٤) انظر للتفاصيل لابيدوث، مرجع سابق، ص ٧٢، الهامش ٥٢.

(٢٥) ورد رأيه في دراساته: القدس ١٩٨١، ص ١٠٤، ١٠٧ وفلسطين والقانون الدُّولي طبعة ١٩٧، ص. ١١٢، ١٢١ ثُمَّ المسألة الفلسطينية عام ١٩٩٨، ص ٣٢٤، ٣٣٦.

(٢٦) لابيدوث، ص ٧٣، الهامش ٥٦.

(٢٧) هَذَا هُوَ الموقف البريطاني، والموقف الأمريكي خَاصَّة عام ١٩٨٩ خلال مناقشة الكونجرس لتأجير أرض في القدس لبناء سفارة أمريكية، المرجع السابق، الهامش٥٧.

(٢٨) انظر دراسة : Tal Becke بعنوان: International recogition of a unilaterally declared poclamation of state, legal and policy dilemmas , Jerusalem Center for Public Affairs, http : www/ jcpa– og/ art/ becker 2- latm, 9/9/2000, pp. 13-14.

(٢٩) لابيدوث، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

(٣٠) من ذَلك Michael van Dunes, Jerusalem, the occuppied territories and the refugees. وكـــذلك John Quigley, who's to govern, 20 عام Denver.J of law and politics 1991.

(٣١) مثال ذَلك القرار ٤٥ في ١٩٨٠/٣/١ و٤٧٨ في ١٩٨٠/٨/٢٠.

(٣٢) قضـية Attorney general v Davis عـام ١٩٨٩/٨٨ أشيـر إِلَيْهِ فِـي لابيدوث ٧٥، الهامش ٧١.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٧٥، الهامش ٧٣.

(٣٤) نفس المرجع ص ٧٨٧.

(٣٥) لابيدوث نَصَّ ٦٧٧/٧.

(٣٦) A/Res/73 (III) في ١١ مايو ١٩٤٩، أشار القرار في ديباجته إلى أن الجمعية قَد أخذت في الاعتبار التعهد الوارد في إعلان قيام دُوَلة إسرائيل بأنها تقبل بلا تحفظ التزامات ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة وتتعهد بالوفاء بها.

(٣٧) قَرَّرَت الإدارات الامريكية المتعاقبة عدم نقل السفارة الى القدس وأن وضع القدس يجب أن تقرره المفاوضات ولا يجوز ان يتقرر من طرف إسرائيل. انظر التفاصيل Geffery R. Watson The Jeruslem the Jerusalem embassy act of 1995 , Cathalic University Law Review, vol 54,199,pp.837-850.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٨٣٨.

(٣٩) المرجع السابق، ص ٨٣٩ - ٨٤٠.

الفصل الثالث

إطار الشرعية الدُّوَلِيَّة للقدس

١ ـ الحماية الدُّولِيَّة
للأماكن الإسلامية فِي القدس

لا يجوز أن تشغلنا الأحداث الَّتِي تقوم بِهَا إسرائيل أَوْ جماعاتها الدينية المتطرفة عَن عدد مِنَ الحقائق، وأول هَذِهِ الحقائق أَنَّ قيام جماعة حراس الهيكل بوضع حجر أساس هيكل ثالث لَيْسَ سوَى جزء مِن برنامج مخطط يهدف فِي النهاية إِلَى الاستيلاء عَلَى الأماكن الْمُقَدَّسَة أَوْ عرقلة استمرارها أَو الوصول الميسور إِلَيْهَا، وثانى هَذِهِ الحقائق أَنَّ القدس هِيَ لُبُّ الصِّرَاع وجوهره، وأَنَّهُ إِذَا كَانَت الانتفاضة الحالية بَدَأَتْ دفاعًا عَن تدنيس شارون للأقصى، فَإِنَّ توارى قضية القدس خلف لهيب المواجهة الجَسُورة للشعب الفلسطينى وثورته البطولية ضدَّ الاحتلال والبطش الإسرائيلى لَمْ يَكُن يَعْنِي أَنَّهَا صارت مِن مُخَلَّفَات مرحلة منقضية. ولَعَلَّ زيارة شارون للمسجد الأقصى وإشعال شرارة الثورة هِيَ الَّتِي استوجبت ـ

فِي المنطق الإسرائيلى - أن يحل هَذَا السفاح فِى سُدَّة الحكم حَتَّى يواجه نفس الانتفاضة الَّتِى أشعلها وكَأَنَّ إسرائيل قَد ضاقت ذرعًا بالسير فِى عملية السلام الَّتِى قدمت فيهَا الفتات وآثرت أن تعود بالأمور إِلَى مَا قبل عملية السلام حَتَّى تقضى عَلَى إرادة هَذَا الشعب، فلا يقدر عَلَى المطالبة بسلام أَوْ غيره وإِنَّمَا يقنع مِن الغنيمة بالإياب.

وَلَعَلَّ توقيت العبث المتكرر بالمسجد الأقصى ضمن المخطط الإسرائيلى هُوَ الَّذِى يثير الاهتمام ويتطلب التحليل، ولَكِنَّنَا قبل تحليل هَذَا الحدث نسارع إِلَى التأكيد عَلَى أَنَّ قضية القدس لا يجوز أن تثور لحادث أَوْ أن تَكُون موسمية، وإِنَّمَا يجب أن نُعِدَّ لمعركتها العدة المادية والمعنوية والسياسية والقانونية، وألاَّ يغرب عَن البال أَنَّ إسرائيل لَيْسَت مستعدة لأى تنازل فِى القدس أَوْ غيرها مَا دَامَت لا تجد ضرورة لمثل هَذَا التنازل، بَلْ الْمُحْتَمَل هُوَ أن يشتد التطرف الإسرائيلى وأن تتسع رقعته ويفوز المتطرفون فِى السياسات الإسرائيلية.

وَإِذَا كَانَت جماعة حراس الهيكل قَد قامت بوضع حجر الأساس لهيكل ثالث قرب مدخل الحرم القدسى فى دقائق أُزِيلَ بَعْدَهَا بدقائق فَذَلك لَمْ يَكُن عملاً عابثًا فحسب، وَإِنَّمَا كَانَ عملاً مقصودًا وهادفًا إِلَى تحقيق عدد مِّنَ الأمور، أولها: التأكيد بشكل متكرر ولَكِن بإلحاح عَلَى أَنَّ اليهود حقًا بجانب الأقصى ضمن المخطط الصهيونى الَّذِى يستهدف الأقصى نفسه. والدلالة الثانية : لِهَذَا

الحادث هُوَ اختبار ردِّ الفعل الفلسطينى بالذَّات والإسلامى فى المحل الثانى. فَقَد تصورت إسرائيل أنَّ الشعب الفلسطينى قَد أُنْهِكَ، وأنَّهُ لَمْ يَعُدْ يقوى عَلَى مزيد منَ المواجهات بَعْدَ برنامج الإبادة المكثف، الَّذى أحاط بالشعب الفلسطينى من كُلِّ صوب: فى رزقه، وأمنه، وَسكنه، وحياته، حَيْثُ يُعَرَّضُ الشعب للإبادة والتصفية المعلنة والحصار والتجويع وَتمزيق الروابط الإقليمية بَيْنَ المدن الفلسطينية والقصف بالجو والدبابات وهدم المنازل وتجريف الأراضى الزراعية. ولَكِنَّ الاحتلال واجه شعبًا لا يهاب الموت فى سبيل وطنه ومقدساته واختلط المدنيون العزل بالجيش العدو الْمُسَلَّح فى بسالة غريبة تدعو للإعجاب والفخر يتقدمهم مفتى القدس الشيخ عكرمة صبرى.

وَأَمَّا موقف العالم الإسلامى والعربى، فَقَد أدرك شارون أَنَّهُ لا يُعْتَدَّ بِهِ ولا يُحْسَبَ لَهُ حساب رغم مَا لَدَى العالمين من قرارات معروفة وثقل سكانى يمثل ربع المعمورة وامْتِدَاد جغرافى يغطى معظم جنوب الكرة الأرضية. ويعلم شارون أنَّ ارتفاع أكفِّ يد الضراعة فى المساجد والتداعى إلَى الجهاد قَد لا يفيد فى مواجهة مخطط محدد لا يوقفه إلاَّ مخطط مقابل لَهُ مثله مقومات التَّحَدِّى. المحقق أَنَّ قرارات الإدانه والشجب والنحيب لَن تُجْدى فتيلاً فى مواجهة المخطط الصهيونى، ولِذَلِكَ يجب أن يلفتنا هَذَا الحادث إلَى وضع مخطط مقابل، يتسم بالجدية ويعبر حقًا عَن قدرات العالم الإسلامى. وإذَا كَانَ الفلسطينيون هم النصف الأول وربَّمَا الوحيد فى المواجهة فلا يجوز تركهم يتحملون كُلَّ العبء بقدراتهم الضعيفة

أمام عدو عازم عَلَى إبادتهم، ولِذَلِكَ لا مَفَرَّ أمام العالم الإسلامى منَ السعى فَوْرًا وبلا إبطاء لاتِّخَاذ عدد من الخطوات الأساسية الَّتى توفر الحماية للأماكن الْمُقَدَّسَة عَلَى المستوى الدُّوَلِى، نذكر أهمها فيمَا يلى:

أَوَّلاً: القدس كلها عربية إسلامية، ولِهَذَا الموقف سند فى القانون الدُّوَلِى المعاصر، الَّذى يقضى بحظر استخدام القوة وحظر الاحتلال، وَحماية الشعب الْمُحْتَل من سلطات الاحتلال، بَلْ كَلَّفَ هَذِهِ السلطات برعاية هَذَا الشعب واحترام حقه فى المقاومة وحظر دموية الاحتلال، أَوِ المساس بالشعب والأرض أَوِ المساس بهوية الإقليم أَوْ نقل السكان أَوْ احلالهم بغيرهم من سكان الدَّوْلَة الْمُحْتَلَّة، أَوْ العبث بحقوقهم الدينية ومقدساتهم وأماكن عبادتهم. وقَد أَكَّدَت قرارات مجلس الأمن والأجهزة الآخرى والوكالات المتخصصة أَنَّ القدس أراض مُحْتَلَّة يَسْرِى عَلَيْهَا قانون الاحتلال الحربى ويَحْمِى شعبها، وأرضها اتفاقية جنيف الرابعة، وأَنَّ ضَمَّ القدس باطل ولا يجوز الاعتراف بِأى أثر لَهُ بِمَا فِى ذَلِك نقل البعثات الأجنبية إِلَى القدس.

ثانيًا: مَعْنَى ذَلِك أَنَّ وَضع القدس يحكمه قرار التقسيم من ناحية، والقراران ٢٤٢، ٤٧٨ الصادران عَن مجلس الأمن من ناحية أخرى، كَمَا تحكمه قواعد القانون الدُّوَلِى الإنسانى.

يتفرع عَلَى ذَلِك أَنَّهُ لا يجوز لإسرائيل أَن تَدَّعِى أَى حَقٍّ فِى القدس أَوِ المساس بالمقدسات الإسلامية، وأَنَّ تأكيد الاعتراف

لفلسطين بطابعها العربى والإسلامى، تحديًا المخطط التهويدى والضَّمَّ الَّذى تمضى فيه إسرائيل، وهىَ تعتقد أَنَّهَا قَد أعجزت الشعب الفلسطينى وهيأت للانقضاض عَلَى الأقصى فى غيبة رَدٍّ حازم إسلامى عربى، وربَّمَا شجعت واشنطن عَلَى الإعلان عَن نقل سفارتها إِلَى القدس فى هَذه الظروف وسط مناخ أمريكى مُعادٍ للفلسطينيين ومتحيز تَمَامًا لإسرائيل.

ثالثًا: يتطلب هَذَا الإيضاح التحرك عَلَى عدد من المحاور لمحاصرة المخطط الصهيونى :

المحور الأول: لَدَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة، وذَلك بتقديم رأى استشارى بطلب منَ الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة إمَّا فى نطاق القرار ٤٧٨ وذَلك بِأَن يطلب منَ المحكمة حصر الالتزامات القانونية الَّتى تقع عَلَى عاتق الدُّوَل تنفيذًا لِهَذَا القرار، ومن بَيْنَ هَذه الالتزامات الواردة فى نصِّ القرار المذكور حظر نقل البعثات الدبلوماسية إِلَى القدس. وهَذَا الرأى سيجعل هَذَا الالتزام الدُّوَلِى بالغ القوة فى مواجهة قرار مجلس النواب الأمريكى ببناء سفارة أمريكية فى القدس وطمس الحقائق عَن القدس فى هَذَا القرار. وقَد يتطلب الرأى فى إطار قرار التقسيم ١٨١ وذَلك لبيان الآثار المترتبة عَلَى تطبيقه من جانب إسرائيل وقيامها عَلَيْه، وقبول العرب لَهُ وتأكيد الحق الفلسطينى. وقَد يتطلب الرأى الاستشارى أخيرًا لبيان الوضع القانونى لإسرائيل فى الأراضى الفلسطينية وتكييف التصرفات والإبادة الإسرائيلية مقابل حَقِّ الدفاع الشرعى

الفلسطينى، حَيْثُ لا يعترف المعتدى والْمُحْتَل بِأى حَقٍّ فِى الدفاع الشرعى، ولا يجوز تكريس حَقِّ العدوان.

المحور الثانى: رفع دَعَاوَى أمام القضاء الأمريكى لتحدى قانون مجلس النواب المخالف للالتزام الدُّوَلِى عَلَى الولايات الْمُتَّحِدَة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ ببناء ونقل السفارة إِلَى القدس.

المحور الثالث: حث الدُّوَل الأطراف فِى اتفاقية جنيف الرابعة عَلَى الوفاء بالتزاماتها قِبَل الفلسطينيين بوصفهم ضحايا الاحتلال الإسرائيلى، وتوفير النفاذ الفعال لضمانات هَذِه الاتفاقية وعقد مؤتمر دُوَلِى لبحث المخالفات والانتهاكات الخطيرة الإسرائيلية.

المحور الرابع: مُطَالَبَة اليونسكو بحماية الأقصى بوصفه تراثًا مشتركًا للإنسانية، بَلْ ووَضع الأقصى تحت حماية دُوَلِيَّة مِثْلَمَا تُوضَعُ الأماكن المسيحية تَحْتَ حماية الڤاتيكان.

المحور الخامس: تشديد الضغط عَلَى إسرائيل فِى الأمم الْمُتَّحِدَة وذَلِك بإحياء قرار اعتبار الصهيونية جريمة عنصرية، والمطالبة بطرد إسرائيل مِن الأمم الْمُتَّحِدَة، ومُحَاكَمَة المجرمين مِن قياداتها وتعقبهم عَلَى المستوى الدُّوَلِى.

المحور السادس: دراسة الخطوات العملية فِى إطار فتح باب الجهاد لتحرير القدس.

٢ ـ تعزيز الشرعية الدُّولِيَّة لِلْقُدْسِ
فِي مواجهة الغَصْب الإسرائيلى والتحيز الأمريكى

الصِّرَاع بَيْنَ إسرائيل وفلسطين بَعْدَ أن انفض عنها العالم العربى وأصْبَحَت قرارات القمم العربية حبرًا عَلَى ورق، سَوْفَ يستمر ولَنْ يُسَوِّى غدًا. أمَّا الصِّرَاع عَلَى القدس بِمَا تمثله مِن قدسية لِكُلِّ الأديان فسوف تظل أكثر حدة واشتعالاً. والماثل أمام المراقب الآن أنَّ السلطات الإسرائيلية عمدت مُنْذُ عام ١٩٦٧م إلَى السيطرة الكاملة دُونَ الفلسطينية عَلَى القدس فِى تَحَدٍّ ظاهر للمجتمع الدُّوَلِى دُونَ اكتراث لقرارات مجلس الأمن وإجماع المجتمع الدُّوَلِى. واتبعت إسرائيل مختلف السياسات لتهويد القدس وتغيير هويتها السكانية والجغرافية. وقَد اتَّجَهَت نية إسرائيل مُنْذُ قيامها إلَى رفض النظام الدُّوَلِى للقدس وإلَى التمييز بَيْنَ الأماكن الْمُقَدَّسَة والسيادة عَلَى المدينة. وأبلغت إسرائيل السفير ثالمان السويسرى

الجنسية مبعوث الأمين العام للأمم الْمُتَّحِدَة عام ١٩٦٧م (أنَّ السلطات الإسرائيلية أعلنت بصراحة تَامَّة أَنَّهُ لا رجعة فى عملية الإدماج ولا تفاوض بشأنها). ولَمَّا كَانَت معركة القدس آتية لا مَحَالَة عِنْدَمَا تقرر الإدارة الأمريكية الجديدة بَعْدَ ٢٠ يناير ٢٠٠١م سياستها تجاه القدس وافتتاح السفارة الَّتى تَمَّ بِنَاؤُهَا هُنَاكَ، فلا مَفَرَّ أَيْضًا مِن تعزيز كُلِّ السبل الكفيلة بالدفاع عَنِ القدس.

يهمنا فى هَذَا المقام التركيز عَلَى الجوانب القانونية؛ آخذين فى الاعتبار أَنَّ القدس تهم المسلمين والمسيحيين عَلَى السواء، ولا يُمْكِن تهدئة خواطرهم جميعًا لمجرد تعهد إسرائيل باحترام حرية الوصول إِلَى الأماكن المقدسة، فالقضية عِنْدَنَا قضية سياسية فى المقام الأول، وهِىَ استرجاع الفلسطينيين لحقهم فى القدس، ولا يجوز لإسرائيل الَّتى قامت أصلاً عَلَى اغتصاب الحق الفلسطينى فى فلسطين أن تزعم لَهَا حقًا فى المدينة مَا دَامَت إسرائيل نَفْسَهَا كيانًا مغتصبًا. ولِذَلِكَ فَإِنَّ أول خطوط استراتيجية الدفاع عَنِ القدس هُوَ رفض الفصل بَيْنَ الجوانب السياسية والسيادية من جانب، والجوانب الدينية من جانب آخر. أَمَّا بقية المقترحات فَقَد سبق لَنَا أَنْ أوردناها فى مناسبات متفرقة، ولَكِن التركيز عَلَيْهَا وعدم الملل مِنَ العمل عَلَى نشرها يجب أَن يَكُون جزءًا مِنْ إلحاحنا عَلَى إشاعة أوجه الحق فى القضية. وفِيمَا يَلِى مُوجَز لمقترحات تعزيز الحق العربى الإسلامى فى القدس:

١ ـ التمسك بقرار التقسيم الصادر مِنَ الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة بصفته الأساس القانونى لِحَقِّ العرب فى القدس كلها.

٢ ـ يعالج قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧م قضية القدس الشرقية عَلَى أساس أَنَّهَا " أراضٍ احْتُلَّت فِي النزاع الأخير ".

٣ ـ يعالج قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ م مسألة القدس بأكملها وَيُؤَكِّد عَلَى أَنَّ قانون ضَمِّ القدس لَيْسَ لَهُ أَيَّة قيمة قانونية، ويحظر عَلَى الدُّوَل نقل بعثاتها من تل أبيب إِلَى القدس.

٤ ـ لَيْسَ هُنَاكَ تناقض بَيْنَ قرار التقسيم الَّذِي حَدَّدَ مركز القدس وقَرَّرَ للفلسطينيين الْحَقَّ فِي إنشاء دَوْلَتَهُم المستقلة وبَيْنَ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ وَالقرار ٤٧٨، اللَّذَيْنِ يحافظان عَلَى القدس ويعملان عَلَى تحريرها منَ الاحتلال الإسرائيلي.

٥ ـ تضمن قرار المجلس رقم ٢٤٢ مبادئ التسوية الشاملة ويتحدث عَن مبادئ عَامَّة يَتِمُّ تنفيذها بِالاتِّفَاقِ عَلَى وسائل التنفيذ. هَذَا لا يَعْنِي أَنَّ القرار هُوَ بداية تاريخ الصِّرَاع ولا بداية محاولات التسوية، بَلْ إِنَّ قرار التقسيم هُوَ صيغة للتسوية سَابِقَة عَلَى الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام ١٩٤٨م.

وَلتعزيز الشرعية الدُّوَلِيَّة فِي القدس فِي مواجهة نقل السفارة الأمريكية ـ الَّذِي يَبْدُو محققًا ـ نقترح مَا يَلِي :

١ ـ استعداد قرار من الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة يطلب من محكمة العدل الدُّوَلِيَّة أن يحدد التزامات الدُّوَل بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠م بشأن القدس. وأهمية رأى المحكمة أَنَّهُ سَوْفَ يُستخدم لتحديد مَدَى مخالفة قرار نقل

السفارة إلَى القدس لالتزام دُوَلِي محدد ملزم للحكومة الأمريكية. كَمَا يفيد رأى المحكمة من ناحية أُخْرَى فِى تَحَدِّى قرار مجلس النواب الأمريكى بنقل السفارة أمام القضاء الأمريكى.

٢ - تشجيع المسلمين فِى جميع أنحاء العالم عَلَى زيارة المسجد الأقصى وَسَوْفَ يصعب عَلَى إسرائيل أن تمتنع عَن منح تصاريح للزيارة وحرية وصول المسلمين إلَى الأماكن المقدسة. ولِهَذَا الإجراء مزايا متعددة، مِنْهَا تأكيد أهمية المسجد الأقصى فِى الشعائر الإسلامية وحمايته من عمليات طمس هويته، ومِنْهَا تنشيط الحياة الاقتصادية والتِّجَارِيَّة. ويُمْكِن أن تُفرض رسوم رمزية لزيارة المسجد الأقصى، تحصل السلطة الوطنية عَلَى حصيلتها ويُخصص جزء مِنْهَا لتحسين أحوال المسجد الأقصى.

٣ ـ نحو شرعية دولية متماسكة
فِي القضية الفلسطينية

من المفيد للحق العربى وللسلام فى المنطقة أن يتم بناء نظرية متماسكة للشرعية الدولية فى القضية الفلسطينية تجمع شتات العناصر وتنتهى إلى رؤية واضحة لا يلتبس عندها الاجتهاد ولا تتشرذم بشأنها الآراء، فيتعرض محل الحق للاضطراب ما اضطرب أساس الحق الذى قام عليه. ولذلك نتناول ذلك العقد الذى ينتظم المظاهر الرئيسية التى تشكل فى مجملها شرعية دولية متماسكة سواء كان مصدرها عملاً منفرداً صادراً فى شكل قرارات دولية أو كان المصدر عملاً اتفاقيًا، ونقصد بالمظاهر الرئيسية للشرعية الدولية قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨٤٧/١١/٢٩ وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، ثم قرار مجلس الأمن رقم ٧٣/٣٣٨، ثم قرارات مجلس الأمن عام ١٩٨٠

التى أبطلت قوانين إسرائيل بضم القدس والجولان، ثم اتفاق أوسلو، وأخيرًا بيان العلاقة بين هذه المفردات جميعًا. وفى هذا السياق فإننى لا أشاطر الرأى من يذهبون - دون وعى - إلى أن الاتفاق فى أوسلو يفترق عن قرارات الأمم المتحدة من حيث أن اتفاق أوسلو هو الأكثر واقعية والأقرب إلى إمكانية التنفيذ، وأنه إطار سياسى قد يتفق أو يختلف عن قرارات الأمم المتحدة، بينما تمثل هذه القرارات مطالبات لإسرائيل بتنفيذ التزامات معينة وهى فى النهاية مصدر للالتزام لم تتدخل إسرائيل فى إنشائه. هذا التمييز السياسى والقانونى فى مصادر الشرعية الدولية هو عين مَا تريده إسرائيل وليس سعيها إلى تقويض المصادر الدولية وإعلاء أوسلو عليها إلا انتصارًا لسعيها الدائم نحو قصر الحل على أطراف الصراع دون تدخل الأمم المتحدة، ما دامت تستطيع أن تحقق بهذا الحل الثنائى ميزة نسبية فى مواجهة كل طرف عربى على حدة.

وقد درجت إسرائيل منذ مدريد على الأقل إلى التأكيد على أن مرجعية مدريد تقوم على القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ فقط دون قرار التقسيم، ثم صرح وزير خارجيتها فى أواخر مارس ١٩٩٩ ورئيس وفدها فى الأمم المتحدة بأن القرار قد انقضى ولا يجوز للعرب إثارته منذ أن رفضه العرب عام ١٩٤٧، ولن يبعث فيه الروح قبول له بعد ذلك. والحق أن الموقف الإسرائيلى يقوم على مغالطة خطيرة؛ ذلك أن قرار التقسيم بالذات والذى صدر بالمخالفة للميثاق قد استند إلى إرادة الأطراف الرئيسية فى النظام الدولى

حينذاك وألبسته قوة تنفيذية مسنودة إلى سلطات مجلس الأمن فى الفصل السابع، وسواء كان ذلك ظلمًا أم عدلاً، فإن القرار أنشأ وضعًا إقليميًا نشأت بموجبه إسرائيل، فأصبح الجزء المخصص فيه للدولة العربية فارغًا ينتظر قيام هذه الدولة، وما دام القرار صادرًا من المنظمة الدولية وتمتع بهذا القدر من القدسية يومها لصالح اليهود فإن قبول العرب له أو رفضه لا يؤثر على القرار، والدليل على ذلك أن رفض العرب للقرار لم يَحُلْ دون زرع إسرائيل بالقوة بموجب القرار، ويتعين على إسرائيل إما أن تقبل القرار كله فتسمح بإنشاء دولة عربية، أو ترفضه كله فتعلن انتهاء وجودها وتعود الأرض كلها إلى لحظة ما قبل القرار كذلك.

يعلم فقهاء إسرائيل وغيرهم أن القرار الصادر من المنظمة الدولية لا يلغيه إلا قرار آخر من نفس الجهاز الذى أصدر القرار الأول، ولا عبرة لإرادة المخاطَبين بالقرار أو موقفهم منه. ولو طبقنا نظرية إسرائيل لانتهينا إلى نتائج بالغة الخطورة أبسطها أن قرارات مجلس الأمن التى رفضها العراق وتلك التى رفضتها ليبيا والسودان والتى تفرض عليها جميعًا جزاءات دولية تُعتبر مُلْغاةً لمجرد رفض هذه الدول لهذه القرارات، رغم ما فى هذه القرارات جميعًا من عَوارٍ قانونى يجعلها عُرْضة للإبطال.

ويترتب على ما تقدم أن قرار التقسيم لا يسقط بمضىّ المدة ولا برفض أحد الأطراف المخاطبة له، ويظل وضع القدس الخاص فيه قائمًا، وهو ما أكده مؤخرًا الاتحاد الأوربى بنظرته الواضحة ورؤيته الأكثر ثباتًا من بعضنا فى المنطقة.

والغريب أن موت قرار التقسيم لم يعد موقف إسرائيل وحدها، وإنما هو موقف بعض المثقفين المصريين غير المتخصصين الذين كتب أحدهم فى مجلة ذائعة الصيت مقالاً فى ١٩٩٧/١١/٢ بعنوان: " الميت المطلوب بعثه " أكد فيه أن من استشارهم من القانونيين أكدوا له موت القرار واستحالة بعثه، وأنا أشك أنه رجع إلى المتخصصين فى القانون الدولى الحقيقيين قبل أن يصدر حكمه على القرار بالميت دون أن يتنبه قطعًا إلى أنه يروج للفكر الإسرائيلى الزائف، والأغرب أننى بعثت إليه موضحًا ومصححًا فلم يكترث، فلعلّنى بهذا الإيضاح أستطيع أن أعوض سابقة. والنقطة الثانية التى وصل فيها الجدل إلى التصريحات الرسمية والتى أرجو مراعات الدقة عند تناولها فى سياق رسمى، فهى العلاقة بين قرار التقسيم وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢. وعندى أن قرار مجلس الأمن يعالج آثار حرب ١٩٦٧ فيؤكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضى بالقوة وهو من أسس الشرعية الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقًا لذلك يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضى التى احتلتها يوم ٥ يونيو، أى العودة إلى حدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧. هذه الإشارة لا تعنى مطلقًا ـ كما ذهب البعض خطأ ـ أن قرار مجلس الأمن قد أقر توسعات إسرائيل الإقليمية خلال الفترة من ١٩٤٧ (قرار التقسيم) حتى يوم ٤ يونيو ١٩٦٧ بما فى ذلك أم شرش المصرية والقدس الغربية، وليست الإشارات الواردة فى قرارات مجلس الأمن اللاحقة إلى أن القدس الشرقية أراضٍ محتلة سوى تأكيد على معالجة القرار لآثار عدوان ١٩٦٧ ولا يعنى البته

الاقتصار على المطالبة بانسحاب إسرائيل من القدس الشرقية دون الغربية. والمخجل حقًا أن بعض الأصوات الرسمية الفلسطينية والعربية تصرح علنًا بأن القرار ٢٤٢ قد حدد النطاق الجغرافى والإقليمى لقرار التقسيم فقصر الانسحاب على القدس الشرقية؛ مما دفع الاتحاد الأوروبى إلى تصحيح هذا الخطأ وأن يصفع رده تساؤلات المتطعين فى المنطقة حول أى قدس نتحدث عنها، ليؤكد لهم بلا مواربة أن المقصود هو كل القدس فى قرار التقسيم، وأن قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ عام ١٩٨٠ رفض الاعتراف بضم إسرائيل للقدس (كلها) وقرر أن قانون الضم للقدس، وللجولان باطل عار من كل أثر قانونى، وحذر الدول من التعامل بشأن القدس والجولان على نحو ينطوى على الاعتراف بتصرفات إسرائيل.

فالثابت أن قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ وما أعقبها بشأن القدس والجولان تهدف إلى اعتبار احتلال إسرائيل نتيجة العدوان لهذه الأراضى كأن لم يكن، بما فى ذلك غزة والضفة الغربية، أى أن القرارات تتضمن الاعتراف بإسرائيل داخل حدودها ورفض تجاوزاتها الإقليمية.

ومُؤدَّى تطبيق قرارات المجلس ذات الطابع الإقليمى والصادرة منذ عام ١٩٦٧ إزاحة عقبات تنفيذ قرار التقسيم، لأن احتلال إسرائيل لهذه الأقاليم عقب عدوانها عام ١٩٦٧ يجعل تنفيذ القرار مستحيلاً، ولا قيمة البتة لهذا الاحتلال ولا أثر له أو علاقة بقرار التقسيم. وكنت أحسب عندما عالجت علاقة قرار التقسيم بقرارات

المجلس المناهضة لتصرفات إسرائيل الإقليمية منذ عدوان ١٩٦٧ فى كتابى "المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية "منذ أكثر من عشر سنوات، أن تلك مسلمات لا خلاف حولها، فأذهلنى مساحة البلبلة التى أحدثتها المواقف الإسرائيلية فى مواقفنا الرسمية ومواقف بعض مثقفينا الأبرياء.

أما المحطة الثالثة فى هذا التحليل فهى علاقة قرار التقسيم باتفاق أوسلو. فإنه وإن كان اتفاق أوسلو هو أول اتفاق بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى، وهو فى نظر إسرائيل طريق للتسوية مناقض لقرار التقسيم ولا يتصل به من قريب أو بعيد، إلا أن اتفاق أوسلو فى نظرى هو استكمال لقرارات مجلس الأمن منذ ١٩٦٧ هدفها جميعًا إزاحة شغل إسرائيل للجزء المخصص للدولة العربية فى قرار التقسيم. والملاحظ أن قرار التقسيم قد فرض إنشاء دولة لكل من العرب واليهود وفق الخريطة المرفقة بالقرار دون أن يؤسس هذه الدولة على حق تقرير المصير لكل من اليهود والعرب، ولكنه أشبه بتقسيم إدارى تضمن زرع اليهود الذى تواردوا على المنطقة طوال العقود السابقة على القرار فى هجرات متتالية بقصد خلق واقع جديد يجعل خلوص الأرض للعرب أمرًا غير واقعى، وهو تقسيم بالطبع يختلف عن قرار تقسيم شبه القارة الهندية فى أغسطس١٩٤٧ أيضًا بين المسلمين والهندوس. وهكذا يتمتع الفلسطينيون بحق قيام الدولة فى قرار التقسيم وحق قيامها بعد اعتراف الأمم المتحدة لهم منذ عام ١٩٧٠ بحق تقرير المصير ومن صوره حق قيام الدولة. كما يتضح مما تقدم أن التماشى مع إنكار

إسرائيل لقرار التقسيم يعنى إعادة فلسطين كلها للفلسطينيين قبل تقسيمها، وأنه لمصلحة الجميع أن يُعترف بشرعية دولية متينة تبدأ بقرار التقسيم وتنتهى باتفاق أوسلو.

٤ ـ العالم الإسلامى وضرورة التحرك القانونى للدفاع عَن القدس

أخيـرًا أصـدر الـكـونجـرس الأمـريـكى فِى ٢٠٠٢/٩/٢٨ قـانـون الاعتمادات المالية لوزارة الخارجية، والذى تضمن عددًا من الأحكام الملزمة للإدارة الأمريكية، وأهمها: اعتراف الولايات الْمُتَّحِدَة بأَن القدس كلها عاصمة أبدية ودائمة لإسرائيل، وأن تشير إِلَى ذَلك كَافَّة المراسلات والوثائق الرسمية الأمريكية، والأمر الثانى: هُوَ تبعية القنصلية الأمريكية فِى القدس الشرقية للسفارة الأمريكية فِى تل أبيب، وهذا تحصيل حاصل ونتيجة منطقية للإعتراف بأَن القدس شرقها وغربها قَد صارت عاصمة لإسرائيل، وليس هُنَاكَ مَعْنًى لَمَا ورد فِى القانون الأمريكى مِن أَن القنصلية لَنْ يُخصص لَهَا اعتمادات مالية ما لم تتبع السفارة فِى تل أبيب. ومعنى ذَلك أَن القنصلية الأمريكية فِى شرق القدس كَانَت قنصلية عَامَّة، ووجودها

مثل غيرها من البعثات القنصلية التابعة لدول أخرى مثل اليونان وتركيا وهولندا وغيرها، مسألة إدارية لا تعنى فى القانون الدولى الاعتراف بتبعية القدس لإسرائيل حتى لو صدرت رخصة ممارسة الأعمال القنصلية exequatur من السلطات الإسرائيلية لأنها تصدرها فى هذه الحالة بصفتها السلطة الفعلية كسلطة احتلال لا بصفتها القانونية، وهو إجراء مستقر فى القانون الدولى الحديث فى عدد كبير من الحالات، ولم يكن هناك ضرر على القدس من وجود القنصليات بها، ما دام المجتمع الدولى كله مجمعًا على أنها أرض محتلة، وأن إسرائيل فيها بصفتها سلطة احتلال فعلى مؤقت رغم دعاواها السياسية.

تضمن قانون الكونجرس كذلك توجيهًا إلى الرئيس بنقل السفارة الأمريكية من تل ابيب إلى القدس. وقد ورد أن الرئيس وقّع القانون لكنه تحفظ شفاهة على هذه الأحكام، موضحًا أنها تمثل انتهاكًا لسلطاته الدستورية فى تقرير الاعتراف وإدارة العلاقات الخارجية، وأنه رفض التوجيه بنقل السفارة إلى القدس.

من ناحية أخرى، أدان العالم العربى والإسلامى هذا القانون، وطالبت السلطة الوطنية بحث عقد اجتماع لمجلس الأمن.

فى هذه المقالة نركز على ثلاث نقاط : الأولى، هل كان الموقف الأمريكى مفاجئًا أم أنه تطور طبيعى شجعت عليه ظروف ما بعد ١١ سبتمبر؟ والثانية لماذا لم يتحرك العالم الإسلامى حسبما أوصى الجميع طوال مراحل قضم القدس؟ وأخيرًا هل يجدى تكرار

مَا أوصينا بِهِ مادامت ردود الفعل الَّتِى بنت عَلَيْهَا واشنطن مواقفها كَمَا هِىَ؟

الْحَقّ أَن موقف الولايات الْمُتَّحِدَة ظَلَّ ثابتًا بشأن القدس حَتَّى عام ١٩٩٥، وظلت تعتبر شرق القدس أراضىَ محتلة، ويتم التأكيد عَلَى هَذِهِ الحقيقة فِى كُلّ المناسبات. وفى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، كُلَّمَا كَانَ لِذَلِكَ مقتضى. وفضلاً عَن ذَلِك، فَإِن اتفاق أوسلو قَد اعترف بِأَن القدس ضمن موضوعات المفاوضات الَّتِى تحدد الوضع النهائى. وفى عام ١٩٩٥، أصدر مجلس النواب قانونًا وافق عَلَيْهِ مجلس الشيوخ أيضًا، وهو قانون الاعتمادات المالية لعام ١٩٩٦، فِى وقت كَانَت المفاوضات فيه حول تطبيق أوسلو وما بَعْدَهَا تسير سيرًا حسنًا، وقبل أن يُغتال رابين، ويتولى نتانياهو الحكم من بيريز، ويدخل المفاوضات فِى النفق المظلم الَّذِى وصلت إِلَيْهِ اليوم وهو بالضبط مَا يخدم المصالح الإسرائيلية. أَكَّدَ قانون مجلس النواب عام ١٩٩٥ فِى ديباجته الطويلة أَن القدس هِىَ تاريخيًا عاصمة إسرائيل وتبنى الموقف الإسرائيلى تمامًا فِى هَذَا الشأن، ثُمَّ قَرَّرَ مبلغ مائة مليون دولار لبناء السفارة فِى شرق القدس عاصمة إسرائيل، وكلف وزارة الخارجية بتقديم تقرير دورى عَن مَدَى التقدم فِى بناء السفارة حَتَّى تَمَّ استكمالها، وتقرر افتتاحها، ولكن الرئيس كلينتون الَّذِى كَانَ حريصًا عَلَى أَن يحقق تقدمًا فِى تسوية هَذَا الصِّرَاع التاريخى قبل نهاية ولايته استخدم سلطته فِى تأجيل القرار ستة أشهر.

وعندما تولى الرئيس بوش الحكم فى أوائل ٢٠٠١، اتسم الموقف الأمريكى بازدواجية غريبة، مصحوبة بإعتقاد أمريكى بأنّ العالم العربى والإسلامى لا يفهم جيداً. فَمِن ناحية، أغفلت الإدارة تماماً عملية السلام بحجة أن الأطراف هىَ الَّتى تقرر، وأنها لا تريد أن تقدم عَلَى دور تتحمل نتيجة الفشل فيه كَمَا فعل كلينتون، وهذا بالطبع عين مَا تريده إسرائيل، وجاء بالفعل بناء عَلَى نصيحة الدوائر الصهيونية الَّتى خدمت فى عهد الإدارة السابقة، فَكَانَ الطابع العام لسلوك الإدارة هُوَ الابتعاد عَن مجمل الصِّرَاع فى الظاهر. أما من الناحية العملية التفصيلية، فَقَد بَدَأ خطاب الإدارة الرسمى يستخدم عبارات ومصطلحات وتصريحات فى اتجاه التجاوب مع المطالب الإسرائيلية فى القدس، ولوحظ أن رَدَّ فعل الإدارة عَلَى أيَّة انتهاكات إسرائيلية فى القدس كَانَ يتسم بالضعف والأمل فى ألاَّ تُؤَدِّى هَذه التجاوزات إلَى الأضرار بعملية السلام، وغيرها من المصطلحات الَّتى أُطلقت عمداً، وكانت الإدارة تعتذر عَن بعضها إذَا وقعت موقعًا سيئًا، وهو أمر يصعب حصره فى هَذَا المقام.

ولهذا السبب كتبت فى فبراير ٢٠٠١، منذراً من أن الصدام بَيْنَ العالم الإسلامى، والإدارة الجديدة يَبْدُو محققًا، ما لم نبادر بدبلوماسية إسلامية حقيقية عَلَى الساحة الدُّوَلِيَّة والأمريكية، وألاَّ نستكين إلَى صمت الإدراة الأمريكية وعدم اكتراثها الظاهر، فى الوقت الَّذى تستجيب فيه للتطور فى العلاقات مَعَ إسرائيل بحجة أنَّهَا لا تريد أن تُعْطِى انطباعًا بأن عدم تأييد اليهود لبوش فى

الانتخابات، دفع بوش إلَى الانتقام والتهاون فى مساندة إسرائيل، فاجتهد الرجل حَتَّى يدفع هَذَا الجرم عَن مخيلة الصهاينة. ثُمَّ وقعت أحداث ١١ سبتمبر، وإستثمرتها إسرائيل بنجاح تام لتصفية القضية الفلسطينية، وفى مقدمتها قضية القدس، حَتَّى لَوْ كَانَ الثمن هُوَ أرواح ضحايا الأحداث، وجميع الأبرياء الَّذينَ راحوا فى العمليات المسعورة الَّتى أعقبتها، وحتى الآن فضلاً عَن الخسارة الَّتى سيتحملها العالم كله، المهم أن تحقق الصهيونية كامل أهدافها.

ونحن لا نفهم مَعْنَى أن تُؤَكِّد الإدارة الأمريكية أَن القانون لَنْ يؤثر عَلَى الموقف السياسى الأمريكى، بَيْنَمَا توقيع الرئيس عَلَى القانون يَعْنِى التزامه بِهِ وأن عدم التزامه يعرضه لمساءلة الكونجرس له دستوريًا. ولو كَانَ القانون كَمَا أعلن الرئيس، يمثل انتهاكًا لسلطات الرئيس فى مجال العلاقات الخارجية لرفض توقيعه، ولكن الواضح أَن الكونجرس ساوم الرئيس: يوافق الكونجرس عَلَى مهاجمة العراق كَمَا يريد الرئيس، مقابل أَن يوافق الرئيس عَلَى قانون القدس كَمَا يريد الكونجرس.

يترتب عَلَى قانون الكونجرس أَن القدس فى نظر الولايات الْمُتَّحِدَة هِىَ عاصمة إسرائيل، ولكن إسرائيل لا تستطيع أَن تطالب الدول الأُخْرَى الَّتى قَد تتأثر بالموقف الأمريكى بنقل سفاراتها إلَى القدس، وألا تعترف بأية وثائق لا تعتبر القدس عاصمة لَهَا، وأن يتعدل شعار الدَّوْلَة، لكَى يعكس هَذِهِ الحقيقة الجديدة. ومن الناحية القانونية، يُعْتَبرُ هَذَا القانون تحديًا للقانون الدُّوَلِى،

وللمجتمع الدُّوَلِي بأسره، كَمَا أنه ينقل الإدارة الأمريكية الحالية إِلَى درجة متميزة عَن كُلّ الإدارات السابقة فِي مساهمتها مَعَ إسرائيل، وإعانتها عَلَى عدم احترام القانون الدُّوَلِي عَلَى نحو مَا أشارت بحَقٍّ أستاذة القانون الدُّوَلِي بجامعة أكسفورد فيرا جولاند دباس، فِي رسالتها إِلَى جريدة الهيرالد تريبيون الصادرة فِي ٤/١٠/٢٠٠٢.

ومن ناحية، يَعْنِي هَذَا القانون أَن الدَّوْلَة المحتلة قَد نقلت ملكية القدس العربية إِلَى ملكيتها، وأنها أنهت وضع السلطة المحتلة فيهَا بِمَا يحقق لَهَا هدفها فِي السيطرة الكاملة عَلَى الفلسطينيين داخل القدس، وعلى رموز السيادة الفلسطينية فِي المدينة الْمُقَدَّسَة، غَيْر أن القانون لا يُمْكِن أن يؤثر عَلَى القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن ,وخاصة القرار ٤٧٨ الصادر فِي٢٠/٨/١٩٨٠ والذى كَانَت الولايات الْمُتَّحِدَة نَفْسَهَا، قَد قدمت مشروعه إِلَى مجلس الأمن، وبذلت جهدًا خاصًا، حَتَّى تضمن أَنَّهُ يصدر بإجماع الأعضاء. ولهذا السبب فالقانون باطل بطلانًا مطلقًا فِي ضوء هَذِهِ المعطيات الْعَامَّة، والخاصة بدور الولايات الْمُتَّحِدَة فِي تكريس مركز القدس الدُّوَلِي، ومسئولياتها القانونية فِي النظام الدُّوَلِي.

والحق أن العالم الإسلامى، والعالم العربى مطالبَان بالفصل بَيْنَ قضية القدس، وبين مجمل العلاقات مَعَ الولايات الْمُتَّحِدَة، فلا يجوز أن يسكت العالم الإسلامى كَمَا سكت من قبل، وهو يشهد خاتمة ملف القدس، بصرف النظر عَن كُلّ الظروف الَّتِي خلفتها أحداث ١١ سبتمبر المقصودة. بَلْ إن هَذَا الفهم لِهَذِهِ الأحداث يجب

أن يَدفع العالم الإسلامى إلَى موقف جاد لا أثر فيه للمجاملة، أو تجنب إغضاب الولايات الْمُتَّحِدَة، أو الاستماع إلى مقولات أقنعتنا بِهَا الدوائر الصهيونية، ومؤداها أن أحدًا لا يجرؤ عَلَى مناقشة أوامر، وقرارات العملاق الأمريكى، وما دامت الولايات الْمُتَّحِدَة لا ترعى الحقوق القانونية للعالم الإسلامى، بَلْ ولا أبسط قواعد المجاملة إذْ صدر القانون فِى ذكرى الإسراء والمعراج، ولهذا دلالاته ومغزاه.

أما التحرك العربى والإسلامى إزاء الولايات الْمُتَّحِدَة، فلا بُدَّ أن يقوم عَلَى فرضيتين أساسيتين، هما: أن الولايات الْمُتَّحِدَة لَمْ يعد بمقدورها أن تبذل أى جهد لنصرة أى حَقّ فِى مواجهة إسرائيل، وبذلك سقط الرهان العربى والإسلامى الَّذِى قامت عَلَيْه نظرية عاش فِى ظلها العالم العربى مخدرًا بأحلام السلام والعدل، وظل ينظر إلَى واشنطن بِمَا لَهَا من سلطان عَلَى إسرائيل، وما تتحلى بِهِ فِى أوهام العرب والمسلمين بعدالة الدَّوْلَة العظمى الراعية للسلام والعدل.

والفرضية الثانية: أن القدس لا تحميها سياسات وتفاهمات تُسَوِّى فِى الحساب بَيْنَهَا وبين غيرها، ذلك أن السكوت عَن القدس لا يُمْكِن تبريره عِنْدَ الله وفى التاريخ، كَمَا لا يُمْكِن أن تُترك القدس لصدور الفلسطينيين عارية أمام دبابات وطائرات إسرائيل، وأن نقبل فِى شأنها حلاً مرحليًا بَلْ الأفضل أن يتجمد وضعها بدلاً من أن يتقرر لَهَا وضع يشترك العرب والمسلمون فِى تدشينه تارة بحجة الواقعية السياسية، وتارات أُخْرَى بذرائع مختلفة.

فالحق في القدس واضح، والإجتراء الأمريكي والإسرائيلي عَلَى هَذَا الْحَقّ تجاوز كُلّ منطق، وعناصر القوة العربية والإسلامية متوافرة.

وفي هَذَا المقام، لا يجوز أن يَكُون الْهَمّ العربي منصبًا على مجرد البحث عَن طريقة للتراجع عَن القرارات العربية والإسلامية الَّتي توعدت بالويل لمَن يتحدى وضع القدس، والدول الَّتي تنقل سفاراتها إِلَيْهَا، أَو تعترف بهَا عاصمة لإسرائيل، أَو حَتَّى تمالئ إسرائيل في النظر إِلَى نصيب الطرفين في المدينة الْمُقَدَّسَة.

ولذلك فَإِنَّني أعيد اقتراح مَا أَدَّى تجاهله إِلَى مَا نَحْنُ فيه وتوقعته بالحرف، مِمَّا لا يطيق هَذَا المقام نفسيًا توثيقه، فَنَحْنُ في صدد البحث عَن حماية القدس، لا عَن مسارب للهرب دُونَ ضرر من هَذِهِ المواجهة الَّتي فُرضت عَلَيْنَا، ويجب أن نكون أهلاً لَهَا، لأن التضحية بالقدس لَنْ تنقذ من الأسوأ مِمَّا لا يُمْكِن تصوره جزاءً وفاقًا للتخاذل والتفريط.

أما محاور التحرك الَّتي اقترحتها وأرجو ألاَّ نضيع الوقت، وأن نسارع بالعمل في إطارها، فهي:

المحور الأول: المحور الدبلوماسي: ويتضمن الاتصال الجاد بالولايات الْمُتَّحِدَة الَّتي يجب أَن تحسن الظن هَذِهِ المرة بالحكومات العربية والإسلامية، وألا تفسر الاتصال عَلَى أَنَّهُ إشفاق عَلَى حكومات تخشى نظرة الشارع إِلَيْهَا، فلا تَكُون واشنطن أكثر شفقة عَلَيْهَا بَعْد أن تسببت في إحراجها، وبعد أن كشفت واشنطن نَفْسَهَا

عَن الظاهر والباطن فِى سياسات بعض الحكومات. فلو حَسُن القصد واستقامت الطوية، وصح العزم، فَلَن تَملك واشنطن بدًا من التجاوب للتراجع عَن هَذَا الموقف التاريخى غَيْر المفاجئ.

يتصل بالمحور الدبلوماسى أن تسمى الدُّوَل العربية والإسلامية جماعات ووحدانًا صوب المجموعات الدُّوَلِيَّة المؤثرة، وأن تستخدم ساحة الأمم الْمُتَّحِدَة، خَاصَّة مجلس الأمن الَّذى يجب أن يؤكد الاحترام لقراراته فِى القدس وفلسطين مِثْلَمَا هُوَ حريص عَلَى كفالة احترامها فِى العراق.

أما مضمون التحرك الدبلوماسى، فيجب أن يستند إِلَى الجوانب القانونية، وقرارات مجلس الأمن، وإيضاح خطورة انسياق واشنطن وراء إسرائيل، وتخليها عَن دور الوسيط النزيه ومساهمتها فِى إنتهاك القانون بدلاً من حمايته وقيادتها للمواقف العادلة، والمضمون الثانى للتحرك هو إيضاح عزم العالم الإسلامى عَلَى مراجعة علاقاته جميعًا مَعَ واشنطن وغيرها مِمَّن يَجْرِى عَلَى منوالها.

غَيْر أَن هَذَا المحور الدبلوماسى يحتاج إلى عزيمة سياسية نهائية حَتَّى لا ينفرط العقد، كَمَا يحتاج إِلَى سرعة البدء فِى إنجازه حَتَّى يظل هدف هَذَا التحرك هو دفع واشنطن إِلَى التراجع، وحتى لا يضطر العالم الإسلامى إِلَى اليأس عِنْدَمَا يَرَى آثار الموقف الأمريكى، فيحجم عَن الدخول فِى مواجهات مَعَ الدُّوَل الَّتِى تتجاوب مَعَ الموقف الأمريكى. أى أن السرعة والحزم أمران واجبان وضمانان لنجاح التحرك الدبلوماسى.

المحور الثانى: هُوَ المحور القانونى الدُّوَلِى ,وهذا أمر ميسور لَوْ صحت العزائم، وذلك بِأن يعمل العالم الإسلامى عَلَى أن تطلب الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة من محكمة العدل الدُّوَلِيَّة أن تصدر رأيًا استشاريًا، إما حول المركز القانونى لِلْقُدْسِ لتعزيز هَذَا المركز فِى مواجهة العدوان الأمريكى، أو لإيضاح التزامات الدُّوَل بموجب قرارات مجلس الأمن حول القدس خَاصَّة قراره رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠، الَّذِى أَكَّدَ فِيهِ أن قانون الكنيست بإعتبار القدس عاصمة إسرائيل باطل، ولا يترتب عليه أى أثر قانونى، والتزام الدُّوَل بعدم نقل بعثاتها إِلَى القدس ,وهو نفس القرار الَّذِى قدمت واشنطن مشروعه، كَمَا ذكرنا بصرف النظر عَن تغير دوافعها عام ١٩٨٠ عَن عام ٢٠٠٢ ..وقد سبق أن فصلنا فِى هَذَا الاقتراح طوال السنوات الماضية فور صدور قانون مجلس النواب عام ١٩٩٥.

المحور الثالث: التحرك القانونى عَلَى الساحة الأمريكية وغيرها، وذلك برفع دَعَاوِى أمام القضاء الأمريكى، وأمام قضاء مختلف الدُّوَل لبيان التناقض بَيْنَ القانون الداخلى الأمريكى، والالتزام الدُّوَلِى فِى قرارات مجلس الأمن بشأن القدس.

فلا يجوز أَن تصدر دَوْلَة تشريعًا داخليًا يتناقض مَعَ التزاماتها الثابتة دوليًا، كَمَا هُوَ الحال فِى قضية القدس.

وقد أوضحنا فِى مناسبات سَابِقَة أَن هُنَاكَ سوابق ناجحة ومفيدة فِى هَذَا الشأن، عَلَى المستوى الدُّوَلِى، ومع محكمة العدل الدُّوَلِيَّة فِى قضية ناميبيا، وعلى الساحة الأمريكية أيضًا بمناسبة

إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية فى نيويورك عام ١٩٨٨.
بَلْ إِنَّهُ فى حالة محكمة العدل، فَقَد انتهكت الولايات الْمُتَّحِدَة بتكل خطير لَيْسَ فقط قرارات مجلس الأمن بشأن الأقاليم المحتلة الَّتى لا يجوز أن يُؤَدِّى الاحتلال مَهْمَا طال إِلَى المساس بمركزها القانونى، ولكنها انتهكت أيضًا أحكام القانون الدُّوَلِى فى هَذَا الشأن.

فَهَل ينهض العالم الإسلامى للمرة الأخيرة بدوره أَمْ يسلم بضياع القدس، لأن الولايات الْمُتَّحِدَة قَرَّرَت ذَلِك، ولا قِبَل لأحد بِهَا؟!

الفصل الرابع

مصادر الشرعية الدولية لمركز القدس

يهمنا فى هذا الفصل أن نحدد المصادر القانونية لمركز القدس وهى: أولاً الموقف الرسمى للولايات المتحدة، وثانيًا قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وثالثًا الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية، وأخيرًا السلوك الدولى إزاء قضية القدس.

أولاً: الموقف الرسمى للولايات المتحدة:

ظل الموقف الرسمى الأمريكى سواء الحكومى أو البرلمانى مُصرًا على أمرين: الأول هو عدم الاعتراف بأن غرب القدس تابعة لإسرائيل على النحو الذى سنسجله فى هذا المقام. الأمر الثانى هو اعتبار شرق القدس جزءًا من الضفة الغربية وأنها أراضٍ محتلة. ولهذا السبب لا تزال السفارة الأمريكية فى تل أبيب رغم أن السفارة الأمريكية الجديدة تم بناؤها فى غرب القدس وقام الرؤساء الأمريكيون منذ كلينتون وحتى أوباما بتأجيل افتتاحها. ومنذ ١٩٩٥ غيَّر الكونجرس موقفه تمامًا وتبنى موقف إسرائيل،

وفى عام ٢٠٠٢ اتحد الموقف الحكومى مع الموقف البرلمانى بعد أن وافق الرئيس الأمريكى على قانون القدس الذى أصدره الكونجرس بأغلبية ساحقة. ولا أظن أن أوباما سيعيد الموقف الأمريكى إلى مرحلته الأولى، وإنما يبدو أن أوباما يجب أن ينطلق فى خطة التسوية من إدراك للحقوق العربية فى القدس.

صدرت عدة تصريحات قاطعة من الحكومة الإسرائيلية حول التفاوض بشأن الوضع النهائى للقدس. صحيح أن القدس كما يُقال إنها حجر العثرة التى أدت إلى انهيار مفاوضات كامب ديفيد الثانية فى صيف ٢٠٠٠م، رغم أن موقف المفاوضات كان أكثر تعقيداً من ذلك ، ولعل مراجعة السجل التاريخى يمكن أن يلقى الضوء على المركز القانونى للقدس، وأن يشير بذلك إلى الطريق نحو حل نهائى لهذه المدينة المقدسة فى نظر أديان التوحيد الثلاثة: الإسلام، واليهودية، والمسيحية.

فى ١٩٧١/٩/٢٥م، ألقى السفير "جورج بوش" مندوب الولايات المتحدة الدائم آنذاك لدى الأمم المتحدة بياناً رسمياً حول القدس أمام مجلس الأمن، وشرح فيه الموقف الرسمى للحكومة الأمريكية فيما يتعلق بمدينة القدس[١].

وفى هذا البيان كرر السفير "بوش" وأقر بيان ديسمبر ١٩٦٩م الذى ألقاه "وليم روجرز" وزير الخارجية الأمريكى "لقد أكدنا مراراً طوال العامين والنصف الماضيين أننا لن نعترف بالأعمال الصادرة من طرف واحد والتى تقرر الوضع النهائى للمدينة".

كذلك حدد السفير "بوش" مرارًا وأقر بيان ١٩٦٩م الذى قدمه سلفه فى مجلس الأمن "تشارلز يوست" الذى انتقد فيه سياسات الاحتلال الإسرائيلى فى شرق القدس بالعبارات الآتية: "إن مصادرة أو نزع ملكية الأرض وبناء المساكن على هذه الأرض وهدم أو مصادرة المبانى، بما فى ذلك تلك التى تتمتع بقيمة تاريخية أو دينية وتطبيق القانون الإسرائيلى على الأجزاء المحتلة من المدينة، لأمر يضر بمصلحتنا المشتركة فى المدينة". ثم أكد السفير "بوش" تصريح "يوست" السالف الإشارة إليه من أن الحكومة الأمريكية تعتبر شرق القدس "أرضًا محتلة، ومن ثَم فهى تخضع لأحكام القانون الدولى الذى ينظم الحقوق والالتزامات بالنسبة للدولة المحتلة".

وباختصار فإن هذه الالتزامات قد وردت فى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التى أضافت وحسَّنت، ولكنها لم تحل محل، لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م الخاصة بالحرب البرية، والحكومة الأمريكية طرف فى كل من اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاى، كما أن إسرائيل ملتزمة بأحكام المعاهدتين.

وكان السفير "يوست" قد أورد فى بيانه لعام ١٩٦٩م ما يلى[٢].

"من بين أحكام القانون الدولى التى تلزم إسرائيل والتى تلزم أى محتل، تلك الأحكام التى تؤكد أن المحتل ليس له حق فى أن يجرى تغييرات فى القوانين أو فى الإدارة أكثر من تلك تتطلبها مصالحه الأمنية بشكل مؤقت، وأن المحتل لا يمكنه أن يصادر أو يدمر الممتلكات الخاصة. إن السلوك المقبول وفقًا لاتفاقات جنيف

الصادرة فى ١٩٤٩/٨/١٢م والقانون الدولى واضح، يتعين على المحتل بموجبه أن يبقى على المنطقة دون تغيير أو مساس قدر الإمكان، ودون التدخل فى الحياة العادية للمنطقة، وأن أى تغيير يجب أن تستدعيه ضرورة الحاجات العاجلة للاحتلال. إننى آسف عندما أقول إن تصرفات إسرائيل فى الجزء المحتل من القدس تقدم صورة مختلفة، مما يثير قلقًا مفهومًا، مُؤدَّاه أن المصير النهائى لشرق القدس يمكن أن يلحقه الضرر، وأن الحقوق والأنشطة الخاصة بالسكان قد تغيرت وتأثرت بالفعل.

إن حكومتى لتأسف لمثل هذا النشاط، وأيضًا قد أبلغت ذلك لحكومة إسرائيل فى مناسبات مختلفة منذ يونيو ١٩٦٧م، لقد رفضنا بشكل مستمر الاعتراف بأن لهذه الإجراءات أية قيمة سوى أن لها طابعًا مؤقتًا، ولا يمكن أن نقبل أن تؤثر على الوضع النهائى القدس".

وقد أكمل السفير "بوش" عام ١٩٧١م على النحو التالى : نحن نأسف لعجز إسرائيل عن الإقرار بالتزاماتها وفق اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك تصرفاتها المخالفة لنص وروح الاتفاقية. إننا نشعر بالأسى، لأن تصرفات إسرائيل فى الجزء المحتل من القدس يثير قلقًا مبررًا، مُؤدَّاه أن الوضع النهائى للجزء المحتل فى القدس يمكن أن يلحقه الضرر. وقد عكس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م/ ١٩٧١م قلق العديد من الحكومات على التغييرات فى وجه هذه المدينة، وقد قمنا فى الكثير من المناسبات بمناقشة هذه المسألة مع حكومة إسرائيل، وأكدنا الحاجة إلى أن تضع فى

الاعتبار تمامًا الحساسيات والمخاوف التى عبر عنها آخرون، ولسوء الحظ فإن رد فعل حكومة إسرائيل كان مخيبًا للآمال وأن الكل يفهم أن القدس لها مكان خاص فى التقاليد اليهودية، ومعنى عظيم لدى اليهود فى كل أنحاء العالم، وفى نفس الوقت أن للقدس مكانًا خاصًا فى قلوب الملايين من المسيحيين والمسلمين، فى كل أنحاء العالم، أريد أن أذكر بوضوح فى هذا المقام أننا نعتقد أن احترام إسرائيل للأماكن المقدسة كان مثاليًا حقًا، ولكن سياسة الاحتلال الإسرائيلى القائمة على ممارسات من طرف واحد لا يمكن أن تساعد على جلب سلام عادل دائمًا أكثر مما حققته سياسة الأمر الواقع فى القدس قبل يونيو ١٩٦٧م - وهذا ما أريد أن يكون واضحًا.

ثم ختم السفير تصريحه لعام ١٩٧١م حول القدس بمساندة ما أصبح بعد ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ لعام ١٩٧١م، الذى نص فى أهم أجزائه على ما يلى:

١ - "مؤكدًا على مبدأ أن حيازة الأقاليم عن طريق الغزو العسكرى غير مقبولة".

٢ - يأسف لعجز إسرائيل عن احترام القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة، والتى تتعلق بالإجراءات والتصرفات التى تتخذها إسرائيل والهادفة إلى تغيير وضع مدينة القدس.

٣ - يؤكد بأكثر العبارات وضوحًا أن كل التصرفات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس،

بما ذلك مصادرة الأراضى والممتلكات ونقل السكان وإصدار التشريعات الهادفة إلى ضم الأجزاء المحتلة، تُعتبر باطلة تمامًا ولا يمكن أن تغير هذا الوضع.

٤ ـ تطالب إسرائيل بشكل عاجل بأن تلغى كل الإجراءات والتصرفات السابقة وألا تتخذ المزيد من الخطوات فى الجزء المحتل من القدس، بما يهدف إلى تغيير وضع المدينة، أو مما يضر بحقوق السكان ومصالح المجتمع الدولى، أو السلام العادل الدائم".

ولأسباب مماثلة، فإن الحكومة الأمريكية لا تعترف مطلقًا بغزو إسرائيل وضمها لغرب القدس باعتباره أمرًا غير مشروع. وهذا هو السبب فى أن السفارة الأمريكية فى إسرائيل لا تزال فى تل أبيب وليست فى القدس، ومع ذلك فإن اللوبى المؤيد لإسرائيل فى الولايات المتحدة والمنتفعين منه فى الكونجرس الأمريكى قد حاولوا بشكل مستمر أن يمارسوا ضغطًا على الرؤساء الأمريكيين المتعاقبين، لكى يعترفوا بالقدس عاصمة لإسرائيل، حتى لو أدى هذا إلى إشعال الرأى العام فى العالم الإسلامى كله ـ أكثر من ٥٧ دولة وبليون مسلم وهو سدس سكان العالم ـ ضد الولايات المتحدة، هذا الاعتراف الدبلوماسى الرسمى سوف يكون كارثة قانونية وسياسية ودبوماسية تؤدى إلى إعاقة التوصل إلى اتفاقية سلام بين إسرائيل وفلسطين، ومن ثَم تعرقل التوصل لأية تسوية سلمية شاملة فى الشرق الوسط بين إسرائيل والدول العربية المجاورة، وربما كان ذلك هو هدف اللوبى الإسرائيلى.

الموقف الأمريكى من القدس فى المرحلة الثانية:

- سيتم الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل.

- يجب إنشاء سفارة للولايات المتحدة فى إسرائيل فى القدس فى موعد لا يتجاوز ٣١ مايو ١٩٩٩م.

- وقد فُسرت المادة الأولى من القسم (١٠) الفقرة (١) من دستور الولايات المتحدة، لكى تعنى أن الاعتراف الدبلوماسى هو من اختصاص الرئيس، وقد استخدم الكونجرس فى هذا الصدد كلمة سوف فى الماضى بدلاً من سوف فى الحاضر فى هذا القانون.

ومع ذلك ففى القسم (٣) على (ب) من القانون، قام الكونجرس باستخدام سلطته الدستورية فى مجال الميزانية بوقف تمويل ميزانية وزراء الخارجية الخاصة باقتناء وصيانة المبانى فى الخارجية ما لم - وحتى - يتم افتتاح السفارة الأمريكية فى القدس رسميًا، ولكن القسم (٧) من القانون يسمح للرئيس بأن يرفع هذا الجزء كل ستة أشهر على أساس أن مثل هذا الوقف ضرورى لحماية المصالح الوطنية الأمنية للولايات المتحدة، وهذا هو ما تم بالنسبة للرئيسين: "كلينتون" و "بوش".

غير أن اللوبى الإسرائيلى الذى لم يكتف بمساندة الكونجرس الخاضع للرغبات الصهيونية والتى لم تحدث تغييرًا فى السياسة الفعلية للولايات المتحدة، عمل على استصدار قانون وفق هواه يطلب من الرئيس الأمريكى أن يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأن يكون ذلك على الوثائق الرسمية للحكومة الأمريكية، وأن يتم ذلك

تحت وطأة الجزاءات المالية والمعروفة باسم الاعتراف على الورق (٨). وبينما ذكر الرئيس "بوش" أنه سوف يتجاهل هذا الشرط على أساس أنه غير دستورى، وأنه يمثل تعديًا على سلطة الرئيس الدستورية فى اتخاذ قرارات الاعتراف الدبلوماسى، ثارت ضجة فى كل العالم الإسلامى حول هذا الاعتراف النظرى بالقدس عاصمة لإسرائيل من جانب الكونجرس الأمريكى، لدرجة أن قناة "الجزيرة" دعت مؤلف هذا الكتاب فى مقابلة حية فى برنامجها المسائى الإخبارى يوم ١٧/١٠/٢٠٠٢م؛ لكى ينتقد القانون الأمريكى وفقًا للدستور الأمريكى والقانون الدولى، ولكى يشرح كيف أن هذا القانون ينسجم مع مجمل السياسة الخارجية تجاه الشرق الأوسط والعالم الإسلامى. وتعزيزًا للآثار السلبية لهذه التغيرات فى سياسة الولايات المتحدة حول القدس على المصالح الأمريكية المتعارضة مع المصالح الإسرائيلية، أذاعت شبكة CNN فى ٢٩/١٠/٢٠٠٢م أن أحد الدبلوماسيين الأمريكيين قد اغتيل فى اليوم السابق فى عمان بالأردن؛ بسبب هذا الاعتراف فى هذا القانون بالقدس عاصمة لإسرائيل.

ومن المشكوك فيه أن اللوبى الإسرائيلى سوف يكون راضيًا ببيان بوش الذى قال فيه: إنه سوف يتجاهل الاعتراف النظرى للكونجرس بالقدس باعتبارها عاصمة إسرائيل، ولكن ليس من الواضح أن الرئيس بوش سوف يعنى بهذا التعهد العلنى تجاهل هذا التشريع. إن المعركة حول القدس سوف تستمر فى واشنطن العاصمة، وكذلك فى شوارع فلسطين وإسرائيل وغيرها.

ثانياً: الموقف الأوروبى والفاتيكان:

تمسك الاتحاد الأوروبى بالوضع القانونى الصحيح للقدس فى كل بياناته وفى جميع المناسبات دون أن يعلق على سلوك إسرائيل فى القدس. والملاحظ أن قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ عام ١٩٨٠ قد حظى بإجماع أوروبى وأمريكى فى رفض فكرة ضم القدس لإسرائيل واعتبارها عاصمة. والمؤكد أن الموقف الأوروبى والأمريكى يعتبر القدس بشطريها أراضى محتلة، كما يفسر قرار مجلس الأمن ٢٤٢ على أنه يسرى أيضًا على كل الأراضى المحتلة ومن بينها شرق القدس وهى فى نفس الوضع القانونى للضفة الغربية. وخلال نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك محكمة العدل الدولية لقضية الجدار العازل، يجب أن نؤكد أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى قد صوتا لصالح القرار القاضى بانتهاك الجدار للقانون الدولى مع إشارة خاصة إلى القدس باعتبارها أراضى محتلة، ولكن هذه الدول تحفظت لأسباب سياسية على إحالة القضية إلى المحكمة، وعبرت عن هذا التحفظ بالامتناع عن التصويت على قرار الإحالة كما أنها قدمت مذكرات للمحكمة لدعم موقفها السياسى دون أن تنازع فى موقفها القانونى. والملاحظ أن الولايات المتحدة رغم تغير موقفها من القدس فى وثائق الكونجرس من عام ١٩٩٥، إلا أنها لا تزال على موقفها الحقيقى من عدم الاعتراف بغرب القدس عاصمة لإسرائيل ولا تزال تعتبر شرق القدس أيضًا أراضى محتلة، والدليل على ذلك أنها قد شيدت سفارة لها فى غرب القدس ولا تزال سفارتها فى تل أبيب، وقد أجَّل الرئيس أوباما لستة أشهر أخرى

افتتاح هذه السفارة لعل الاتفاق حول القدس يكون قد تم خلال هذه الفترة فى إطار سعيه إلى تسوية شاملة للصراع العربى الإسرائيلى. وعلى أية حال، فإنه حتى جورج بوش الابن كان يؤجل افتتاح السفارة الجديدة رغم صدور قانون القدس عام ٢٠٠٢ بتشجيع من إداراته، ولا أظن أن هذا التأجيل يتم لمجرد أنه ظرف سياسى غير مناسب ذلك أنه لا يزال بوسعنا أن نلجأ إلى القضاء الأمريكى لإلزام الولايات المتحدة باحترام قرارات مجلس الأمن بشأن القدس وهى القرارات التى كانت الولايات المتحدة هى التى قدمت مشروعاتها وساندت إصدارها. ونشير بهذه المناسبة إلى سابقة هامة مماثلة وهى مقاضاة الشركات الأمريكية التى حصلت على تصريح استيراد الكوبالت من روديسيا الجنوبية (زمبابوى الحالية) بالمخالفة لقرارات الحظر الصادرة من مجلس الأمن، بصرف النظر عن أن فى هذه السابقة اتخذ القضاء الأمريكى موقفًا مؤيدًا للحكومة الأمريكية. ونضيف إلى ذلك أن القاضى الأمريكى فى محكمة العدل الدولية الذى أصدر رأيًا مخالفًا لرأى المحكمة فى قضية الجدار العازل، لم يخالف هذا الرأى فيما أكده من مبادئ قانونية تتعلق بالأراضى الفلسطينية ومنها القدس الشرقية وحمايتها بموجب القانون الدولى بفروعه المختلفة (العام والإنسانى وحقوق الإنسان والاحتلال الحربى).

والغريب أن هذا الموقف الدولى الذى يعتبر القدس وحدة واحدة، كما أن إسرائيل نفسها التى تدعى السيادة على القدس وافقت كما رأينا فى مواضع أخرى من هذه الدراسة على أن تكون القدس

ضمن مفاوضات الوضع النهائى، أى أن هذا الادعاء بضم القدس والسيادة عليها لا يزال موقفًا تفاوضيًا وإن كانت إسرائيل تعمل على خلق واقع على الأرض حتى تتفق المفاوضات مع نتائجه، أى أن إسرائيل تعتبر المفاوضات وسيلة للإقرار بما حققته على الأرض من تهويد للقدس ولذلك يجب أن يكون واضحًا أنه مهما كانت بلاغة وجدارة المفاوضين ومهما كانت الحجج القانونية، فإن الواقع على الأرض يمثل ثقلاً كبيرًا فى نتائج المفاوضات.

ثالثًا: قضية القدس أمام محكمة العدل الدولية:

نظرت محكمة العدل الدولية قضية القدس بمناسبة بحثها بقضية الجدار العازل. وأكدت المحكمة برأيها الذى أصدرته فى ٢٠٠٤/٧/٩ على مبادئ الوضع القانونى للقدس باعتبار القدس جزءًا من الضفة الغربية المحتلة، فأكدت الفقرة ٧٣ من رأى المحكمة أن إسرائيل احتلت كل فلسطين بما فى ذلك الضفة الغربية شرق الخط الأخضر. وفى الفقرة ٧٤ أكدت المحكمة على تضمنه قرار مجلس الأمن ٢٤٢ من عدم جواز اكتساب أى إقليم بالحرب، ودعا القرار إلى سحب القوات الإسرائيلية من الأراضى المحتلة بالنزاع الأخير. وتحدثت المحكمة بشكل محدد عن مدينة القدس فأشارت فى الفقرة ٧٥ إلى أن إسرائيل قد اتخذت منذ عام ١٩٦٧ عددًا من التدابير تستهدف تغيير وضع مدينة القدس، وأن مجلس المن فى عدد من المناسبات أدان هذه التدابير. وأشارت المحكمة إلى أن مجلس للأمن فى قراره رقم ٢٩٨ الصادر فى ٢٥ سبتمبر ١٩٧١ قد

أكد بأوضح عبارة ممكنة أن "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما فى ذلك مصادرة الأراضى والممتلكات ونقل السكان والتشريعات التى تستهدف ضم الجزء المحتل، هى غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع". وأشارت المحكمة كذلك إلى قرار المجلس رقم ٤٧٨ فى ٢٠ يوليو ١٩٨٠ ردًا على القانون الأساسى الإسرائيلى الذى يجعل القدس هى عاصمة إسرائيل الكاملة والموحدة، حيث نص القرار على أن " هذا القانون الأساسى يشكل انتهاكًا للقانون الدولى وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتى غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة هى مُلْغَاة وباطلة. وأكد قرار المجلس على عدم الاعتراف بهذا القانون الأساسى وأية إجراءات أخرى من جانب إسرائيل تهدف، نتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس.

أشارت المحكمة أيضًا فى تأكيدها للوضع القانونى للقدس إلى اتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل التى أكدت على تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين فى الملحق (أ)، دون المساس بوضع أية أراضٍ وقعت تحت سيطرة الحكم العسكرى الإسرائيلى عام ١٩٦٧ (الفقرتان ١، ٢ من المادة الثالثة من معاهدة السلام) وكذلك الخرائط المرفقة بها).

وأكدت المحكمة فى الفقرة ٧٨ وكذلك فى الفقرة ٨٩ بالتفصيل الوضع القانونى للأراضى المحتلة وهى التى توضع بالفعل تحت

سلطة الجيش المُعادى، وأن إسرائيل عام ١٩٦٧ احتلت الأراضى الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الانتداب، ولذلك فهى أراضٍ محتلة وسلطة إسرائيل فيها سلطة احتلال ولم تتغير هذه الصفة منذ ذلك الوقت.

وقد تناولت المحكمة بالتفصيل فى فقرات متعددة من رأيها الاستشارى أن الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية بما فيها القدس يُعتبر انتهاكًا لحق تقرير المصير فى قرارات الأمم المتحدة وفى القانون الدولى وفى أحكام المحكمة وقراراتها، كما يُعد انتهاكًا للقانون الدولى الإنسانى بكل مصادره القانونية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التى تنطبق بالتأكيد على هذه الأراضى حتى لو لم تكن إسرائيل طرفًا فيها (انضمت إسرائيل إلى هذه الاتفاقية ١٩٥١/٧/٦)؛ بل إن الأمر العسكرى رقم ٣ الذى أصدرته السلطات العسكرية الإسرائيلية بعد احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ أكد فى المادة ٣٥ انطباق هذه الاتفاقية؛ وإن كانت إسرائيل قد ميزت فيما بعد على سبيل الالتفاف بين أحكام هذه الاتفاقية وهو ما فندته المحكمة بالتفصيل. وقد أشارت المحكمة أيضًا إلى موقف مجلس الأمن فى قراراته المختلفة من سياسة الاستيطان فى الأراضى الفلسطينية بما فيها القدس، وطالب إسرائيل بالتقيد الدقيق بالاتفاقية الرابعة.

والخلاصة، أن محكمة العدل الدولية فى أخطر وثيقة قانونية حول الوضع القانونى للأراضى الفلسطينية بمناسبة الجدار العازل

قد اعتبرت القدس جزءًا من الأراضى المحتلة ورفضت الدفوع الإسرائيلية للالتفاف على هذا الموقف، ولذلك يُعتبر موقف المحكمة أساسًا صلبًا للدفاع القانونى عن القدس.

الفصل الخامس

مكانة القدس فى القرآن الكريم

المعروف أن جانبًا كبيرًا من الاستشراق قامت به فرَق من اليهود الَّتى استمرت مُنْذُ نزول القرآن الكريم فى الدس عَلَى القرآن، وعلى صلب العقيدة الإسلامية لكَى تثبت للأجيال المختلفة أن الدِّين الوحيد الإلهى هُوَ اليهودية وأن الأديان اللاحقة هىَ مجرد ابتداع ومحاولات لتحويل السيادة المرتبطة بالدِّين عَن اليهود إلَى الشعوب الَّتى نزلت فيهَا الرسالتان: المسيحية والإسلامية. ولذلك لا نضيف جديدًا إلَى هَذه الإسرائيليات المعروفة فى الدراسات الإسلامية والتى طالت القرآن والحديث. ولا نَظُن أن موضوع هَذه المقالة يضيف جديدًا فى هَذَا المسلسل الَّذى بدأه اليهود مُنْذُ قرون ولن يكفوا عَنه مادامت راية الإسلام مرفوعة خفاقة، ولكن الجديد هُوَ أن صاحب هَذه الفرية وهو الدكتور نسيم دانا، الَّذى نشرت لَهُ صحيفة يدعوت أحرونوت يوم ٢٠٠٢/٩/١٧ أهم نتائج دراسته باعتباره متخصصًا فى أديان وثقافات الشرق الأوسط.

فالجديد لَيْسَ موضوع الدراسة وهو مكانة القدس فى القرآن الكريم، ولكن الجديد هَذِهِ المرة يتمثل فى عدد من الأمور:

الأمر الأول: هُوَ أن المؤلف جزء من المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، وركن من أركان المشروع الصهيونى مباشرةً، ويقوم بأبحاثه فى هَذَا المجال لأغراض معروفة سلفًا، ولذلك لا يُمْكن الاعتراف لَهُ بأيَّة صفة علمية، بَلْ ولا يجوز حَتَّى مناقشة خرافاته.

الأمر الثانى: أَنَّهُ يسهم بِهَذِهِ الدراسة فى تكريس الحملة الصهيونية عَلَى الإسلام والمسلمين ويواصل صب النار عَلَى الزيت بمناسبة الذكرى الأولى لأحداث ١١ سبتمبر الأمريكية.

الأمر الثالث: أن الدراسات الصهيونية كَانَت تركز عادة عَلَى الدراسات التلمودية، وتفسر كتابهم المقدس تفسيرًا يسند الادعاء بحقهم فى فلسطين. ولكن نسيم دانا فى هَذِهِ الدراسة، والذى ظَلَّ عَلَى سُنَّة أجداده، قَد انتقل هَذِهِ المرة إِلَى البحث عَن حَقّ أجداده فى فلسطين فى القرآن الكريم.

وَقد يقول قائل أن أساطير الصهيونية السياسية والدينية لا يُمْكِن حصرها، فَهَل نرد عَلَى كُلّ صغيرة وكبيرة يدَّعونها؟

الرأى عِنْدِى أن هَذِهِ الأساطير تصبح حقائق ويستند الآخرون عَلَيْهَا. حَيْثُ تنفرد دُونَ أى تَحدٍّ من الجانب الإسلامى بالساحة الثقافية والفكرية ويصبح ردنا بَعْد ذَلِك محاولة لزحزحة حقيقة استقرت على أسطورة. وللرد أهميتان: واحدة بِالنِّسْبَة لِمَن يريد أن يعرف الحقيقة، وأهمية أُخْرَى أكثر إلحاحًا بِالنِّسْبَة لدارس أديان

وثقافات الشرق الأوسط وفى مقدمتهم الدكتور نسيم دانا، لأن المسألة لَيْسَت وجهة نظر، ولكنها حقائق لا تقبل الاختلاف أو التأويل.

أما نتائج الدراسة الَّتِى أجراها نسيم دانا، والتى نشرتها الجريدة الإسرائيلية فهى:

١ ـ أن كلمة القدس لَمْ ترد فِى القرآن الكريم، كَمَا أن القرآن لَمْ يوضح أسباب قدسية القدس بِالنِّسْبَةِ للمسلمين، ولم يورد أن القدس كَانَت قبلتهم فِى الصلاة.

٢ ـ أن القرآن أَكَّدَ فِى أكثر مِن موضع عَلَى حَقّ إسرائيل فِى فلسطين.

٣ ـ أن حادثة الإسراء والمعراج كَمَا يُؤَكِّد بعض المفسرين إما أَنَّهَا لَمْ تحدث أصلاً أو أَنَّهَا عَلَى أكثر تقدير حدثت بروح الرسول وليس بجسده، ومن ثَمَّ فَإن فكرة البراق مِن اختراع المسلمين.

رغم الموقف العدائى فى القرآن الكريم لليهود فَإِنَّهُ لَمْ يشكك فِى حَقّ اليهود فِى أرض إسرائيل. ويعتبر نسيم دانا أَنَّهُ وقع عَلَى إكتشاف غَيْر مسبوق، وأن القرآن الكريم منصف، وليس كما كَانَ يتصور، ولكن المسلمين لا يقرءون، وأن أئمتهم هم الَّذِينَ يقدمون لَهُم خرافات لَيْسَت فِى القرآن الكريم.

أما الرد والإيضاح عَلَى مَا اكتشفه نسيم دانا فَهُوَ فِى القرآن الكريم نفسه وبصريح لفظه، كَمَا أغنانا عَن الرد رسالة الدكتوراه

الَّتِى قدمها شيخ الأزهر فضيلة د. محمد السيد طنطاوى، حول اليهود فى القرآن الكريم، ولذلك سنكتفى بإبداء الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: أن محاولة الاستناد إِلَى النصوص الدينية فى القرآن الكريم وفى غيره لمساندة مواقف سياسية أمر يجب أن يخرج من تحليلنا، لأن القرآن الكريم أرقى وأسمى من أن تتواضع مقولاته إِلَى مستوى النبوءات السياسية، وأن يصدق عَلَيْهِ مَا يصدق عَلَيْهَا من الصحة والكذب، وأن تُصْبِحُ مصداقيته قابلة للتذبذب فى مِثْل هَذِهِ الأحوال.

الملاحظة الثانية: أَن نسيم دانا يقرأ القرآن ليبحث عَما يوافق هواه ولا ينظر إِلَيْهِ قطعًا باعتباره معجزة محمد ﷺ، الَّذِى لا يعترفون بِهِ ولا بالقرآن، ولذلك لا يجوز للكاتب اليهودى أن ينتزع دليلاً مبتسرًا من سياق يتلاعب بمحتوياته، فَلَيْسَ منطقيًا القول أن القرآن الكريم يتخذ موقفًا معاديًا لليهود لأن ذَلك يَعْنِى مَا لا يُمْكِن قبوله، وهو أن القرآن الكريم صنعة بشرية أَو أن يتآمر الله فى كتابه عَلَى بعض خلقه وهم بنو إسرائيل.

الملاحظة الثالثة: هِىَ أَن القرآن الكريم فِى سورة الإسراء حدثنا عَن الإسراء والمعراج الَّذِى شكك فِيهِ اليهود والكفار معًا بمجرد علمهم بِهِ ورد أبو بكر عليهم قبل أَن يستمع إِلَى نبئه من صاحبه بقولته الشهيرة "أنصدقه فى خبر الوحى ولا نصدقه فى الإسراء والمعراج: إِن كَانَ قَد قالها فَقَد صدق"، ولسنا هُنَا بصدد التأكيد عَلَى صحة خبر الإسراء والمعراج، فَهُوَ أمر مفروغ مِنْهُ فِى القرآن

الكريم والسُّنة، ولا عبرة باستمرار دانا وقومه عَلَى جهالتهم، وليعلم دانا والمتخصصون فى إسرائيل بأن الآيات الَّتى تبدأ بكلمة "سبحان" تأتى عادة بخبر مِمَّا يثير الشك وعدم التصديق لتعنى التنزيه لصاحب الرواية وهو الله سبحانه وتعالى، عن أن يقول مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وهذه قاعدة ثابتة يجب مراعاتها فى قراءة القرآن الكريم. فالإسراء قَد تَمَّ لعبد الله محمد ﷺ من المسجد الحرام فى مكة المكرمة إِلَى المسجد الأقصى، الَّذى لَمْ يَكُن إلاَّ مكانًا مقدسًا وبناء قائمًا.

فالعلاقة بَيْنَ مكة وبين بيت المقدس أى البيت الَّذى اكتسبت المنطقة قدسيتها من مكانته علاقة واضحة فى الآية الكريمة. أما الإسراء إِلَى المسجد الأقصى الَّذى وصف كَذَلِكَ لتصويره فى نظر أَهل مكة؛ حَيْثُ هُوَ الأبعد بِالنِّسْبَةِ لَهُم، فَهُوَ إسراء إِلَى مكان وصفه الله فى الآية بِأَنَّهُ بارك حوله أى أن الرقعة الَّتى تحيط بالمسجد الأقصى مَهْمَا اتسع نطاقها الجغرافى فهى بقعة مباركة، ولا يُمْكِن لأحد أن يزعم فى تفسير هَذِهِ الآية بتحديد جغرافى ضيق يقتصر عَلَى مكان المسجد الأقصى، ورغم أن القدس كَانَت تَحْتَ سيطرة الرومان عِنْدَ نزول القرآن الكريم، وأنها لَمْ تُفتح إلاَّ فى عهد عمر. إلاَّ أن الله قَد جعلها فى القرآن الكريم أيضًا قبلة المسلمين فى الصلاة الَّتى تقررت خلال عروج الرسول ﷺ إِلَى السماء. والرحلتان متلازمتان، الإسراء من مكة إِلَى القدس والمعراج من القدس إِلَى السماء. ولو شاء الله تناهت قدرته، لجعل رحلة الرسول ﷺ إِلَى السماء مباشرة من مكة دُونَ حاجة إِلَى الإسراء، وقد أراد

الله أن يسبغ عَلَى المسجد الأقصى قدسية إضافية باستقدام الرسول إلَيه، وإستدعائه منْهُ إلَى رحلة السماء، ثُمَّ أضاف قدسية ثالثة عَلَى المسجد عنْدَمَا تقررت الصلاة عَلَى المسلمين وأن يتقبل الله صلوات المسلمين فِى هَذَا المسجد المقدس الَّذى تتجه إلَيْه قلوب المصلين وهم يستقبلون قبلته ويستحضرون الله عنده فِى صلواتهم.

فَلَيْسَ مما يؤخذ عَلَى القرآن أن خلا من إسم مدينة القدس، فَهُوَ طعن تافه يشبه الَّذينَ طعنوا عَلَى القرآن - وما أكثر طعونهم! - بأن القرآن يخلو من كلمة العقل فدلهم علماء المسلمين عَلَى سوءة جهلهم بأن بالقرآن كل مشتقات العقل وكل وظائف العقل، مثْل التأمل والتعقل والتدبر وغيرها مِمَّا تحفل بِه آيات الذكر الحكيم.

أما ادعاء نسيم دانا، بأن المسجد الأقصى لَمْ يَكُن يومًا قبلة للمسلمين، فَهَذَا جهل بالنص القرآنى وبحقيقة ثابتة سار عَلَيْهَا المسلمون حَتَّى نزلت الآية الكريمة: "قَد نَرَى تقلب وجهك فِى السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام وليولوا وجوهم شطره" ولا يزال مسجد القبلتين فِى المدينة المنورة شاهد حَقّ عَلَى هَذِهِ الواقعة الَّتى كشف دانا جهله بِصَدَدِهَا.

ثُمَّ ما قيمة أن يرد لفظ القدس فِى القرآن فيمَا يتصل بطابعها العربى والإسلامى؟

إن القرآن الكريم لَيْسَ معجمًا للبلدان، فَهُوَ يورد من البلاد مَا لَهُ علاقة بسياق الأحداث. فمكة لَيْسَت مذكورة باسمها هَذَا فِى

القرآن الكريم، وإنما البيت الحرام والمسجد الحرام، فأصبحت مكة كلها حرمًا إكرامًا للمسجد الحرام.

وأخيرًا، إذَا أراد دانا وغيره أن يَكُون حجة فِى المسائل الإسلامية، فعليه أن يتحرى الدِّقَة وأن يحدوه حسن النية، فيفتح الله عَلَيْهِ بِمَا يسعى إِلَى معرفته إِذَا حسن قصده وسلمت طويته واستقام عزمه.

الملاحظة الرابعة: ليس صحيحًا أن إسرائيل ـ المكان والأرض ـ وردت فِى القرآن، بَلْ ورد بِهِ بنو إسرائيل. وإذا أردنا الدِّقَة فَإِن الَّذِينَ خرجوا مَعَ موسى مِن مصر هم أتباع موسى مِن بنى إسرائيل، ومن سَحَرة مصر والمصريين الَّذِينَ آمنوا برسالته. ولذلك فالذين اتجهوا مِن أتباع موسى إِلَى فلسطين هم مِن الجانبين. ومعنى ذَلك أَننا يجب أن نفرق بَيْنَ مفهوم بنى إسرائيل مِن الناحية الْعِرْقِيَّة، وبين هَذَا المفهوم مِن الناحية الإيمانية، حَيْثُ سار موسى بِمَنْ آمن برسالته، ومنهم مصريون ومن بنى إسرائيل أيضًا.

الملاحظة الخامسة: أما القول بِأن الرسول عاقب اليهود لأَنَّهُم رفضوا الدخول فِى الإسلام، فَهُوَ اجتراء عَلَى الحقيقة التاريخية الَّتِى تشير إِلَى أن دستور المدينة جعل كُلّ سكان المدينة بِمَنْ فيهم اليهود سواسية أمام القانون، ولم يطلب مِنْهُم الدخول فِى الإسلام، ولكنهم كَانُوا مواطنين لَهُم مَا للمسلمين، وعليهم مَا عَلَيهم، تتكامل ذممهم كشعب دَوْلَة واحدة. وقد خرج دانا هَذِهِ المرة عَلَى افتراء أسلافه الَّذِينَ يَسْتَعدُونَ الغير عَلَى الرسول والمسلمين بالادعاء بِأن

الرسول عاملهم بقسوة لأنَّهُم عارضوه، فلا يجوز لرئيس الدَّوْلَة أن يعامل المعارضة عَلَى هَذَا النحو القاسى، وقد سبق أن رددنا عَلَى هَذَا الافتراء فى دراسة سَابِقَة.

والخلاصة أن القدس عربية قبل الفتح وإسلامية بعده، وهى مُقَدَّسَة عِنْدَ المسلمين والمسيحيين وعند اليهود أيضًا، ولكن هُنَاكَ فرق بَيْنَ القدسية والملكية، فَلَيْسَ كُلّ مكان مقدس عِنْدَ أصحاب ديانة معينة ملكًا لَهُم، فالقدس ملك لأصحابها المقيمين فِيهَا، وليست ملكًا للمهاجرين الغاصبين بالقوة لَهَا.

الفصل السادس

الحملة الصهيونية
على المنظور الدينى للقدس

الثابت أن القدس هى كل ما يحيط بالمسجد الأقصى من مساحات اتسعت أو ضاقت، والدليل على ذلك أن الله ـ سبحانه ـ فى القرآن الكريم أكد على أن الإسراء تم بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكان المسجد الأقصى فى ذلك الوقت هو قبلة الصلاة قبل أن تتحول القبلة إلى المسجد الحرام فى مكة المكرمة.

واستهلت الآية الكريمة الحديث عن الإسراء برفعة ذات الله وتمجيده وتنزيهه عن كل شك فيما يقول، وذلك بقوله تعالى "سبحان الذى" وهو استهلال يأتى فى مقام العمل المعجز الذى لا يأتيه إلا الخالق، وسبحان الله عما يصفون، فى مقام التنزيه عن كل شك فى قدرته، فهو القادر الذى لا يُسأل ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو بكل شىء عليم. بهذه الإشارة أكد القرآن أن الإسراء حق وإن جاوز أفهام الناس وتحدى مواقف الكفار ومعهم اليهود الذين أوغرت صدورهم منذ نزول الوحى بالدين الخاتم على

النبى الأمى، ما يعنى انتقال السيادة منهم إلى غيرهم حسب فهمهم الضيق. النقطة الثانية هى أن الله بارك فى كل رقعة تحيط بالمسجد الأقصى، فتمتد المباركة إلى كل رقعة مهما اتسعت ويُطلق عليها بيت المقدس. ونعالج هذين الموضوعين فى الفصول التالية، حيث تحاول إسرائيل أن تطمس العلاقة الدينية بين المدينة المقدسة وسائر المسلمين وتختزلها فى مضمون سياسى يخضع لقواعد اللعبة السياسية وميزان القوة المختل بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى، مادام من شأن هذا المسعى الإسرائيلى حصر المشكلة بين الطرفين دون أن يكون للعالم الإسلامى دخل فى ذلك.

فقد كرَّم الله المكان إكرامًا لهذه البقعة الطاهرة. وإذا كان القرآن لم يذكر القدس فلأن المدينة نفسها اكتسبت التقديس والإسم من جوارها للمسجد الأقصى الذى كان مسجدًا حتى قبل أن يُبنى فى شكل المساجد المعروفة. فقد كان مكانًا يُسجد فيه لله بصلوات الأمم السابقة قبل أن يصدر التكليف فى رسالة محمد بالصلاة وما تتضمه من السجود فى مسجد كما هو معلوم. ويدلنا القرآن الكريم على أن تغيير القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام يشير إلى ثلاث دلالات: الدلالة الأولى أن الله ـ جلت قدرته ـ يتمتع بطلاقة القدرة وهو ـ سبحانه ـ صاحب الأمر والنهى فى تحديد القبلة للمصلين، فأينما تولوا وجوهكم فثَمَّ وجه الله، مؤكدًا فى بيانه الحكيم ولله المشرق والمغرب، فلا يجوز مناقشة ما يُعد من صميم تدبير الله تعالى عظمت قدرته، أو المجادلة البشرية فيما لا يفيد.

الدلالة الثانية هى أن سبب تحويل القبلة ليس قطعًا أن الله فضَّل البيت الحرام على بيت المقدس فكلها بيوت الله. وقد حاول المستشرقون أن يقدموا تفسيرًا لهذه الحادثة، أى تغيير القبلة، يتفق مع تفكيرهم المادى، فقالوا أن القبلة تعنى الرئاسة الدينية والتجارية والسياسية، وقد ظلت فترة فى يد الشام فى عهد المسيحية، وجاء الدور على العرب بعد أن نزل الدين الجديد، هذا هو السبب فى نظرهم فى تصدى اليهود والمسيحيين للدين الجديد.

الدلالة الثالثة هى أن القرآن أشار صراحة إلى أن الله - سبحانه - قرر تغيير القبلة إلى المسجد الحرام فى مكة رغم أن بيت المقدس كان لا يزال تحت سيطرة الرومان قبل أن يُفتح فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبب ذلك التحويل هو لفتة إكرام لرغبة نبيه فى أن تظل صلاته صوب مكة لقوله تعالى: "قد نرى تقلب وجهك فى السماء، فلنولينك قبلة ترضاها..." وهو سر ظل رسولنا عليه الصلاة والسلام يحتفظ به بينه وبين ربه ولا يصارح أو يجاهر به أحدًا، حتى منَّ الله عليه بتحويل القبلة. ولا نزاع فى أن بيت المقدس مقدس عند أتباع الدين من أصحاب الرسالات السماوية الثلاث ولكل منهم آثار تدل عليه. وقد ركزت إسرائيل على ما تدعيه من آثار فى القدس لكى تدلل على أحقية اليهود دون غيرهم بها. وحتى بهذا المعيار فإن للمسلمين والمسيحيين آثارهم القاطعة فى أهمية المدينة المقدسة لهم. ولكن القضية لا يمكن أن تُحسم فى صدد تبعية المدينة بقدر ما فيها من آثار لأى من أتباع الرسالات الثلاث فتجرى المفاضلة بينهم على هذا

الأساس، وإنما حولت إسرائيل الأمر هذه الزاوية حتى تحطم مقدسات المسلمين، كما أن كل هذه المقدسات فى مكان يتبع فلسطين تحت الحكم العربى. ولو طبقا معيار إسرائيل لأصبح بيت لحم والمقدس ملكًا للمسلمين فى العالم، ولأصبحت المقدسات الإسلامية فى مكة والمدينة ملكًا لعموم المسلمين، وهو أمر يتناقض مع السيادة الإقليمية للدول التى يقوم عليها النظام الدولى. ولكن الحديث عن معايير تبعية المدينة سياسيًا أو دينيا شىء، والموضوع الذى نعالجه اليوم شىء مختلف؛ حيث تحاول إسرائيل بكل الطرق أن تنهى البعد الدينى القرآنى بالذات فى علاقة المسلمين ببيت المقدس، وهى تعلم قطعًا أن استعمار فلسطين بأكملها كبلد إسلامى أثار كل العالم الإسلامى. واطلعت على مذكرات وزير الدفاع الأمريكى عام ١٩٦٧ الذى حذَّر حكومته من مساندة قرار تقسيم فلسطين وتحويل اليهود من مهاجرين إلى مشاركين فى أرض فلسطين من غضبة الشرق الإسلامى الذى يشعر أن جزءًا من الأمة الإسلامية يتعرض للإغارة والاستلحاق.

فى ضوء الحقائق الدينية السابقة الثابتة ثبوت الحقائق القرآنية، عمدت إسرائيل، بعد حملاتها المتكررة لفصم العلاقة بين الإنسان والمكان فى القدس، وذلك بتهويد المدينة المقدسة بكل معنى الكلمة وتغيير هويتها الجغرافية والحضارية والسكانية، حتى تعدها لوهمها السياسى بالادعاء بأنها العاصمة الأبدية والدائمة لإسرائيل - عمدت إلى فك الارتباط بين الإسلام والمدينة المقدسة، تمامًا كما حاولت أن تدعى بأوهام الحقوق التاريخية التى تستعيدها فى هذه

الأيام. ولا شك أن الباحثين الصهاينة يبذلون جهودًا خارقة لتزوير الحقائق القرآنية وترويج نتائج أبحاثهم على أنها أكتشافات علمية وفكرية، جنبًا إلى جنب مع محاولات طمس الأسماء والأماكن حتى تنتهى الذاكرة الجغرافية والتاريخية.

فقد سبق للباحثين الصهاينة أن نشروا عام ٢٠٠٢ بحثًا مطولاً حول القدس فى القرآن الكريم، وحجتهم باختصار هى أنه بعد الاحتفال الكبير بالقرآن الكريم وكأنهم اكتشفوه وهو الذين عملوا على طمسه واختراقه بمختلف الإسرائيليات لزعزعة قدسيته فى نفوس المسلمين، عمدوا إلى الاحتفاء به من جديد. وسبب الاحتفاء الجديد هو أن القرآن أنصفهم وأكد لهم مقولاتهم على أنهم شعب مختار تعدد فيه أنبياء حكام على خلاف الأمم الأخرى. ولكن البحث الجديد قال ببساطة إنه ما دام أن القرآن لم يرد به كلمة بيت المقدس أو القدس فليس للمسلمين علاقة دينية أو تاريخية بها، وأن العلاقة سياسية، بدأت عندما استولى المسلمون من الرومان على بيت المقدس وأبَى حكامها أن يسلموها لقائد الجيش وأصروا على أن يكون التسليم سياسيًا؛ فتسلم منهم عمر مفتاح بيت المقدس بعد أن قدم لهم ما عُرف فى التاريخ الإسلامى بالعُهْدَة العُمَرِيَّة التى أمَّنهم فيها على أملاكهم ودينهم وكرامتهم، وهو عهد يشبه تمامًا دستور المدينة الذى وضعه الرسول ﷺ. فإذا أوهم اليهود العالم أن المسلمين لم يشر قرآنهم إلى بيت المقدس، فإن القضية هى قضية سياسية لا قدسية فيها وتكون القدس لمن غلب، وما دام اليهود هم الغالبون، فلا مجال إذًا لإثارة مشاعر المسلمين

وتحفيزهم للدفاع عن مكان لا قدسية له فى كتاب المسلمين، وبذلك تظل القدس مدينة السلام لليهود وعاصمة ملكهم القديم، وتكون مطالبتهم بها امتثالاً لأمر مقدس فى كتابهم.

ولما كان بيت المقدس مرتبطًا بالمسجد الأقصى وأن الرابطة الدينية بين رسولنا الكريم والمسجد الأقصى هى واقعة الإسراء ثم المعراج، فقد ركزت الأبحاث الصهيونية الحديثة على نفس واقعة الإسراء، والتأكيد على أنه حتى لو كان المسجد الأقصى قد اختير حقًا قبلة للمسلمين عندما فُرضت عليهم الصلاة، فقد استمرت سنوات قليلة منذ واقعة الإسراء التى تراها الأبحاث الصهيونية أكذوبة لبسط السيادة الدينية على بيت المقدس. ولكن الرد على هذه الترهات مرتبط بمرجعية المعلومات وهو القرآن الكريم الذى لا يعترفون به، بل إنهم كتبوا بأيديهم توراتهم حتى يكون على هواهم كما أخبرنا القرآن الكريم.

فقد أشرنا إلى أن الإسراء ثابت بنص القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن الإخبار عن هذا الإسراء قد جاء بعبارة استهلال لإجلال الله وقدرته عن مقاييس العقول البشرية. فالذى خلق الإنسان من طين وخلق السموات بغير عَمَدٍ ترونها، وجعل عيسى وأمه آيتين لقادرٌ على أن يسرى بعبده ﷺ ولو كره المشركون، وما تقوله الدراسات الصهيونية الحالية لا تزيد على ما قيل عند وقوع الإسراء الذى اتخذه كفار مكة سندًا للطعن فى صدق الرسول الكريم والتشكيك فى عقيدة

أبى بكر الذى صدهم بمنطقه "أنصدقه فى خبر السماء ولا نصدقه فى الإسراء".

ولعلنا نلاحظ أن الدراسات الإسرائيلية المعروفة بالإسرائيليات قد بدأت منذ بداية الرسالة الإسلامية، ولكن التشكيك فى هذه المرة فى الإسراء دون المعراج، لأن الإسراء هو الانتقال الإلهى بالرسول ﷺ انتقالاً ماديًا من مكة إلى بيت المقدس والذى سماه القرآن الكريم الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فهى علاقة بين اثنين من أقدس بيوت الله على هذه الأرض، وليس انتقالا من مدينة إلى أخرى. وهو انتقال بين إقليمين متنافسين فى السيادة والتجارة. أما المعراج فهو لا يهم اليهود لأنه انتقال بالنبى الكريم من المسجد الأقصى إلى السماء حيث جرت الأحداث التى أخبر عنها النبى الكريم وأخبر عنها القرآن الكريم أيضًا. ومن الملاحظ أيضًا أن اليهود لم يشككوا فى القرآن الكريم نفسه بصفته معجزة النبى، وإنما شككوا فى بعض رواياته بطريقة انتقائية كما هى سنتهم فى النظر إلى الأشياء.

القصة كلها لن تنتهى ولكنها تهدف إلى فصم كل علاقة بين المسلمين وبيت المقدس، للقول بأن القضية سياسية. وقد أفصحت هذه الدراسات صراحة عن ذلك بقولها أنه يُخلص إلى أن قضية القدس لم تكن قضية دينية عند الفلسطينيين، ولكنها أصبحت قضية سياسية منذ احتلال القدس الشرقية عام ١٩٦٧ كما صارت هذه القضية جزءًا هامًا من مشروعات التسوية، والهدف من هذه النتيجة واضح ويمكن تلخيصه فيما يلى:

أولاً: أن القضية تخص الشعب الفلسطينى وحده ولا علاقة لها ببقية المسلمين لأنها ليست قضية دينية، بعد أن أكدت الدراسات الصهيونية عدم وجود رابطة دينية فى القرآن الكريم.

ثانيًا: أن القضية مادامت سياسية لا دينية، فإن تسويتها تخضع للقواعد السياسية وأوضاع وموازيين القوة، وهى تسوية ثنائية بين إسرائيل والفلسطينيين، وليس فى القضية مقدس يمتنع المساس به أو التضحية فى سبيله.

ثالثًا: فك الارتباط بين الدينى والسياسى فى قضية القدس يُعد أكبر انتصار لإسرائيل، لأنه يفتح الطريق إلى إزالة العداء بينها وبين العالم الإسلامى الذى لا تربطه بالقضية الفلسطينية سوى قضية القدس، وبالتحديد منذ حريق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩.

وأخيرًا، فإن مُؤَدَّى الطرح الصهيونى هو أن منظمة المؤتمر الإسلامى لم يعد لها سبب للبقاء لأنها قامت من أجل القدس باعتبارها الرابط لكل المسلمين، بل إن ميثاق المنظمة جعل عاصمتها القدس الشريف وأن بقاءها فى جدة مؤقت إلى أن يتم تحرير القدس التى تحررت مرة من الصليبيين، ويرجى تحريرها من الصهاينة الغاصبين.

والفرق بين الغصب الصليبى والغصب الصهيونى هو أن الغصب الصهيونى يعتبر كل فلسطين هى إسرائيل القديمة وعاصمتها أورشليم، أى مدينة السلام أى القدس، وأن إسرائيل هى التجسيد الحى لاسترداد فلسطين والقدس.

ألا تلاحظ أن اجتهاد البحوث الصهيونية فى نفى الصلة الدينية الإسلامية يتناقض مع اعتماد المشروع الصهيونى على الرابطة الدينية الموهومة بفلسطين والقدس؟ أم أن الصهاينة أحرار فى حشد الدين وتسخيره لحججهم بينما يزوِّرون الحقائق القرآنية على هواهم؟

وقد أعلن د. محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف المصرى فى محاضرة بدار الأوبرا المصرية يوم ٢٠٠٧/٩/٢٧ ما سبق أن أعلنه شيخ الأزهر عام ٢٠٠١، من أنه قد يكون من المفيد أن يقوم المسلمون بزيارة القدس والمسجد الأقصى دعمًا للفلسطينيين ولشد أزرهم فى التصدى للصهاينة الذين يتآمرون على المدينة ومسجدها الأقصى، كما سوف يفيد الفلسطينيون من المساندة السياسية للمسلمين فى هذا الشأن، فضلاً عن الدعم الاقتصادى إذا تدفق السياح المسلمون إلى هذه الأراضى المقدسة.

ولا شك أن الدوافع لهذه الدعوة نبيلة ومراميها مشكورة ولكن استغلال إسرائيل لها سوف يفسد الآثار المتوقعة خاصة وأن إسرائيل ماهرة فى استغلال كل المناسبات، وسوف تمنح تأشيرات الدخول للداخلين مما يفتح الباب لأوسع عملية تطبيع إسلامية مع إسرائيل، فيكون الاقتراح فتحًا مبينًا لها وتدميرًا كاملاً لجدار العزلة الإسلامية ضدها.

الخاتمة

عرضنا فى هذه الدراسة للموقفين: الإسرائيلى والعربى والمخاطر التى تحيط بالقدس ولكننا اقتصرنا على الجوانب القانونية وحدها. ونعيد فى هذه الخاتمة التأكيد على عدد من النقاط والإجراءات التى تساعد على تعزيز الملف القانونى فى القدس.

أَوَّلاً : عَلَى الساحة الأمريكية حَيْثُ يُمْكِن تَحَدِّى قانون الكونجرس بشأن القدس أمام المحاكم الأمريكية حَتَّى تقرر سمو القانون الدُّوَلِى عَلَى أحكام القانون الداخلى. وإذَا كَانَت السوابق القضائية فِى الولايات الْمُتَّحِدَة تميل إِلَى أن القاضى الوطنى يغلِّب القانون الداخلى عَلَى قرار مجلس الأمن مِثْلَمَا حدث فِى قضية روديسيا الجنوبية، فَإِنَّنَا نقول إن هَذِه السابقة لا يجوز القياس عَلَيْهَا، كَمَا أن للقرار ٤٧٨ قيمة خَاصَّة فِى الولايات الْمُتَّحِدَة مِن

حَيْثُ أَنَّهُ يعبر عَن الموقف الأمريكى والدُّوَلى فى لحظة معينة لا تزال آثارها باقية فى وجدان المجتمع الدُّوَلى حَتَّى الآن، كَمَا أن الولايات الْمُتَّحِدَة هىَ الَّتى قدمت مشروع القرار وهىَ الَّتى أمنت لَهُ الاجتماع اللازم. وكَانَ السبب فى هَذَا الموقف الملحوظ هُوَ رغبة واشنطن فى تَحَدِّى الموقف الإسرائيلى الَّذى قرن بَيْنَ اتفاقية السلام مَعَ مصر وبَيْنَ ضَمّ القدس، عِنْدَمَا كَانَ هَذَا العمل اختبارًا للموقف المصرى للسلام الوليد بَيْنَ مصر وإسرائيل. وهُنَاكَ سَابِقَة مهمة انتصر فيهَا القضاء الأمريكى للقانون الدُّوَلى عَلَى القانون الداخلى عِنْدَمَا قَرَّرَت محكمة نيويورك عام ١٩٨٨ أن قرار وزير العدل الأمريكى بإغلاق مقر المنظمة وبعثتها التمثيلية فى الأمم الْمُتَّحِدَة بَعْدَ أن اتهمها بممارسة الإرهاب، يتناقض مَعَ التزام الحكومة الأمريكية فى اتفاقات المقر بَيْنَهَا وبين الأمم الْمُتَّحِدَة باحترام بعثات الدُّوَل الممثلة فى الأمم الْمُتَّحِدَة وهُوَ جزء من تسهيل عمل المنظمة الدُّوَلِيَّة.

ثانيًا: فى إطار الأمم الْمُتَّحِدَة حَيْثُ يجب الاستفادة من التعاطف الدُّوَلى للفلسطينيين داخل الجمعية الْعَامَّة؛ حَتَّى نطلب عددًا من الآراء الأستشارية من محكمة العدل الدُّوَلِيَّة لتحديد الآثار القانونية المترتبة عَلَى قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠؛ ومن أهم هَذِهِ الأثار أن يحظر عَلَى الدُّوَل نقل سفاراتها إلَى القدس وهُوَ مَا يناقضه مناقضة مباشرة قانون الكونجرس حول بناء السفارة الأمريكية بشرق القدس، وقانون الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وهو الأسوأ. وهَذَا التصور لَهُ سَابِقَة فى عمل

الأمم الْمُتَّحِدَة عِنْدَمَا طلب مجلس الأمن من المحكمة أن تحدد للدول الآثار القانونية الَّتِى تترتب فِى كنفها تِجَاه ناميبيا فِى ضوء التزامها بقرار مجلس الأمن فِى هَذَا الشأن.

وَمِن الواضح أن الاقتراح الأول يُمْكِن تنفيذه عَن طريق المنظمات غَيْر الحكومية بَيْنَمَا يُمْكِن تنفيذ الاقتراح الثانى عَن طريق الحكومات العربية والإسلامية.

وَالسؤال : هَلْ ضاعت القدس ويجب أن نقرر للأجيال القادمة ضرورة العمل عَلَى استنقاذها، أَمْ أَن لَدِيْنَا فرص استردادها؟

لا يزال أمامنا فرص إنقاذ القدس، ولَكِن يجب أَلاَّ نضيع الوقت أَو أَن ننتظر الوعود أَو أَن نُسَوِّى بَيْنَ القدس وبَيْنَ أَيَّة قضية أُخْرَى بَعْد أَن حاولت الولايات الْمُتَّحِدَة التقليل من شأن النوازع الدينية والعوامل الإيديولوچيَّة وتحاول أَن تفرض المنهج الإسرائيلى النفسى والسياسى، بَيْنَمَا تعمل إسرائيل ليل نهار عَلَى تهويد المدينة وَإدخالها كلية فِى نطاقها.

المرفقـات

١ ـ قـرار التقسيم الصادر مِن الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة فِي ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧.

٢ ـ أهم قرارات مجلس الأمن بشأن القدس.

قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ فى ١٩٤٧/١١/٢٩
بشأن تقسيم فلسطين

١ ـ إن الجمعية الْعَامَّة وقد عقدت دورة استثنائية بناء عَلَى طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خَاصَّة وتكليفها الإعداد للنظر فى مسألة حكومة فلسطين المستقلة فى الدورة الثانية. وقد ألفت لجنة خَاصَّة، وكلفتها التحقيق فى جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة. وقد تلقت وبحثت فى تقرير اللجنة الخاصة بِمَا فى ذَلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مَعَ اتِّحَاد اقتصادى أقرته أكثرية اللجنة الخاصة.

ـ تعتبر أَن من شأن الوضع الحالى فى فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة الْعَامَّة والعلاقات الْوُدِّيَّة بَيْنَ الأمم.

ـ تأخذ علمًا بتصريح سلطة الانتداب بِأَنَّهَا تسعى لإتمام جلائها عَن فلسطين فِى ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

- توصى المملكة المتّحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتّحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبنى مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادى المرسوم أدناه وتنفيذه.

- وتطلب:

(أ) أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هى مبينة فى الخطة، من أجل تنفيذها.

(ب) أن ينظر مجلس الأمن - إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضى مثل ذلك النظر - فيما إذا كان الوضع فى فلسطين يشكل تهديداً للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه فى سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة - تمشيًا مع المادتين ٣٩ و٤١ من الميثاق وكما هو مبين فى هذا القرار - سلطة الاضطلاع فى فلسطين بالمهمات المنوطة بها فى هذا القرار.

(ج) أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التى ينطوى عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقًا له، أو عملاً عدوانيًا، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

(د) أن يبلغ مجلس الوصاية بمسئولياته التى تنطوى عليها هذه الخطة.

- تدعو سكان فلسطين إلَى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هَذه الخطة.

- تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجِّم القيام بأى عمل يحتمل أن يعيق هَذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

- تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إلَيْهَا فى الجزء الأول، القسم «ب»، الفقرة «١» أدناه، وذلك بناء عَلَى الأساس والصورة اللَّذَيْن يراهما ملائمين فى هَذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة عَلَى الأضطلاع بالمهمات الَّتى عينتها الجمعية الْعَامَّة لَهَا.

٢ - إن الجمعية الْعَامَّة تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليونَىْ دولار للأغراض المبينة فى الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مَعَ الاتحاد الاقتصادى

الجزء الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة

(أ) إنهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال

١ ـ ينتهى الأنتداب عَلَى فلسطين فِى أقرب وقت ممكن، عَلَى ألاَّ يتأخر فِى أى حال عَن ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

٢ ـ يجب أن تجلو القوات الْمُسَلَّحَة التابعة للسلطة المنتدبة عَن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب فِى أقرب وقت ممكن، عَلَى ألاَّ يتأخر فِى أى حال عَن ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

ـ يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة فِى أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الأنتداب والجلاء عَن كُلّ منطقة.

ـ تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عَن منطقة واقعة فِى أراضى الدَّوْلَة اليهودية الَّتِى تضم ميناء بحريًا وأرضًا

خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك فى أبكر موعد ممكن، عَلَى ألاَّ يتأخر فى أى حال عَن ١ فبراير/ شباط ١٩٤٨.

٣ ـ تنشأ فى فلسطين الدَّوْلَتَان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدُّوَلى الخاص بمدينة القدس المبين فى الجزء الثالث من هَذه الخطة، وذلك بَعْد شهرين من إتمام جلاء القوات الْمُسَلَّحَة التابعة للسلطة المنتدبة، عَلَى ألاَّ يتأخر ذَلك فى أى حال عَن ١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٨، أما حدود الدَّوْلَة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فَتَكُون كَمَا وضعت فى الجزأين الثانى والثالث أدناه.

٤ ـ تَكُون الفترة مَا بَيْنَ تَبَنِّى الجمعية الْعَامَّة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية، فترة انتقالية.

(ب) خطوات تمهيدية للاستقلال

تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لِكُلِّ دَوْلَة من خمس دُوَل أعضاء. وتنتخب الجمعية الْعَامَّة الأعضاء الممثلين فى اللجنة عَلَى أوسع أساس ممكن، جغرافيًا وغير جغرافى.

فى الوقت الَّذى تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها الْمُسَلَّحَة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إِلَى اللجنة الَّتى ستعمل وَفق توصيات الجمعية الْعَامَّة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن

تنسق إلَى أبعد حَدّ ممكن خططها للانسحاب مَعَ خطط اللجنة لتسلم المناطق الَّتِى يَتمّ الجلاء عَنْهَا وإرادتها.

فِى سبيل تنفيذ هَذِهِ المسئولية الإدارية تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأُخْرَى كَمَا يقتضى الحال.

عَلَى السلطة المنتدبة ألاَّ تقوم بِأى عمل يحول دُونَ تنفيذ اللجنة للإجراءات الَّتِى أوصت بِهَا الجمعية الْعَامَّة، أو يعرقلها، أو يؤخرها.

تمضى اللجنة لَدَى وصولها إلَى فلسطين فِى تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط الْعَامَّة لتوصيات الجمعية الْعَامَّة بشأن تقسيم فلسطين. عَلَى أن الحدود الموصوفة فِى الجزء الثانى من هَذِهِ الخطة يجب تعديلها كقاعدة بِحَيْثُ لا تقسم حدود الدَّوْلَة مناطق القرى مَا لَمْ تقتض ذَلِك أسباب ملحة.

تختار اللجنة وتنشئ فِى كُلّ دَوْلَة بأسرع مَا يُمْكِن، بَعْد التشاور مَعَ الأحزاب الديمقراطية والمنظمات الْعَامَّة الأُخْرَى فِى الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتًا، وتسير أعمال مجلسَى الحكومة المؤقتين العربى واليهودى بتوجيه اللجنة العام. إذَا لَمْ يَكُن فِى الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأى من الدَّوْلَتَيْن فِى ١ أبريل / نيسان ١٩٤٨، أو إذَا انتُخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، فَعَلَى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ

إزاء هَذِهِ الدَّوْلَة التدابير الَّتِى يراها ملائمة، كَمَا تبلغ الأمين العام بِهِ كى يحيط أعضاء الأمم الْمُتَّحِدَة علمًا بِذَلِك.

مَعَ مراعاة نصوص هَذِهِ التوصيات، يَكُون لِكُلٍّ من المجلسين فِى أثناء فترة الانتقال - بإشراف اللجنة - كامل السلطة فِى المناطق التابعة لَهَا، وبنوع خاص السلطة فِى القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضى.

يتسلم بالتدريج كُلّ من المجلسين المؤقتين فِى كُلّ دَوْلَة من اللجنة الَّتِى يعملان تَحْتَ إشرافها، كامل التبعات الإدارية لِكُلٍّ مِنْهَا خلال الفترة الَّتِى تنقضى بَيْنَ انتهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدَّوْلَة.

توعز اللجنة إلى مجلسَى الحكومة المؤقتين لِكُلٍّ من الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية بَعْد تكوينهما، المضى فِى إنشاء أجهزة الحكومة الإدارية المركزية مِنْهَا والمحلية.

يجند مجلس الحكومة المؤقت لِكُلّ دَوْلَة - فِى أقصر وقت ممكن - مليشيا مُسَلَّحَة من سكان تِلْكَ الدَّوْلَة تَكُون كافية فِى عددها للمحافظة عَلَى النظام الداخلى، وللحيلولة دُونَ اشتباكات. يجب أن تكون هَذِهِ المليشيا الْمُسَلَّحَة فِى كُلّ دَوْلَة - من أجل أغراض العمليات - تَحْتَ إمرة ضباط اليهود أَو عرب مقيمين فِى تِلْكَ الدَّوْلَة. بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية الْعَامَّة عَلَى المليشيا بِمَا فِيهَا اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.

يجرى مجلس الحكومة المؤقت بِكُلِّ دَوْلَة انتخابات "الجمعية التأسيسية" عَلَى أسس ديمقراطية، بِحَيْثُ لا يتأخر ذَلك عَن شهرين اثنين من انسحاب القوات الْمُسَلَّحَة التابعة للسلطة المنتدبة.

يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمة الانتخاب فى كُلّ دَوْلَة، وتوافق عَلَيْهَا اللجنة. ويكون مؤهلاً لهَذَا الأنتخاب فى كُلّ دَوْلَة مَنْ تجاوزت سنهم ثمانية عشر عامًا، عَلَى أن يكونوا:

- مواطنين فلسطينيين مقيمين فى تِلْكَ الدَّوْلَة.

- عربًا ويهودًا مقيمين فى الدَّوْلَة، وإن لَمْ يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقَّعوا قبل الاقتراع ببيانًا أعربوا فيه عَن نيتهم أن يصبحوا مواطنين فى تِلْكَ الدَّوْلَة.

يحق للعرب واليهود المقيمين فى مدينة القدس ممَّن وقعوا ببيانًا أعربوا فيه عَن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب فى الدَّوْلَة العربية واليهود فى الدَّوْلَة اليهودية، أن يقترعوا فى الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية بالترتيب المذكور.

يُمْكِن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية.

فى أثناء الفترة الانتقالية لا يسمح ليهودى بأن يجعل إقامته فى منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربى بأن يجعل إقامته فى منطقة الدَّوْلَة اليهودية المقترحة، إلاَّ بإذن خاص من اللجنة.

- تضع الجمعية التأسيسية لِكُلِّ دَوْلَة مُسوَّدة دستور ديمقراطى، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الَّذى عينته اللجنة.

ويضم دستورا الدَّوْلَتَيْن الفصلين الأول والثانى من التصريح المذكور فى القسم (ج) أدناه، ويحويان فى جملة مَا يحويان، أحكامًا لَمَا يَلِى:

(أ) تأسيس هيئة تشريعية فى كُلّ دَوْلَة تنتخب بالتصويت العام وبالأقتراع السرى عَلَى أساس التمثيل النسبى، وهيئة تنفيذية مسئولة أمام الهيئة التشريعية.

(ب) تسوية جميع الخلافات الدُّوَلِيَّة الَّتِى قَد تُصْبِحُ الدَّوْلَة طرفًا فيهَا بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدُّوَلِى للخطر.

(ج) قبول التزام الدَّوْلَة الامتناع فى علاقاتها الدُّوَلِيَّة من التهديد بالقوة أو استعمالها ضدَّ الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسى لأية دَوْلَة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم الْمُتَّحِدَة.

(د) أن تكفل الدولة لِكُلِّ شخص وبغير تمييز حقوقًا متساوية فى الشئون الدينية والمدنية والأقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، بِمَا فِى ذَلِك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة الَّتِى يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

(هـ) المحافظة عَلَى حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطنى الدَّوْلَة الأُخْرَى فى فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذَلِك لاعتبارات الأمن القومى، عَلَى أن تضبط كُلّ دَوْلَة الإقامة ضمن حدودها.

١١ ـ تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء لوضع مَا يُمْكِن من ترتيبات للتعاون الاقتصادى، بغية إنشاء الاتحاد الاقتصادى والمجلس الاقتصادى المشترك، كَمَا هُوَ مبين بالقسم (د) أدناه، وذلك فى أسرع وقت ممكن.

١٢ ـ فى أثناء الفترة مَا بَيْنَ تَبَنِّى الجمعية الْعَامَّة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة فى فلسطين بالمسئولية التامة عَن إدارة المناطق الَّتِى لَمْ تسحب مِنْهَا قوتها الْمُسَلَّحَة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة عَلَى تنفيذ مهمتها.

١٣ ـ ولضمان استمرار الخدمات الإدارية، ولضمان انتقال الإدارة برمتها ـ لَدَى انسحاب القوات الْمُسَلَّحَة للسلطة المنتدبة ـ إِلَى المجلسين المؤقتين والمجلس الأقتصادى المشترك بالتدرتيب، العاملة تَحْتَ إشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدريج ـ من السلطة المنتدبة إِلَى اللجنة ـ مسئولية جميع مهمات الحكومة بِمَا فِيهَا المحافظة عَلَى القانون والنظام فى المناطق الَّتِى انسحبت مِنْهَا قوات الدَّوْلَة المنتدبة.

١٤ ـ تسترشد اللجنة فى أعمالها بتوصيات الجمعية الْعَامَّة، وبالتعليمات الَّتِى قَد يَرَى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

تُصْبِحُ الإجراءات الَّتِى تتخذها اللجنة ـ ضمن توصيات الجمعية الْعَامَّة ـ نافذة فَوْرًا مَا لَمْ تَكُن اللجنة قَد تسلمت قبل ذَلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن. وعلى اللجنة أن تقدم إِلَى مجلس الأمن تقريرًا كُلّ شهر فى حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إِذَا كَانَ ذَلك مرجوًا فيه.

١٥ ـ ترفع اللجنة تقريرها النهائى إلَى الدورة العادية المقبلة للجمعية الْعَامَّة، وإلى مجلس الأمن فِى الوقت نفسه.

(ج) تصريح

ترفع الحكومة المؤقتة فِى كُلّ دَوْلَة مقترحة قبل الاستقلال تصريحًا إلَى الأمم الْمُتَّحِدَة يتضمن فِى جملة مَا يتضمنه، النصوص التَّالِيَة:

حكم عام

تُعتبر الشروط الَّتِى يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدَّوْلَة، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمى مع هَذِهِ الشروط أو يتدخل فيهَا، ولا يقدم عَلَيْهَا أى قانون أو نظام أو إجراء رسمى.

الفصل الأول

الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية

لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية.

فِيمَا يختص بالأماكن الْمُقَدَّسَة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بِمَا ينسجم مَعَ الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين فِى الدَّوْلَة الأُخْرَى وفى مدينة القدس، وكذلك للأجانب دُونَ تمييز

فِى الجنسية، عَلَى أن يخضع ذَلِك لمتطلبات الأمن القومى والنظام العام واللياقة. وكذلك تضمن حرية العبادة بِمَا ينسجم مَعَ الحقوق القائمة، عَلَى أن يخضع ذَلِك لصيانة النظام العام واللياقة.

تُصان الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بِأَى عمل يُمْكِن أَن يمس بطريقة من الطرق صفتها الْمُقَدَّسَة. فَإِذَا بَدَا للحكومة فِى أَى وقت أَن أَى مكان مقدس أو مبنى أو موقعًا دينيًا معينًا بحاجه إِلَى ترميم عاجل، جاز للحكومة أَن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إِلَى إجراء الترميم. وإذا لَمْ يُتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أَن تجريه بنفسها عَلَى نفقة الطائفة أو الطوائف المعنيَّة.

لا تُفرض ضريبة عَلَى أَى مكان مقدس أَو مبنى أَو موقع دينى كَانَ معفيًا مِنْهَا فِى تاريخ إنشاء الدَّوْلَة. يجب ألاَّ يحدث أَى تغيير فِى وقع هَذه الضريبة يَكُون من شأنه التمييز بَيْنَ مالكى أَو قاطنى الأماكن الْمُقَدَّسَة أَو الأبنية أَو المواقع الدينية، أَو يَكُون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أَو القاطنين فِى موضع أقل شأنًا بِالنِّسْبَة إِلَى الوقع العام للضريبة مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حالهم وقت تَبَنِّى توصيات الجمعية.

يَكُون لحاكم مدينة القدس الْحَقّ فِى تقرير مَا إِذَا كَانَت أحكام دستور الدَّوْلَة، المتعلقة بالأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدَّوْلَة والحقوق الدينية المختصة بِهَا، تطبق وتحترم بصوره صحيحة، وله أَن يثبت عَلَى أساس الحقوق القائمة،

الخلافات الَّتِى تنشب بَيْنَ الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاونًا تامًا ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته فِى الدَّوْلَة.

الفصل الثانى

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

تَكُون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مَعَ النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.

لا يجوز التمييز بَيْنَ السكان بِأى شكل بسبب الأصل أو الدِّين أو اللغة أو الجنس.

يَكُون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الْحَقّ فِى حماية القانون.

يجب احترام القانون العائلى، والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بِمَا فِى ذَلِك الأوقاف.

باستثناء مَا يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لَنْ يتخذ أى تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل فِى نشاط المؤسسات الدينية أو الخبرات لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أى ممثل لِهَذِهِ المؤسسات أو عضو فِيهَا بسبب الدِّين أو القومية.

تؤمِّن الدَّوْلَة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافى من التعليم الابتدائى والثانوى بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية. ولن ينكر حَقّ كُلّ

طائفة فِي الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة مَا دَامَت تلتزم بمقتضيات التعليم الْعَامَّة الَّتِي قَد تفرضها الدَّوْلَة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم عَلَى نشاطها عَلَى أساس حقوقها القائمة.

لَنْ تفرض أَيَّة قيود عَلَى حرية أَى مواطن فِي استعمال أَيَّة لغة فِي المحادثات الخاصة أَو التجارة أَو الدِّين أَو الصحافة.

لا يجوز أَن يسمح بنزع ملكية أَى أرض تَخُصُّ عربيًا فِي الدَّوْلَة اليهودية أَو يهوديًا فِي الدَّوْلَة العربية إِلاَّ للمنفعة الْعَامَّة. وفى جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الَّذِي تحدده المحكمة العليا، وأن يَتِمّ الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدُّوَلِيَّة والالتزامات المالية

المواطنة: Citizenship

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين فِي فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب اليهود المقيمين فِي فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غَيْر حائزين عَلَى الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين فِي الدَّوْلَة الَّتِي يقيمون فِيهَا، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدَّوْلَة، ويجوز لِكُلِّ شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف

باستقلال الدَّوْلَة الَّتِى يقيم فِيهَا، أَن يختار جنسية الدَّوْلَة الأُخْرَى شرط ألاَّ يَكُون لأى عربى يقيم فِى الإقليم العربى المقترح الْحَقّ فِى اختيار الجنسية اليهودية المقترحة، وألا يَكُون لأى يهودى يقيم فِى الدَّوْلَة اليهودية المقترحة الْحَقّ فِى اختيار جنسية الدَّوْلَة العربية المقترحة. وكل شخص يمارس حَقّ الاختيار هَذَا يَعْتَبِرُ أَنَّهُ فِى الوقت ذاته قَد أجرى الاختيار بِالنِّسْبَة إِلَى زوجته وأولاده الَّذِينَ هم دُونَ الثامنة عشرة من العمر. ويجوز للعرب المقيمين فِى إقليم الدَّوْلَة العربية اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين فِى إقليم الدَّوْلَة العربية المقترحة، الَّذِينَ وقعوا تصريحًا برغبتهم فِى اختيار جنسية الدَّوْلَة الأُخْرَى أَن يشتركوا فِى انتخابات الجمعية التأسيسية لهَذِهِ الدَّوْلَة، ولكن لَيْسَ فِى انتخابات الجمعية التأسيسية للدَّوْلَة الَّتِى يقيمون فِيهَا.

الاتفاقيات الدُّوَلِيَّة:

ترتبط الدَّوْلَة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدُّوَلِيَّة ذَاتَ الصفة الْعَامَّة والخاصة الَّتِى قَد أَصْبَحَت فلسطين طرفًا فِيهَا. وعلى الدَّوْلَة أَن تحترم هَذِهِ المعاهدات والأتفاقيات طوال المدة المقررة لَهَا لمدى عقدها، ومع عدم الإخلال بِأى حَقّ فِى الإنهاء قَد تنص عَلَيْهِ هَذِهِ الاتفاقيات.

كُلّ نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أَو المعاهدات الدُّوَلِيَّة الَّتِى وقعتها أَو انضمت إِلَيْهَا حكومة الانتداب نيابة عَن فلسطين أَو

بشأن استمرار صحتها، يرفع إلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة أحكام نظام المحكمة.

الالتزامات المالية:

عَلَى الدَّوْلَة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية الَّتِى أخذتها الدَّوْلَة المنتدبة عَلَى عاتقها نيابة عَن فلسطين فِى أثناء ممارستها الأنتداب والتى تعترف بِهَا الدَّوْلَة، وهذا الشرط يشمل حَقّ الموظفين فِى مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

تفى الدَّوْلَة عَن طريق اشتراكها فِى المجلس الاقتصادى المختلط بِتِلْكَ الفئة من الالتزامات الَّتِى تشمل عموم فلسطين، وتفى بصورة فردية بِتِلْكَ الَّتِى يُمْكِن التفاهم عَلَيْهَا وتوزيعها بالعدل بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن.

يجب إنشاء "محكمة ادعاءات" (Court of Claims) تابعة للمجلس الاقتصادى المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم الْمُتَّحِدَة ومن ممثل للمملكة الْمُتَّحِدَة وممثل للدَّوْلَة ذَاتَ الشأن، ويرفع إِلَى هَذِهِ المحكمة كُلّ نزاع بَيْنَ المملكة الْمُتَّحِدَة وهذه الدَّوْلَة خاص بالمطالب غَيْر المعترف بِهَا من قبل هَذِهِ الأخيرة.

تبقى الامتيازات التِّجَارِيَّة الممنوحة بِالنِّسْبَة إِلَى أى جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية الْعَامَّة عَلَى القرار، صالحة وَفْق شروطها مَا لَمْ تعدل بطريق الاتفاق بَيْنَ صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

تضمن الأمم الْمُتَّحِدَة أحكام الفصلين الأول والثانى من التصريح، ولا يَجْرِى عَلَيْهَا أى تعديل دُونَ موافقة الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة. ويحق لأى عضو فى الأمم الْمُتَّحِدَة أن ينبه الجمعية الْعَامَّة إِلَى أى خرق لهَذِه البنود أو إِلَى خطر خرقها. ويجوز للجمعية الْعَامَّة بناء عَلَى ذَلِك أن توصى بِمَا تراه ملائمًا للظروف.

يُحال كُلّ خلاف متعلق بتطبيق هَذَا التصريح أو تفسيره عَلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة ـ بناء عَلَى طلب أحد الطرفين ـ مَا لَمْ يتفق الطرفان عَلَى أسلوب تسوية آخر.

(د) الاتحاد الاقتصادى والعبور

يشترك مجلس الحكومة المؤقت لِكُلِّ دَوْلَة فى وضع مشروع اتِّحَاد اقتصادى وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عَلَيْهَا فى الفقرة (١) من القسم ب نص هَذَا المشروع منتفعة إِلَى أبعد مَدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لِكُلٍّ من الدَّوْلَتَيْن. ويجب أن يتضمن مسائل أُخْرَى ذَاتَ نفع مشترك، وإن لَمْ يَتِمّ اتِّفَاق المجلسين الحكوميين المؤقتين عَلَى هَذَا المشروع حَتَّى أول أبريل ١٩٤٨، فَإِن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادى الفلسطينى.

- تَكُون للاتِّحَادِ الأقتصادى الفلسطينى الأهداف التَّالِيَة:

- إيجاد وحدة جمركية.

- إقامة نظام نقدى مشترك يتضمن سعر صرف واحداً.

- إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن، ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعمله فى التجارة الدُّوَلِيَّة، عَلَى أساس من عدم التمييز فى سبيل المصلحة الْعَامَّة.

- الإنماء الإقتصادى المشترك، وخصوصًا فيمَا يتعلق بالرى واستصلاح الأراضى وصيانة التربة. تمكين الدَّوْلَتَيْن ومدينة القدس من الوصول إلَى المياه ومصادر الطاقة عَلَى أساس من عدم التمييز. ينشأ مجلس اقتصادى مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لِكُلٍّ من الدَّوْلَتَيْن، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الأمم الْمُتَّحِدَة. ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لِدُوَل.

- تَكُون وظيفة المجلس الاقتصادى المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادى بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

- تتعهد الدَّوْلَتَان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادى المشترك، وتؤخذ قراراته بالأكثرية.

- يجوز للمجلس فى حالة تقصير إحدى الدَّوْلَتَيْن فى إجراء العمل اللازم أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه حبس جزء ملائم من الحصة الَّتى تعود إِلَى الدَّوْلَة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادى، فَإِن تمادت الدَّوْلَة فى عدم التعاون يجوز للمجلس أَن يقرر بالأكثرية البسيطة اتِّخَاذ مَا يراه ملائمًا من العقوبات بِمَا فى ذَلِك التصرف فى الأموال الَّتى يَكُون احتبسها.

- تَكُون وظيفة المجلس - فيمَا يتعلق بالانماء الاقتصادى - تخطيط برامج مشتركة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز لَهُ تنفيذ هَذِه المشاريع بغير موافقة الدَّوْلَتَيْن وموافقة مدينة القدس فى حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

- فيمَا يتعلق بالنظام النقدى المشترك يَكُون إصدار العملات المتداولة فى الدَّوْلَتَيْن وفى مدينة القدس تَحْتَ سلطة المجلس الاقتصادى المشترك الَّذى يَكُون سلطة الإصدار الوحيدة والذى يحدد الاحتياطى الَّذى يحتفظ بِهِ كضمان لِهَذِه العملات.

- يجوز لِكُلِّ دَوْلَة - بِمَا يتفق مَعَ البند (ب ٢) أعلاه - أَن تدير مصرفها المركزى الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبى، وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دُوَلِيَّة اعتمادًا عَلَى ائتمانها الذاتى. ويكون للمجلس الاقتصادى المشترك خلال السنتين

التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتِّخَاذ جميع مَا قَد يلزم من تدابير كى يَكُون متوافرًا لِكُلِّ دَوْلَة - فى فترة مدتها اثنا عشر شهرًا - مبلغ من القطع الأجنبى كاف لِكَى يضمن للإقليم ذاته مقدارًا من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلى مساويًا لمقدار من البضائع والخدمات الَّتى استهلكها الإقليم خلال الاثنى عشر شهرًا المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٧؟ وذلك بالقدر الَّذى يسمح بِهِ مجموع الدخل من القطع الأجنبى الَّذى تحصل عَلَيْهِ الدَّوْلَتَان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كُلّ دَوْلَة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبى.

- تتمتع كُلّ دَوْلَة بجميع السلطات الاقتصادية غَيْر الموكولة صراحة إِلَى المجلس الاقتصادى المشترك.

- توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن، وكذلك بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن ومدينة القدس.

- تضع جداول التعريفة لجنة خَاصَّة للتعريفات مدونة من ممثلين متساوين العدد عَن كُلّ دَوْلَة من الدَّوْلَتَيْن، وتعرض عَلَى المجلس الأقتصادى المشترك للموافقة عَلَيْهَا بأكثرية الأصوات. وفى حال وقوع خلاف فى لجنة التعريفة فَإِن المجلس الاقتصادى المشترك يقوم بالتوسط فى النقاط المتنازع عَلَيْهَا، كَمَا يضع التعريفة بنفسه فى حال عدم توصل لجنة التعريفة إِلَى وضع جدول للتعريفة فى المهلة المحددة.

- يَكُون لتكاليف البنود الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادى المشترك:

- نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.

- نفقات إدارة المجلس الاقتصادى المشترك.

- الالتزامات المالية لإدارة فلسطين، وهى:

- نفقات إدارة الدَّين العام.

(ب) معاشات التقاعد الَّتى تدفع حاليًا أو الَّتى ستدفع فى المستقبل وَفْقًا للقوانين وعلى النطاق المنصوص عَلَيْهِ فى البند (٢) من الفصل الثالث أعلاه.

بَعْد هَذِهِ الالتزامات بنمائها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة عَلَى الصور التَّالِيَة:

- تمنح مدينة القدس مبلغًا لا يقل عَن ٥٪ ولا يزيد على ١٠٪ ويوزع المجلس الاقتصادى المشترك الباقى بصورة عادلة عَلَى الدَّوْلَتَيْن هادفًا المحافظة عَلَى مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية فى كلتا الدَّوْلَتَيْن، غَيْر أَنَّهُ لا يجوز أن تزيد حصة أى مِنْهُمَا عَلَى المقدار الَّتى ساهمت بِهِ فى دخل الاتحاد الاقتصادى بأكثر من أربعة ملايين جنيه فى السنة. ويجوز للمجلس الاقتصادى المشترك بَعْد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر فى مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهمًا فى ذَلِك اعْتِبَارَات العدالة.

- تشترك الدَّوْلَتَان فِى عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدُّوَلِيَّة الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعة تَحْتَ سلطة المجلس الاقتصادى المشترك، وتلزم الدَّوْلَتَان فِى هَذِهِ الأمور بِأن تتصرفا طبقًا لقرار أكثرية المجلس الاقتصادى المشترك.

- يبذل المجلس الاقتصادى المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذًا عادلاً ومتساويًا إِلَى الأسواق العالمية.

- عَلَى جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادى المشترك أَن تدفع أجورًا عادلة عَلَى أساس واحد.

(ج) حرية المرور والزيارة:

يتضمن التعهد أحكامًا تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطنى كلتا الدَّوْلَتَيْن ومدينة القدس ضمن اعْتِبَارَات الأمن، عَلَى أن تضبط كُلّ دَوْلَة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها.

(د) إنهاء التعهد وتعديله وتغييره:

يَبْقَى التعهد وأية اتِّفَاقِيَّة صادرة عَنْهُ نافذتين مدة عشر سنين، ويستمر كَذَلِكَ حَتَّى يطلب أى من الطرفين إنهاءه فينهى بعد ذَلِك بعامين.

لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الأولى تعديل هَذَا التعهد أو أَيَّة اتِّفَاقِيَّة صادرة عَنْهُ، إِلاَّ بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية الْعَامَّة.

كُلّ نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتّفاقيّة صادرة عَنْهُ يرجع فيه - بناء عَلَى طلب أى من الفريقين - إلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة، مَا لَمْ يتفق الطرفان عَلَى وسيلة أُخْرَى للتسوية.

(هـ) الموجودات

توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية ومدينة القدس عَلَى أساس عادل، ويجب أن يَجْرِى التوزيع بواسطة لجنة الأمم الْمُتَّحِدَة المذكورة فى القسم (ب) البند (١) أعلاه، وتصبح أى أموال غَيْر منقولة ملكًا للحكومة الَّتِى توجد هَذِهِ الأموال فى إقليمها.

يجب عَلَى الدَّوْلَة المنتدبة خلال الفترة الَّتِى تنقضى بَيْنَ تاريخ تعيين لجنة الأمم الْمُتَّحِدَة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مَعَ اللجنة فى أى إجراء تفكر فى اتخاذه، متضمنًا تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بهَا أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات الَّتِى أصدرتها الحكومة، وأراضى الدَّوْلَة، وأية موجودات أُخْرَى.

(و) الدخول فى عضوية الأمم الْمُتَّحِدَة

(أ) الدَّوْلَة العربية

يحد منطقة الدَّوْلَة العربية فى الجليل الغربى من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلَى نقطة شمالى الصالحية، ومن هُنَاكَ يسير خط الحدود فى اتّجَاه

الجنوب تاركًا منطقة الصالحية المبنية فى الدُّوَل العربية فيلاقى النقطة الواقعة فى أقصى جنوبى هَذِهِ القرية. مِن ثَمَّ يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية طبطبة، ومنها يتبع خط الْحَدّ الشمالى لقرية ميرون فيلتقى بخط حدود قضاء عكا/ صفد. ويتبع هَذَا الخط إِلَى نقطة غربى قرية السموعى، ويلاقيه مرة أُخْرَى فى نقطة فى أقصى شمالى قرية الفراضية. ومن هُنَاكَ يتبع خط حدود القضاء إِلَى طريق عكا/ صفد العام، ومن هُنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حَتَّى يصل خط حدود قضاء طبريا/عكا، مارًا بغربى تقاطع عكا/صفد ولوبية/كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود الغربية لقضاء طبريا إِلَى نقطة قريبة من خط الحدود بَيْنَ قريتى المغاز وعيلبون، ومن ثَمَّ يبرز إِلَى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقى من سهل البطوف لازمة للخزان الَّذِى اقترحته الوكالة اليهودية لرى الأراضى إِلَى الجنوب والشرق.

ـ تعود الحدود فتلقى بحدود قضاء طبريا فى نقطة على طريق الناصرة/ طبريا إلى الجنوب الشرقى من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير فى اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضورى الزراعية وجبل تابور إلى نقطة فى الجنوب عند قاعدة جبل تابور، ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضى ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضى قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضى ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى

الدولة العربية مصادر مياه الناصرة فى قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضى هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير فى خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا/ العفولة على الحدود ما بين قريتَىْ ساريد والجيدل، وهذه فى نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية فى الجليل خطًا من هذه النقطة مارًا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضيًا من هناك عبر أراضى كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عليوط، ومن ثَم نحو الغرب محاذيًا حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقى على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربى عبر أراضى قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقيًا إلى نقطة على طريق شفاعمرو/ حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقيًا إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين نلبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضى عبر أراضى قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد. بعد ذلك يسير صوب

الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد إلى حدود منطقة الجليل/ حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

- تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن فى وادى المالح إلى الجنوب الشرقى من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقى بطريق بيسان/ أريحا، ثم تتبع الجانب الغربى من ذلك الطريق فى اتجاه شمالى غربى إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس/ جنين فى اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربى مارة بشرقى المنطقة المبنية من قرى جليون وفقوعه إلى حدود مقاطعتَىْ جنين وبيسان فى نقطة إلى الشمال الشرقى من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربى إلى نقطة شمالى المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة/ جنين، ومن ثَم فى اتجاه شمالى غربى على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدى الحجازى. ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربى بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضى خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا/ جنين فى نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسى، وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبى قرية محاذيًا البطيمات. ومن هُنَا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أُخْرَى بخط حدود المنطقة بَيْنَ حيفا والسامرة فى وادى عارة، ومن هُنَاكَ تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربى فِى خط مستقيم تقريبًا ملتقية بحدود

قاقون الغربية، ومتجهة مَعَهَا إِلَى نقطة تقع إِلَى الشرق من سكة الحديد عَلَى حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هُنَا تسير مع سكة الحديد مسافة إِلَى الشرق مِنْهَا نحو نقطة تقع شرقى محطة سكة الحديد فى طولكرم، ومن هُنَاك تتبع الحدود خطًا فى منتصف المسافة بَيْنَ سكة الحديد وبين طريق طولكرم/ قليقيلية/ جلجولية/ رأس العين حَتَّى نقطة تقع شرقى محطة رأس العين، الَّتى تسير مِنْهَا فى اتِّجَاه سكة الحديد مسافة إِلَى الشرق حَتَّى نقطة عَلَى سكة الحديد جنوبى مُلْتَقَى سكك حيفا/ اللد/ بيت نبالا، ومن هُنَا تسير فى اتِّجَاه حدود مطار اللد الجنوبية إِلَى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثَمَّ فى اتِّجَاه جنوبى غربى إِلَى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هُنَاكَ تنعطف شطر الجنوب مارة غربى المنطقة المبنية من أبو الفضل إِلَى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضى بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بِحَيْثُ يسمح باتصال مباشر بَيْنَ الدَّوْلَة العربية ومطار اللد)، ومن هُنَا يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية إِلَى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعمانى. ومن ثَمَّ يسير فى خط مستقيم إِلَى نقطة فى أقصى الجنوب من البرية عَلَى محاذاة حدود تِلْكَ القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية، ومن هُنَاكَ ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبى من طريق يافا، القدس حَتَّى القباب، ومنها يتبع الطريق إِلَى حدود أبو شوشة، ويسير فى محاذاة الحدود الشرقية لأبى شوشة وسيدون وحلدة حَتَّى نقطة فى أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هُنَا نحو الغرب فى خط مستقيم إِلَى الزاوية

الشمالية الشرقية من أمّ كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلَى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضى قريتَى المسمسة الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع فى منتصف المسافة بَيْنَ المناطق المبنية من ياصور وباطنى شرقى.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربى بَيْنَ قريتَىْ غان يفنة وبرقة إلَى البحر فى نقطة تقع فى منتصف المسافة بَيْنَ النبى يونس وميناء الإقلاع، ونحو الجنوب الشرقى إلَى نقطة غربى قسطينة، ومنها تنعطف فى اتِّجَاه جنوبى غربى مارة شرقى المناطق المبنية من السوافير وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلَى نقطة فى الجنوب الشرقى من المنطقة المبنية من بيت عقة قاطعة طريق الخليل/ المجدل إلَى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هُنَاكَ تسير فى اتِّجَاه جنوبى عَلَى محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلَى حدود قضاء بئر السبع. ثُمَّ تسير عبر الأراضى الْقَبَلِيَّة لعرب الجبارات إلَى نقطة عَلَى الحدود مَا بَيْنَ قضاءى بئر السبع إلَى الشمال من خربة خويلفة، ومن هُنَاكَ تسير فى اتِّجَاه جنوبى غربى إلَى نقطة عَلَى طريق بئر السبع/ غزة العام عَلَى بَعْد كيلومترين إلَى الشمال الغربى من البلدة ثُمَّ تنعطف شطر الجنوب الشرقى فتصل وادى السبع فى نقطة واقعة عَلَى بَعْد كيلومتر واحد إلَى الغرب منْهُ. ومن هُنَا تنعطف فى اتِّجَاه شمالى شرقى، وتسير عَلَى محاذاة وادى السبع وعلى محاذاة طريق بئر سبع/ الخليل مسافة كيلومتر واحد،

ومن ثَمَّ تنعطف شرقًا وتسير فى خط مستقيم إلَى خربة كسيفة لتلتقى بحدود المقاطعة بَيْنَ بئر السبع والخليل. ثُمَّ تتبع حدود بئر سبع/ الخليل فى اتِّجَاه الشرق إلَى نقطة شمالى رأس الزويرة. ثُمَّ تنفصل عَنْهَا فتقطع قاعدة الفراغ من بَيْنَ خطى الطول ١٥٠ و١٦٠. وعلى بُعْد خمسة كيلومترات تقريبًا إلَى الشمال الشرقى من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً بحَيْثُ تستثنى من الدَّوْلَة العربية قطاعًا عَلَى محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه عَلَى سبعة كيلومترات وذلك حَتَّى عين جدى، حَيْثُ تنعطف من هُنَاكَ إلَى الشرق لتلتقى حدود شرق الأردن فى البحر الميت.

تَتَكَوَّن منطقة قطاع يافا العربى من ذَلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا الَّتى تقع إلَى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبى تل أبيب، وإلى الغرب من امْتِدَاد شارع هرتزل حَتَّى التقائه بطريق يافا/ القدس، وإلى الجنوب الغربى منْهُ ذَلك الجزء من طريق/ يافا القدس الواقع إلَى الجنوب الشرقى من نقطة التقاء تِلْكَ، وإلى الغرب من أراضى مكفية إسرائيل وإلى الشمال الغربى من منطقة مجلس حولون المحلى، وإلى الشمال من الخط الَّذى يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلى، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلى. أما مسألة حى الكاترون فستبتها لجنة الحدود بحَيْثُ تأخذ بعين الاعتبار - إضافة إلَى الاعتبارات الأُخْرَى - الرغبة فى ضَمّ أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلَى الدَّوْلَة اليهودية.

(ب) الدَّوْلَة اليهودية

تحد القطاع الشمالى الشرقى من الدَّوْلَة اليهودية (الجليل الشرقى) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كُلّ حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حَيْثُ يمتد خط الحدود إلَى قمة جبال الجليوع ووادى المالح. ومن هُنَاكَ تمتد الدَّوْلَة اليهودية نحو الشمال الغربى ضمن الحدود الَّتِى وصفت فيمَا يتعلق بالدَّوْلَة العربية.

يمتد الجزء اليهودى من السهل الساحلى من نقطة بَيْنَ ميناء القلاع والنبى يونس فى مقاطعة غزة، ويضم مدينتَىْ حيفا وتل أبيب تاركًا يافا قاطعًا تابعًا للدَّوْلَة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدَّوْلَة اليهودية الحدود الَّتِى وصفت فيمَا يتصل بالدَّوْلَة العربية.

(ج) مدينة القدس

تَكُون حدود مدينة القدس كَمَا هِىَ محددة فى التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب).

الجزء الثالث ـ مدينة القدس

(أ) نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Aeparatum) خاضع لنظام دُوَلِى خاص، وتتولى الأمم الْمُتَّحِدَة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عَن الأمم الْمُتَّحِدَة.

(ب) حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافًا إِلَيْهَا القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها جنوبًا بيت لحم، وغربًا عين كارم. ويشمل مَعَهَا المنطقة المبنية من قرية قالونيا.

(ج) نظام المدينة الأساسي

عَلَى مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة عَلَى المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستورًا مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط التَّالِيَة:

١ ـ الإدارة الحكومية ومقاصدها الخاصة:

عَلَى السلطة الإدارية أن تتبع فِي أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التَّالِيَة:

حماية المصالح الروحية والدينية والفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة فِي أنحاء العالم ـ المسيحية واليهودية والإسلام ـ وصيانتها، والعمل لِهَذِهِ الغاية بِحَيْثُ يسود النظام والسلام ـ السلام الديني خَاصَّة ـ مدينة القدس.

دعم روح التعاون بَيْنَ سكان المدينة جميعهم، سواء فِي سبيل مصلحتهم الخاصة أَمْ فِي سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بَيْنَ شعبَيْ فلسطين فِي البلاد الْمُقَدَّسَة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كُلّ تدبير بنَّاء من شأنه أن يحسن حياة

السكان، أخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

٢ ـ الحاكم والموظفون الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم لِلْقُدْسِ يَكُون مسئولاً أمامه، ويكون هَذَا الاختيار عَلَى أساس كفايته الخاصة دُونَ مراعاة لجنسيته، عَلَى ألاَّ يَكُون مواطناً لأى من الدَّوْلَتَيْن فِي فلسطين.

يمثل الحاكم الأمم الْمُتَّحِدَة فِي مدينة القدس، ويمارس نيابة عَنْهَا جميع السلطات الإدارية بِمَا فِي ذَلِك إدارة الشئون الخارجية، وتعاونه مَعَ مجموعة من الموظفين الإداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين وِفْق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق، ويُختارون قدر الإمكان من بَيْنَ سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أى تمييز عنصرى. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعًا مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إِلَى مجلس الوصاية لينال موافقته عَلَيْه.

٣ ـ الاستقلال المحلى:

يَكُون للوحدات القائمة حاليًا ذَاتَ الاستقلال المحلى فِي منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلى.

يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خَاصَّة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية فِي مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إِلَى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه. وتستمر الوحدات البلدية الجديدة فِي تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

٤ ـ تدابير الأمن:

من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عَلَيْه، ولا يسمح بقيام أيَّة تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكرى ضمن حدودها.

فى حال عرقلة أعمال الإدارة تجرد مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يَكُون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

للمساعدة عَلَى استتباب القانون والنظام الداخلى، وبصورة خَاصَّة لحماية الأماكن الْمُقَدَّسَة والمواقع والأبنية الدينية فى المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خَاصَّة ذَاتَ قوة كافية يجد أفرادها من خارج فلسطين، ويُعطى الحاكم الْحَقّ فى التصرف فى بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة عَلَى هَذِهِ القوة والاتفاق عَلَيْهَا.

٥ ـ التنظيم التشريعى:

تَكُون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعى منتخب بالاقتراع العام السرى، عَلَى أساس تمثيل نسبى لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حَيْثُ الجنسية. ومع ذَلك يجب ألاَّ يتعارض أى إجراء تشريعى أو يتناقض مَعَ الأحكام المنصوص عَلَيْهَا فى دستور المدينة، كَمَا يجب ألاَّ يسود هَذِهِ الأحكام أى قانون أو لائحه أو تصرف رسمى. ويعطى الدستور الحاكم الْحَقّ فى الإعتراض (VETO) عَلَى مشاريع القوانين المتنافية مَعَ الأحكام

المذكورة، ويمنحه كَذَلِكَ سلطة إصدار أوامر وقتية فى حال تخلف المجلس عن الموافقة فى الوقت الملائم عَلَى مشروع قانون يُعْتَبِرُ جوهريًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سير الإدارة الطبيعى.

٦ ـ القضاء:

يجب أن ينص القانون عَلَى إنشاء نظام قضائى مستقل، يشتمل عَلَى محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

٧ ـ الاتحاد الاقتصادى والنظام الاقتصادى:

تَكُون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادى الفلسطينى ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق مِنْهُ، وكذلك يجمع قرارات المجلس الاقتصادى المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادى فى منطقة المدينة ويجب أن يَحْتَوِى الدستور عَلَى أحكام الشئون الإقتصادية الَّتِى لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك عَلَى أساس من عدم التمييز والمساواة فى المعاملة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّوَل الأعضاء فى الأمم الْمُتَّحِدَة ورعاياها.

٨ ـ حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة عَلَى المقيمين:

تَكُون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين فى الدَّوْلَتَيْن: العربية واليهودية ولمواطنيها وذلك بشرط عدم الاخلال باعتبارات الأمن، مَعَ مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كَمَا يحددها الحاكم وَفْقًا لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إِلَى داخل حدود المدينة والإقامة فيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رعايا الدُّوَل الأُخْرَى، خَاضعة لسلطة الحاكم وَفْقًا لتعليمات مجلس الوصاية.

العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلَى الدَّوْلَتَيْن: العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لَدَى الإدارة الدُّوَلِيَّة للمدينة.

اللغات الرسمية:

تَكُون اللغة العربية والعبرية لغتَى المدينة الرسميتين، ولا يحول هَذَا النص دُونَ أن يعتمد فِى العمل لغة أو لغات إضافية عِدَّة بِحَيْثُ الحاجة.

المُواطَنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين فِى مدينة القدس، مَا لَمْ يختاروا جنسية الدَّوْلَة الَّتِى كَانُوا رعاياها، أو مَا لَمْ يكونوا عربًا أو يهودًا قَد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين فِى الدَّوْلَة العربية والدولة اليهودية طبقًا للفقرة (٩) مِن القسم (ب) مِن الجزء الأول مِن المشروع الحاضر.

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطنى المدينة خارج أرضها.

حريات المواطنين:

(أ) يضمن لسكان المدينة - بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب الْعَامَّة - حقوق الإنسان والحريات

الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلَى الجمعيات وتكوينها، وحرية النظام.

(ب) لا يَجْرِى أى تمييز بَيْنَ السكان بسبب الأصل أو الدِّين أو اللغة أو الجنس.

(ج) يَكُون لجميع المقيمين داخل المدينة حَقّ متساوٍ فِى التمتع بحماية القانون.

(د) يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كَمَا تحترم كَذَلِكَ مصالحهم الدينية.

(هـ) مَعَ عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يُتخذ أى إجراء يعوق أو يتدخل فِى نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أى تمييز نحو ممثلى هَذِهِ المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

(و) تؤمِّن المدينة تعليمًا ابتدائيًا وثانويًا كافيين للطائفتين: العربية واليهودية كُلّ بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية. وإن حقوق كُلّ طائفة فِى الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية ـ شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم الْعَامَّة الَّتِى قَد تفرضها المدينة ـ لَنْ تُنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها عَلَى أساس الحقوق القائمة.

(ز) لا يجوز أَن تُحد حرية أى فرد من سكان المدينة فِى استخدام أيَّة لغة كَانَت فِى أحاديثه الخاصة، أو فِى التجارة أو الأمور

الدينية، أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العَامَّة.

الأماكن الْمُقَدَّسَة:

(أ) لا يجوز أن يلحق أى مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية.

(ب) تضمن حرية الوصول إلَى الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وَفْقًا للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

(ج) تُصان الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كُلّ فعل من شأنه أن يسىء بأية صورة كَانَت إلى قداستها. وإن رَأى الحاكم فى أى وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع دينى مَا، فيجوز لَهُ أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلَى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز لَهُ القيام بهَذِهِ الترميمات عَلَى حساب الطائفة أو الطوائف المعْنِيَّة إن لَمْ يتلق جوابًا عَن طلبه خلال مدة معقولة.

(د) لا تُجبى أيَّة ضريبة عَلَى مكان مقدس أو مبنى أو موقع دينى كَانَ معفيًا منْهَا وقت إقامة المدينة (بوضعها الدُّوَلى)، ولا يلحق أى تعديل فى هَذِهِ الضريبة يَكُون من شأنه التمييز بَيْنَ مالكى الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يَكُون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام فى

وضع أقل مُلاءَمةً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حالهم وقت تَبنِّى توصيات الجمعية الْعَامَّة.

- سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية فى المدينة وفى أى جزء من فلسطين:

- إن حماية الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة فى مدينة القدس، يجب أن تَكُون موضع اهتمام الحاكم بصورة خَاصَّة.

(أ) وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة فى فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم - بموجب السلطات الَّتِى يَكُون قَد منحة إياها دستور الدَّوْلَتَيْن - مَا إِذَا كَانَت أحكام دستورَى الدَّوْلَتَيْن: العربية واليهودية فى فلسطين والخاصة بِهَذِهِ الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بِهَا، ومطبقة محترمة كَمَا يجب.

(ب) وللحاكم كَذَلِكَ الْحَقّ فى اتخاذ القرارات عَلَى أساس الحقوق القائمة فى حال حدوث خلاف بَيْنَ مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة مَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية فى سائر أنحاء فلسطين.

(ج) ويجوز للحاكم أن يستعين فى أثناء قيامة بِهَذِهِ المهمة بمجلس استشارى مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

(د) مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الَّذي يضعه مجلس الوصاية - في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه - في ميعاد أقصاه أول أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٨، ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات مَا لَمْ ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر في هَذه الأحكام. ويجب عِنْدَ انقضاء هَذه المدة أن يُعاد النظر في مجموع النظام من قِبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هَذه الفترة من العمل به. وعندئذ يَكُون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء، عَن رغباتهم في التعديلات الْمُمْكِن إجراؤها عَلَى نظام المدينة.

الجزء الرابع - الامتيازات

إن الدُّوَل الَّتي يَكُون رعاياها قَد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية الَّتي كَانَت ممنوحة لَهُم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عَن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدَّوْلَتَيْن: العربية واليهودية المنوى إنشاؤها؛ وكذلك في مدينة القدس.

تبنت الجمعية الْعَامَّة هَذَا القرار في جلستها الْعَامَّة رقم ١٢٨ب ٢٣ صوتًا مقابل ١٣ وامتناع ١٠ كالآتي:

مَعَ القرار: أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، بيلوروسيا (روسيا البيضاء)، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، جمهورية

الدومينيكان، إكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفيتي، الولايات الْمُتَّحِدَة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

ضدَّ القرار: أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

امتناع: الأرجنتين، الشيلي، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هندوراس، المكسيك، المملكة الْمُتَّحِدَة، يوغسلافيا.

المصدر:

قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٤٧ ـ ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عَن المحاضرة الرسمية للجمعية الْعَامَّة، الدورة (٢) الملحق رقم (١١). المجلد الأول إِلَى الرابع.

قرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين

١ ـ قرار رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠

عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس ودعوة الدُّوَل إِلَى سحب بعثاتها الدبلوماسية مِنْهَا.

نَصَّ القرار أن مجلس الأمن يذكر بقراره ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠ إِذْ يُؤَكِّد مجددًا أَنَّهُ لا يجوز الاستيلاء عَلَى الأراضي بالقوة، وإذ يساوره

القلق العميق بشأن المصادقة عَلَى قانون أساسى فى الكنيست الإسرائيلى، يعلن إجراء تغيير فى معالم مدينة القدس الشريف ووضعها مَعَ ما له من مضاعفات عَلَى السلام والأمن، وإذ يُشير إِلَى أن إسرائيل لَمْ تتقيد بقرار مجلس الأمن ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠، وَإذ يُؤَكِّد مجددًا تصميمه عَلَى ممارسة السبل والوسائل العملية وَفْقًا للأحكام ذَاتَ العلاقة الواردة فى ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة بضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠ فى حال عدم تقيد إسرائيل.

يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل عَلَى "القانون الأساسى بشأن القدس" ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذَات العلاقة.

يُؤَكِّد أن مصادقة إسرائيل عَلَى "القانون الأساسى" يشكل إنتهاكًا للقانون الدُّوَلِى ولا يؤثر فى استمرار انطباق إتفاقية جنيف الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عَلَى الأراضى الفلسطينية وغيرها من الأراضى العربية الَّتِى تحتلها إسرائيل مُنْذُ ٦٧ بِمَا فِى ذَلِك القدس.

يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل السلطة المحتلة والتى غيرت معالم القدس الشريف، خصوصًا القانون الأساسى الأخير بشأن القدس، هِىَ إجراءات باطلة ويجب إلغاؤها.

يُؤَكِّد أَيْضًا أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم نحو القدس.

٢ ـ قرار ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨

دعوة إسرائيل إلَى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس.

يذكر بقرارَى الجمعية العامة (٢٢٥٣) الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة الصادر فِى ٤ يوليو ١٩٦٧ والقرار رقم ٢٢٥٤ الصادر فِى ١٤ يوليو ١٩٦٧.

يُلاحظ أن إسرائيل اتَّخَذَتْ منذ تَبنِّى القرارات المذكورة أعلاه المزيد من الإجراءات والأعمال الَّتِى تتنافى مَعَ هَذِهِ القرارات؛ وإذ يذكر بالحاجة إلَى العمل من أجل سلام دائم وعادل ويؤكد من جديد رفضه الاستيلاء علَى الأراضى بالغزو العسكرى.

يشجب فشل إسرائيل فِى الامتثال لقرارات الجمعية الْعَامَّة المذكورة أعلاه.

يَعْتَبِرُ أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال الَّتِى قامت بِهَا إسرائيل بِمَا فِى ذَلك مصادرة الأراضى والأملاك الَّتِى من شانها أن تُؤَدِّى إلَى تغيير فِى الوضع القانونى لِلْقُدْسِ هِىَ إجراءات باطلة ولا يُمْكِن أن تغير فِى وضع القدس.

يدعو إسرائيل بإلحاح أن تبطل هَذِهِ الإجراءات وأن تمتنع فَوْرًا عن القيام بِأَى عمل آخر من شأنه أن يغير فِى وضع القدس.

يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلَى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هَذَا القرار.

٣ ـ قرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩

دعوة إسرائيل مجددًا إلَى إلغاء جميع الإجراءات الَّتِى من شأنها تغيير وضع القدس.

يذكر بالقرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ وقرارَى الجمعية العامة ٢٢٥٣ ورقم ٢٢٥٤، المتعلقين بالإجراءات والأعمال التى تقوم بها إسرائيل والتى تؤثر فى وضع القدس.

وقد لاحظ اتخاذ إسرائيل مزيدًا من الإجراءات التى أدت إلى تغيير معالم القدس وذلك بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه؛ إذ يؤكد المبدأ القائل أن الاستيلاء على الأراضى بالفتح العسكرى غير مقبول.

يؤكد القرار السابق رقم ٢٥٢ لعام ١٩٦٨.

يأسف عَلَى فشل إسرائيل فِى أن تظهر أى احترام لقرارَىْ مجلس الأمن والجمعية الْعَامَّة المذكورين أعلاه.

يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس.

يُؤَكِّد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال الَّتِى اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير وضع القدس بِمَا فِى ذَلِك مصادرة الأراضى والممتلكات هِىَ أعمال باطلة ولا يُمْكِن أن تغير وضع القدس.

يدعو بإلحاح إسرائيل مرة أُخْرَى إلَى أن تبطل جميع الإجراءات الَّتِى تُؤَدِّى إلَى تغيير وضع مدينة القدس، كَمَا يطلب مِنْهَا أن تمتنع من اتِّخَاذ أيَّة إجراءات مماثلة فِى المستقبل.

يُطلب مِن إسرائيل أن تخبر مجلس الأمن دُونَ أى تأخير بنواياها بشأن تنفيذ بنود هَذَا القرار.

يقرر أَنَّهُ إِذَا أجابت إسرائيل سلبًا أو لَمْ تجب عَلَى الإطلاق، فَإن مجلس الأمن سيعود إِلَى الاجتماع دُونَ تأخير للنظر فِى الخطوات التَّالِيَة.

المؤلف فى السطور:

- الوظيفة الحالية: أستاذ القانون الدولى والعلاقات الدولية فى الجامعة الأمريكية والبريطانية وجامعة القاهرة (الحقوق والهندسة)، وجامعة عين شمس.
- رئيس شعبة الدراسات السياسية بمركز بحوث الشرق الأوسط - جامعة عين شمس.
- المدير التنفيذى السابق لمعهد البحرين للتنمية السياسية (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧).
- مساعد وزير الخارجية الأسبق للشئون القانونية الدولية والمعاهدات والتخطيط السياسى.

● **السيرة التعليمية:**

- دكتوراه الدولة من جامعة باريس، وموضوعها: "نفاذ إجراءات القَمْع الَّتِى يتخذها مجلس الأمن فِى القانون الدوَلِى والداخلى".
- دبلوم القانون الدولى العام - أكاديمية لاهاى للقانون الدولى - هولندا.

- دكتوراه فى العلوم السياسية (قانون دولى ومنظمات دولية)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، وموضوعها: "الجزاءات غَيْر العسكرية فى الأمم الْمُتَّحِدَة".

- ماجستير فى العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، وموضوعها: "اتِّحَاد الإمارات العربية".

- بكالوريوس العلوم السياسية قسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

- ليسانس الحقوق - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.

- حاصل على درجة الأستاذية من المجلس الأعلى للجامعات فى القانون الدولى والعلوم السياسية.

• المؤلفات

- قضية الحدود فى الخليج العربى - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة - سبتمبر ١٩٧٨.

- الإطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى - ط - ١ الرياض ١٩٨٣، ط - ٢ القاهرة - سبتمبر ١٩٧٨.

- أثر الصراع العربى الإسرائيلى على العلاقات الدولية والمجتمعات العربية. القاهرة ١٩٨٥.

- أصول التنظيم الإسلامى الدولى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨.

- الدبلوماسية السوفيتية والصراع الدولى فى البلقان - القاهرة ١٩٨٨.

- المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية - القاهرة ١٩٨٨.
- منظمة التحرير الفلسطينية - جدة ١٩٨٨.
- السعودية وقضايا الصراع العربى الإسرائيلى - جدة ١٩٨٩.
- محكمة العدل الإسلامية الدولية - سلسلة اقرأ - دار المعارف - القاهرة يونيو ١٩٩٠.
- العلاقات الدولية لمجلس التعاون الخليجى - ذات السلاسل/ الكويت، ١٩٩٠.
- جنوب أفريقيا والنظام الدولى الجديد - كراسات استراتيجية - الأهرام ١٩٩٢.
- النظام القانونى للاتفاق الإسرائيلى الفلسطينى - كتاب الأهرام الاقتصادى، ديسمبر ١٩٩٣.
- مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٤.
- الوضع القانونى للمناطق الآمنة فى القانون الدولى القاهرة ١٩٩٦.
- النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى، القاهرة ١٩٩٧.
- نظرات فى القضايا الدولية المعاصرة، القاهرة ١٩٩٧.
- الأمم المتحدة والعالم العربى/ القاهرة ١٩٩٧.
- الصحافة العربية والقضايا الأمنية - المركز العربى للدراسات الأمنية/الرياض ١٩٩٨.

- تطور العلاقات الدولية لمجلس التعاون فى ضوء المتغيرات العالمية والإقليمية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة ١٩٩٩.

- المسلمون والنظام العالمى الجديد - اقرأ - أبريل ١٩٩٩.

- المصطلح القانونى فى القرآن الكريم، القاهرة ٢٠٠٣.

- دروس فى القضايا الأفريقية المعاصرة - القاهرة ١٩٩٩.

- قضية لوكربى فى الإطار الدولى والإقليمى، القاهرة ٢٠٠٣.

- دراسات فى القانون الدبلوماسى المصرى - القاهرة ٢٠٠٣.

- الخليج فى المرحلة الانتقالية من الاستعمار إلى الاستقلال (١٩٦٨ - ١٩٧١) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية - القاهرة ٢٠٠٣.

- دور القضاء فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى الدول الإسلامية (النموذج المصرى) (بالإنجليزية)، القاهرة ٢٠٠١.

- المركز القانونى للشاهد على المعاهدات فى القانون الدولى، (باللغة الإنجليزية) - القاهرة ٢٠٠١.

- نظرية أعمال السيادة وتطبيق الحظر الدولى فى النظام القانونى المصرى (باللغة الفرنسية) - القاهرة ٢٠٠٣.

- تحديات الحوار بين الإسلام والغرب، القاهرة ٢٠٠٣.

- تطبيق إجراءات القمع التى يقررها مجلس الأمن فى القانون الدولى والداخلى (باللغة الفرنسية)، القاهرة ٢٠٠٣.

- العلاقات الدولية فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامى - القاهرة ٢٠٠٣.
- الاتحاد الأفريقى والقضايا الأفريقية المعاصرة، القاهرة ٢٠٠٣.
- مصر ومنازعات التحكيم الدُّوَلِى. القاهرة ٢٠٠٣.
- القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلَى الاستقلال، القاهرة ٢٠٠٣.
- القدس لِمَن؟ القاهرة ٢٠٠٢.
- القانون الدُّوَلِى لمكافحة الإرهاب، القاهرة ٢٠٠٣.
- مصر والقانون الدُّوَلِى المعاصر، القاهرة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
- الفكر الصهيونى فى مذكرات آينشتاين وشارون، القاهرة ٢٠٠٣.
- مأساة العراق (البداية والنهاية)، القاهرة ٢٠٠٤.
- مصر ومنازعات التحكيم التجارى الدولى، القاهرة ٢٠٠٤.
- قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥.
- العالم العربى وأزمة القانون الدولى، القاهرة ٢٠٠٦.
- دراسات فى القانون الدولى، القاهرة ٢٠٠٦.
- حوليات القضايا العربية، القاهرة ٢٠٠٥.
- المؤامرة القانونية على سوريا، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦.
- حوليات القضايا العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٦.
- الجدار العازل، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٦.
- مقدمة فى دراسة القانون الدولى المعاصر، القاهرة ٢٠٠٦.

- دروس فى القضايا الدولية المعاصرة، القاهرة ٢٠٠٦.
- حوليات القضايا العربية، القاهرة ٢٠٠٧.
- قضية دارفور بين التدويل ومحاولات التسوية، القاهرة ٢٠٠٧.
- سوريا ولبنان وانقلاب الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧ الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.
- دراسات فى القانون الدولى المعاصر، القاهرة ٢٠٠٧.
- العالم العربى وأزمة القانون الدولى، القاهرة ٢٠٠٧.
- الفكر القانونى والسياسى فى القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.
- السودان والمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.
- جذور الأزمة اللبنانية وتداعياتها الإقليمية، القاهرة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.
- القضاء الجنائى الدولى، القاهرة ٢٠٠٩.
- الصراع الداخلى ومستقبل القضية الفلسطينية، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٩.
- الدور الإقليمى لمصر فى الذكرى الثلاثين لمعاهدة السلام مع إسرائيل، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٩.
- الشرعية الدولية فى القضية الفلسطينية بين النظرية والتطبيق، القاهرة ٢٠٠٩.
- دروس تجربة السلام بين العرب وإسرائيل، القاهرة ٢٠٠٩.

الفهـرس

تقديم: أهمية القانون للدفاع عن القدس ٥

الفصل الأول: القدس فى سياق الصراع العربى الإسرائيلى ١٣

١ ـ القضايا الإسلامية وحمى مكافحة الإرهاب ١٥

٢ ـ القدس فى ظل إدارة بوش ٢٣

٣ ـ القدس ومحاولات التسوية ٣١

٤ ـ مستقبل القدس فى مفاوضات الوضع النهائى ٣٧

٥ ـ القدس بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية ٤٥

٦ ـ القدس: عاصمة مَن؟ ٥٣

٧ ـ القدس ومحاولات تزييف الوعى ٥٩

٨ ـ موقف الڤاتيكان من قضية القدس ٦٥

٩ ـ قضية القدس فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامى ٧١

١٠ ـ مخاطر زيارة القدس فى ظل الاحتلال ٧٩

الفصل الثانى: قضية القدس فى المنظورين: العربى والإسرائيلى ٨٧

الفصل الثالث: إطار الشرعية الدُّوَلِيَّة لِلْقُدْسِ ١١١
١ ـ الحماية الدُّوَلِيَّة للأماكن الإسلامية فِي القدس ١١٣
٢ ـ تعزيز الشرعية الدُّوَلِيَّة فِي القدس ١١٩
٣ ـ نحو شرعية دُوَلِيَّة متماسكة فِي القضية الفلسطينية.... ١٢٣
٤ ـ العالم الإسلامي وضرورة التحرك القانوني ١٣١
الفصل الرابع: مصادر الشرعية الدولية لمركز القدس ١٤٣
الفصل الخامس: مكانة القدس فِي القرآن الكريم ١٥٩
الفصل السادس: الحملة الصهيونية على المنظور الديني
- للقدس ١٦٩
الخاتمة: ١٨١
المرفقات: ١٨٥
ـ قرار الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين ١٨٧
ـ أهم قرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين ١٩١

الأشعل، عبد الله.
المركز القانونى للقدس/ عبد الله الأشعل..
القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩
ص ؛ سم
تدمك ٩ ١٥٨ ٤٢١ ٩٧٧ ٩٧٨
١ ـ القدس ـ تاريخ.
(أ) ـ العنوان.
رقم الإيداع بدار الكتب ٢١٢٢٩/ ٢٠٠٩
I.S.B.N- 978 - 977 - 421 - 158 - 9
ديوى ٩٥٦,٩١